

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

المؤلف

علي بن زكريا (المسبحي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

حنفي

الدباب في الجمع بين السنة والكتاب

نمرة العينة	فهرسة الكتاب	
٣	كتاب الطهارة	باب اذا خلط الماء بالسدر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١

كتاب اللباب في الجمع

بين السنة والكتاب

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامة
الفاضل الكامل الرباني الناسك الصمداني
سلطان المحدثين وحيد عصره
وفريد دهره ابي محمد علي بن زكريا
ابن سعود المنبجي تغمده الله
برحمته واسكنه بحبوح جنته
بمنه وكرمه
على مذهب الامام الاعظم امام الائمة
وفخر الامة وسراج الظلمة وكاشف
الغمة المقتفي لكتاب الله تعالى وسنة
رسوله ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
التابعي رضي الله عنه
ونفعنا بعلومه
آمين

عن كل آفة وبلية بمكة المحمية بجاه خير البرية آمين

الله عز وجل بالمكتبة الشنقيطية المباركة حرسها رب البرية

القاس ٢٥ × ١٨ سم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه والائه . واشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له شهادة اد خرها ليوم لقائه . واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وسيد اصفيائه . وخاتم رسله وانبيائه
صلى الله عليه وعلى اله واز واجه واصحابه وخلفائه . ورضي
الله عن الائمة المهتدين من امنائه . وبعد فانى لما
رايت انا سا ياخذون منا . ويسلبون علم الحديث عنا .
ويجعلون ذلك عيبا في طعنا . ويظهرون ذلك بينهم
بيننا . ويخيفون عن الناس عيبهم . ويريدون ان يطفئوا نور
الله بافواههم . والله متم نوره ولو كره الكافرون
. مرتعيا لهم . وتسفيها لاراءهم . ويتبعون البنا
خاصة العمل بالفتاوى . ويظهرون ذلك فينا بين الناس
ويصرحون بالرد علينا ولا يكنون . ولا يراقبون الله فينا
يتقولون . سلكت طريقا يظهر بها حسدهم وبغيهم
ويبطل بها قصدهم وسعيهم . وذكرت الاحاديث التي
عنك بها اصحابنا من سائل الملاث . وسلكت فيها

سبيل الانصاف . وعزيت الاحاديث الى من خرجها . و
اوردت من طرقها اوضحها وابهجها . ليظهر من نظر فيها
وانصف . انا نا كثر الناس افتياحا لكتابه الله تعالى
واشد اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . واننا
لمحرزون قصاب السبق . والمتقدمون من سلوكه
طريق الحق . فالفت هذا الكتاب . وسميته بالباب
في الجمع بين السنة والكتاب . وجعلته عدة ليوم الحساب
والله اسال ان يصلح منى القول والعمل والنية . ولا يجعلني
ممن يموت على عصبية . ويسهل حفظه على ملتمسيه .
وينفع به من نظر فيه . كتاب الطهارة قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا والطهور هو الطاهر في نفسه والمطهر
لغيره بدليل قوله تعالى ويطهركم به ومن قوله صلى الله
عليه وسلم ان الصعيد الطيب طهور وكونه مطهرا لغيره
ثبت بالاجماع او بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به فان قيل هذا الحديث يدل على ان الطهورية غير
الطاهرية فالحديث جمع ملكه قبله اذا ملكت
هذا الحديث ما حيث انه اطلق اسم الطهور على ما لا
يطهر على الا يطهر غيره فان عندكم لو توضى في اناء
رفع الحدث لم يصح ولو توضى باناء اصابة الصلوة صح فدل
على ان الماء لا يرفع الحدث ولا يزيل وصف الخبث ولا
معنى للطهور الا كونه مرفع الحدث ويزيل الخبث
باب اذا اختلط الماء المستعمل والمطلق والكافور
فغير طهوريته مالك عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها
وفيها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

حيث توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا
او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن
في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فاذنني قالت فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال
اشعرنها اياه قال مالك يعني جسده ازاره البخاري ومسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته
فوقصته وفي رواية فاقتصته فذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
وفي رواية في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه
وفي رواية ولا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيبا فانه
يبعث يلبي وفي رواية وهو يلبي وفي رواية فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية فان الله يبعثه
يبعثه يوم القيمة ملبيا وجه التمسك بهذين
الحديثين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل بالماء
والسدر والغسل به لا يتصور الا باحد شيئين
اما غلطه بالماء او بوضعه على الجسد وصب الماء عليه
وكيف ما كان فلا بد من الاختلاط والتغير فلو سلب
الطهورية لما امر بالغسل به الا ترى ان التراب
لما سلب الطهورية بمن ولوغ الكلب ثم امر به
على اليه عليه وسلم امر جعله الكافور في المرة الاخيرة
ولم يامر بعد ذلك بالغسل بالماء القراح فدل على انه
يجزئ به ويؤيد هذا ما روى ابو داود عن رجل من
بني سواة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمي وهو جنب

بعثت نبي

ملبدا نسخه

٣ امر بالتغسيل ع

بحيث يعم بدنه ولا يصب عليه الماء فان قيل في سند هذا
الحديث رجل مجهول والمجهول غير مقبول الرواية قيل
لم عنه اصحابنا مقبول الرواية سالم يظهر فسقه فان
ابن صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابي في رؤية الهلال
بعد ان عرفه سلما ولم يسال عن عدالته نص الشافعي عليه
الاسلام الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء اعرابي
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال قال اتشهد
ان لا اله الا الله وتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم
قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا فان قيل
يجوز ان يكون ابن صلى الله عليه وسلم نزل عليه الوحي بعد الثة
وتشهد بها قيل له الظاهر ان هذا لم يكن لانه لا يخلو اما ان
يكون نزل عليه الوحي بعد ان سالم عن اسلامه او قبل
ان سالم عنه لا وجه الى الاول لانه حين سالم عن اسلامه
فاجابه علم بموجب خبره ونادى بالصيام من ذلك المجلس
على ما شهد به ظاهر الحديث والنبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا انزل عليه الوحي عرفه به من كان عنده قالت
عائشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي في
اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد
عرقا الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على تغير حاله عند
نزول الوحي عليه صلى الله عليه وسلم ولا وجه الى الثاني
لانه لو كان عالما بعد الثة وصدقه قبل ذلك مع ان العدالة
صفة من الله على الاسلام وهي مرتبة عليه ويشترط اظهارها
لرسوله من اسلامه لان العلم بالعدالة مشروط بالحكم
بالاسلام فلما سالم عن اسلامه ولم يسالم عن عدالته
دل ان ظهور الاسلام هو المعتبر في قبول الخبر دون
العدالة فان قيل انما قبل النبي صلى الله عليه وسلم خبره

بالعلم نسخه

لانه اخبر بذلك حين اسلم وحكى في ذلك الوقت طاهرا من
كل فسق لمشاهدته حين علم اسلامه حين بلوغه واسلام من
هذا حاله عدالة ظاهرة فاذا استقام اوله لم يعلم مقاوده على
العدالة فيقبل له اذا ثبت عدالته عنه للبلوغ والاسلام
فالظاهر بقاؤها الى ان يثبت ما يغيرها ثم ان الله سبحانه
وتعالى انما امر بالتثبت عنه حيث الناسق بالنباء
فيقول تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا او لم يامر بالتثبت عنه حيث شهد العدالة
ولا عنه سقوطها فما لم يقم دليل من كتاب او سنة او اجماع
او اعتبار يوجب رد خبره والاوجب قبوله فهذا الفرع من
انواع الحديث قبلناه واوجبنا العمل به وتركنا القياس
من اجله وخبرنا لم يقبل ويعمل بالقياس مع وجوده واذا ثبت
انه متبع للحديث دوننا فالله يحكم بيننا وهو خير الحاكمين
قلت وقد تضمن ما استدللنا به في حق المسالة
من الاحاديث ثلاث مسايل يختلف فيها الاولى ان
المحرم اذا مات لم ينقطع احرامه بالموت بل يبقى المؤدى
هو مذهب الشافعي واحمد واسحق استدلالا
بحديث المحرم الذي وقع عن راحلته فمات وذهب
اصحابنا ومالك الى ان الاحرام ينقطع بالموت ويفعل
بالميت المحرم ما يفعل بسائر الموتى استدلالا بالحديث
المشهد او هو مقول على الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم
انقطع عمله الا من ثلاث الحديث وتقليد الابن عمر رضي الله
عنه وجوابهم عن حديث المحرم ان النبي صلى الله عليه
وسلم علل الحكم بعلة وهي بقاء الاحرام في الاخرة
وذلك لا يمنع من غير هذا الميت فلا يجوز اثبات الحكم

٧

مع عدم العلة بالعلة ولا محذور في لفظ هذا الخبر خلاف ليل فيه
الثانية انه لا يجوز للمحرم تغطية راسه ولا وجهه للروايتين
المستفيضتين في حديث المحرم الثالثة اذا شهد بوقوع
هلال رمضان عدلان واحد وجب الصوم خلافا للشافعي
في احد قوليه استدلالا بحديث الاعرابي الذي شهد
برؤية الهلال وبما روى ابو داود وغيره عن عمر
رضي الله عنهما قال ترائى الناس الهلال فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رايته فصام وامر الناس بصيامه
ذكرنا ما في الحديثين المذكورين في اول الباب من الفوايد
المقنع بفتح الميم وسكون القاف وكسر النون وبعدها فاء ساكنة
وعين مهملة وقيل هو المقنع راسه شد الازار على الانسان
وهما الى حرفتان وقيل طرفا الوركين ثم سمي به الازار
للجادرة واشعرنها اياه اي اجعلنه يلي جسدها
الشعار وهو ما يلي الجسد لانه يلي شعر الانسان
والدثار ما فوق الشعار ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
الانصار شعار والناس دثار اي انهم البطانة و
الخاصة فائدة وهذه البنت المتوفاة هي زينب
زوجة ابي العاص بن الربيع على الصحيح وهي اكبر بنات
وام كلثوم وقيل وهي غائبة ببدر صلى الله عليه وسلم
وقصت بقاف مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وتاء
التانيث اي صرعته فدقت عنقه واقعصته بهمزة
مفتوحة وقاف ساكنة وعين مهملة وصاد مهملة
مفتوحة وتاء التانيث اي اماتته مسرعا باب

الماء المستعمل نجس في رواية قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فسمية الغسل طهارة تشعر بالحكم باستعداد البدن المحدث لان الطهارة في اللغة عبارة عن التنزيه عما يستقذر وهو يؤيد ما قاله فيه رجال يحبون ان يتطهروا رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وفي رواية فقالوا كيف نفعل يا ابا هريرة قال يتناول ولا فثبت بهذا الحديث معنى مقدر في المحل فطلب زواله وذلك المعنى مانع من الصلوة ولا معنى للنجاسة الا معنى في المحل يمنع من الصلوة وقوله عليه السلام سبحان الله ان المؤمن لا ينجس ومعناه ان الجنب لا يصير كالعين النجسة بحيث لا تجوز مجالسته ومصافحته باب كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اذا القى في الماء عشرات من الخلاب عذوبة الماء حتى صار حلوا رقيقا جاز الوضوء به عند عدم الماء محتجا في ذلك بما روى الترمذي عن ابي فزارة راشد بن كيسان عن ابي زيد مولى عمر وابن حريش عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سالني النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريق ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة الجن معي اداوة تلك قلت نبيذ قال عترة طيبة وماء طهور قال فتوضا منه فان قيل قال الترمذي ابو زيد رجل مجهول عند اهل العلم قيل له قال ابن عمر في شرح الترمذي ابو زيد مولى عمرو ابو حريش الراوي عنه راشد بن كيسان وابو داود وقال

وهذا اخرجه عن حد المجهالة واما انه لم يعرف فيجوز ان يكون مراد الترمذي انه مجهول الاسم فان قيل قال احمد بن حنبل ابو فزارة في حديثه به مسعود رجل مجهول وذكر البخاري ان ابا فزارة العبسي راشد بن كيسان وابا فزارة غير مسمى فجعلهما اثنين قيل له قد صرح الترمذي بانه راشد بن كيسان وذكر ان ابا زيد رجل مجهول فلو كان ابو فزارة رجلا مجهولا لذكره وقد وافق تصانيف الترمذي بالتسمية تقديم البخاري فثبت ان راشد بن كيسان العبسي الكوفي وانتفى ان يكون غيره وراشد بن كيسان العبسي ثقة روى عنه الثوري وجعفر بن برقان وغيرهما وبه يحتج واسرائيل وشريك هكذا ذكر ابن عربي في شرح الترمذي فان قيل صح عن عبد الله انه قال لم اكن مع ابي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قيل له يجوز ان يكون صحبه في بعض الليلة واستوقفه في الباقي وروى الاسود بن قيس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال لا باس بالوضوء بالنبيذ وعنه عن عيسى بن عبد الله بن عمر عن علقمة انه قال النبيذ وضوء من لم يجد غيره فعلى هذه المسالة قد استدل فيها بهذا الحديث الذي قد اكثر الناس الطعن فيه وتركه القياس في اجله ووافقه على ذلك سفيان الثوري هكذا قال الترمذي ووافقه ايضا على ذلك وسبقهم بهذا القول علي بن ابي طالب رضي الله عنه فمن اتبع علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الامر فقد اهتدى ثم انه رجع عن هذا القول الى ما رآه الاكثرون وهذا دليل على انه كان رضي الله عنه لا يقول قولا برايه

ضة بل يتبع الدليل حيث كان باب اذا استعملت
المراة من اناء وحلت به جاز للرجل استعماله ابو داود
عن ام صبية الجهنية قال اختلفت يده ويد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد فان قيل
فقد روى ابو داود عن حميد الحميري قال لقيت رجلا
صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تغتسل المراة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل
المراة ويتوضئا جميعا قيل له فقد روى
الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله
اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب هذا حديث صحيح
وفي هذا الحديث اشارة الى تقدم حديث النهي لانها
قالت اني كنت جنبا اي فلا تستعمله وهذا انما يكون
بعد علمها بان المراة اذا استعملت من ماء وبقي منه
شيء انه لا يجوز للرجل استعماله يؤيد هذا حديث
بريرة قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور باللحم فقربت اليه خبزا وادما
من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا
بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة فقال هو عليها صدقة وهو لنا
منها هدية فالمفهوم من هذا كالمنصوص من حديث
ابن عباس رضي الله عنه ذكرنا في هذا الحديث من الغرابة بقوله

بيان مستعمل

النهي

الماء

ان الماء لا يجنب الجنابة البعد فمعنى الحديث ان الماء لا يصير
بهذا الفعل الى حالة يجتنب فلا يستعمل باب سؤر
الهرة مكروه في رواية مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من
السباع حرام ابو داود قطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السنور سبع الترمذي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن ابن صلى الله عليه وسلم قال يغسل
الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات او لهن بالتراب
واذا ولغت فيه الهرة غسلت مرة حديث صحيح
قال ابن عربي وبه قال كراهة سؤرها عن سعيد بن المسيب
ومحمد بن سيرين والحسن البصري وعطاء ومجاهد ويحيى بن
سعيد رضي الله عنهم والكراهة كراهة تنزيه لقوله
صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من
الطوافين عليكم او الطوافات باب سؤر البغل والحمار
شكوك في طهوريته وقيل في طهارته مالك عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الاهلية
وصح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر
منادي ينادي ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية
فانها رجس وهذه العبارة تستعمل في النجاسات قال
الله تعالى او لحم خنزير فانه رجس وهذا مقتضى
قياس سؤره وقد يعضد انها نهي تنزيه قوله صلى الله
عليه وسلم عنها لانها لم تحل انها ظاهرة وروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الا
انها كانت تاكل العذرة فلما وقع الاختلاف في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علة التعريم وليست في البعض على البعض فوقف الاسلام
رضي الله عنه فلم يحكم فيه بطهارة ولا نجاسة وهذا
دليل على علم وورعه فان قيل فقد روى جابر بن عبد الله
رضي الله عنه ان ابن ملجم لما ان الله عليه وسلم سئل اينتفع
بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع
كلها وهذا يقتضي طهارة سؤره قيل له هذا الحديث
رواه ابو داود في المصنين عن حازم وهو ليلة ضعيف
الاحتجاج به فان قيل فقد رواه الشافعي عن ابراهيم
ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن ابيه عن
جابر وابراهيم بن يحيى عند الشافعي ثقة قيل له فلا احتمال
صحة حمل عنه بعض اصحابنا الشك في طهوريته
لا في طهارته وقد روى احمد بن حنبل رضي الله عنه عن
احدى الروايتين عنه واصح الروايتين عنه انه نجس
وبمثل ما حكمنا به من سؤر الحمار حكم به عبد الله بن
مسلمة من اصحاب مالك رحمه الله في الدجاج والاوز تاكل
العذرة فتشرب الماء في الاناء انه مشكوك فيه
فيجمع بينه وبين التيمم وكذا قال ابن شهاب قال
ابو محمد رحمه الله تعالى فيما ولغ فيه الكلب هو ماء
وفي النفس من شيء يتوضأ به ويتيمم لمن هنا
وسط بين الماءين طهورين وهو اختيار الاسود اوسطها باب
كل قليل او غلب على الظن وصول النجاسة اليه حرم
استعماله مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم
ثم يغتسل منه وفي لفظ ابي داود ثم يتوضأ منه وجه
وفي لفظ الترمذي والنسائي ثم يتوضأ منه وجه
التمسك بهذا الحديث ان مطلق النهي يقتضي وجوب

الامتناع

الامتناع لا يجاد وقد اكد بنون التوكيد وحديث بئر بضاعة صحيح
صححه وسار وبناه صحيح فلا يعارض به بل يعارض بما
روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده او يحتمل ان يكون سؤالهم عن البئر وجوابه
صلى الله عليه وسلم كما بعده اخراج النجاسة من البئر
والجمع بين الماء لانه لا يمكن حمل الحديث على حال بقاء النجاسة
لان ساعها يتغير لا محالة بكثرة الالقاء فيها وقلة الاخراج
فسقط ان الماء يبقى بالتغير بلا خلاف وفائدة
سؤالهم ان الحال اشكلت عليهم ما حيث بقاء النجاسة
في طين البئر وحيطانها فبين لهم ان الله عليه وسلم
ان ذلك لا يؤثر شيئا طهوريا الماء لانه لا يتغير بمنجس
وهذا مثل قوله عليه السلام ان الماء لا ينجسه
القلتين مداره على صحتهما فيه او سقطه في روايته
فروى قلتين وروى قلتين او ثلاثا وروى اربعين قلة
وروى الاربعون ناء بادعى كثرة طرقه لم يخرج من
شرط الصحة وروى موقوفا على ابي هريرة وعلى ابن عمر
رضي الله عنهم وان صح فالجواب عنه ما وجهين احدهما
ان القلة مجهولة القدر مستقلة لمعان قال ابو عبيد
اسمع هي الجرة والقلة التي يستقى فيها قال في الصحاح
والقلة اعلى الجبل وقلة كل شيء اعلاه والاس الاسفل
قلة وانشد سيبويه

عجايب تبدي الشيب في قلة الطفل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلا يجوز لاحد فعلها شئ مما ذكر بلا دليل
فان ساغ لغيرنا حملها على قلال هجر ساغ لنا ان نحملها
على اعلى ما قيل فيها اذ قد سبق البيان انه لا يخبى لكثرته
فتقديره به اقل لانه كالماء الجاري معنى ليتوافق
معنى الاثار الوجه الثالث ان حديث سلم الذى رويناه
في اول هذا الباب رواه ابو هريرة واسلاما متاخر عن
حديث القلتين رواية ابن عمر واسلامه متقدم والمتاخر
ينسخ المتقدم فان لم يكن النسخ عقبا فهو محتمل
فهو الاخذ بحديث احوط واستفدنا من حديث
القلتين ان سور سباع البهائم نجس لانه سئل عن الماء
يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث فلولا ان آسارها
نجسة والا لما صح هذا الجواب بذكر الخبث

باب

المني يجب غسله اذا كان رطبا ويكتفى بفركه اذا كان
يابسا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمرة
عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب
فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنهم وان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عرس ببعض الطريق فترينا في بعض
المياه فاحتلم عمرو فقال يا عمر فلم يحمد مع الركب ماء
فرآه صنع ماء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذكره من
الاحتلام حتى اسفر فقال له عمر بن العاص اصبحت وهنا
شيابه فتح ثم بكى فقال عمر بن الخطاب واعجبا
لك يا ابن العاص لان كنت تحتلم ثيابا ما افعل الناس
تحتلم ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل افعل ما
رأيت وانضح ما لم ار وقد وافقنا مالك بن انس في ان

فان قيل

فان قيل فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال المني
بمنزلة المخاط فليمط عنك ولو باذخرة قيل له انما شبه
به في نزوجته وقلة تداخله في الثوب ولهذا امره بالماطة
والامر للوجوب وقد يقول بانه طاهر لا يوجب ازالته
البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت افرك
الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة
وان بقع الماء في ثوبه م عن عايشة رضي الله عنها
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيصلي فيه ولم يرد عن ابن علي الله عليه وسلم فيما علمنا انه
صلى الله عليه وسلم صلى معه فان قيل قال الله تعالى هو الذي
خلق من الماء بشرا سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء
دل انه اراد به التشبيه في الحكم وحكم الماء انه يكون
طاهرا قيل له ان تسميته ماء يدل على طهارته فان الله
تعالى مسمى منى الدواب ماء بقوله والله خلق كل دابة من
ماء ولا يدل ذلك على طهارة ماء كل الحيوان

باب

الابوال كلها نجسة البخاري مسلم واللفظ لمسلم عن ابن عباس
رضي الله عنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين
قال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان
لا يستنزه من البول وفي رواية من بوله واما هذا
فكان يمشي بالنميمة ثم دعى بعسيب رطب فشقه
باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا
وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا فاذا كان بول
الادمي نجسا مع كونه مكرما فبول غيره اولى بان
يكون نجسا فان قيل روى الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه

انه اذا اماط عنه ذهب اكثره وبقي القليل منه مع انه امره بالماطة لانه
صح

ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا
من البانها وابوالها قيل حمل ذلك رخصة بل ليل ما روى
البخاري عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا
المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
ابل الصدقة الحديث ويؤيد ما ذهبنا اليه ما روى
الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر
منه ذكر ما في الحديثين الاولين من الترهيب العسيب
من الجريد سالم ينبت عليه الخوص وما ينبت عليه الخوص
فهو السعف ومقوله وما يعيش بان ما كثيرا اوليس بكثير
يشق على فاعله التنزه منه وترك الغنيمة سهل وقيل
ليس بكثير عندكم وهو عند الله كثير ومقوله اجتووها اي
استوخموها باب الارواح خ ت الترمذي عن
اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلثة احجار
فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال انها رجس قال ابو علي اصح شئ عندي في هذا
حديث اسرائيل يعني هذا لانه اتقن واحفظ لحديث
ابي اسحق من غيره باب بينه الميتة ليس بنجس
قال الله تعالى يسقيكم مما في بطونها من بين فرث
ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وجه التمسك بهذه
الاية من وجهين احدهما عموم اللفظ في اباحة اللبن
من غير فرق بين ما يؤخذ من حي وميت والثاني اخباره بانه

خارج من بين فرث ودم وحكم بطهارته مع ذلك اذ كان
ذلك امرا صنع من صنع الخلقة فثبت ان اللبن لا ينجس
بنجاسة موضع الخلقة وهو ضرع الميتة كما لا ينجس
بعجرة الفرث والدم باب ما ليس له دم جار اذا
مات في الماء لا ينجسه لان الله تعالى جعله شفاء
للناس فيه دلالة ظاهرة على طهارة الغسل ومعلوم انه
لا يخلو من اكل الميت فيه وخالطه فيه وقد حكم الله تعالى
بطهارته واخبر عما فيه من الشفاء للناس فدل ذلك ان ما
لا دم فيه لا يفسد ما يموت فيه م عن عبد الله بن جبير
ابن مطعم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم ليلقه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر
دواء شفاء واخرج البخاري وابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع
الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي
الاخر دواء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله
باب شعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر خ ت د ن عن
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميمونة فقال
هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها ففي هذا كله دليل على ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة
لا يحرم الانتفاع به ومقوله عليه السلام هلا انتفعتم بجلدها
ليس فيه دليل على انه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة لانه خرج

محترز الغالب مع ان الجلد اكم الصوف وما هو متصل
به ولان هذه الاشياء لا حياة فيها ولهذا لا يتالم بالقطع
فلا يحلها الموت فلا ينجس فان قيل فقد قال تعالى قال
من يحيي العظام وهي رميم يدل على ان العظم فيه حياة
فينبغي ان يحلها الموت عموت الاصل فيكون ميتة قيل له هذا
لا يدل على سبق الحياة في العظم كما لا يدل قوله تعالى
وتحيي الارض بعد موتها على سبق الحيوة في الارض

باب يجوز ازالة النجاسة بما سوى الماء من
المايعات الطاهرة البخاري عن مجاهد قال قالت
عايشة رضي الله عنها ما كان لاحدنا الا ثوب واحد
تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها
فمصعته بظفرها وهذا يشعر بتكرار ازالة
الدم بالريق في الثوب الواحد فلو كان ذلك بالريق
لا يطهره لكان بالدلك يكثر ومع الكثرة لا يعفى
بلا خلاف وعنه عن مجاهد بن يحيى قال حدثتني حبيبة
قالت دخلت على ام سلمة فسالتها امراة من
بني قريش عن الصلوة في ثوب الحيض فقالت
ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتطهر احدنا ايام محيضها ثم تظهر

فتنظر

فتنظر الثوب الذي كانت تقلت فيه فان اصابه دم
غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم
يمنعنا ذلك ان نصلي فيه فتقول ام سلمة غسلناه اما
ان يحمل على الغسل الذي حكت عايشة او يخص به على
عمومه فان لفظ الغسل غير مختص بالماء فان قيل بل يحمله
على ما روى الترمذي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها
ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه
الدم من المحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم
اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه قيل هذا الحديث خرج
مخرج الغالب لان مخرج الدم كثيرا كقوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم والمعنى فيه ان الماء اكثر وجودا في
حيزه او نقول قصد الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم
عما عداه وكل ما في هذه الاحاديث من الغريب المصع
بميم مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وعين مهملة اصله
الغرب بالسين والمعاصعة المقاتلة وقد استعمله ههنا
في الحك بالظفر والمعالجة به لاستخراج الدم فذلك من الثقب
والقمع الدلك ومنه قمع القملة والحت الحك والقرص
الدلك وقيل القرص بالاظفار مثل القرص باب
جلد الميتة يطهر بالدباغ مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر
وهذا الحديث عام في المأكول وغيره واستثنى من عمومه
الادمي تكريما له والخنزير لنجاسة عينه قال الطحاوي

رحمه الله وقد رأينا اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اسلموا لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم
وخفافهم وانطاعهم الذين كانوا يجدونها في حال
جاهليتهم وانما كان ذلك من ميتة او ذبيحة وذبيحتهم
حينئذ انما كانت ذبيحة اهل الاوثان فلما لم يأمرهم
بطرح ذلك وتركه الانتفاع به بنت ان ذلك قد كان
خرج من حكم الميتة وعاستها بالدباغ الى حكم سائر
الاستة وطهارتها فكذلك كانوا يفعلون مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا افتتحوا بلادا من بلاد المشركين
لا يأمرهم ان يلقوا اخفافهم وانطاعهم وسائر جلودهم
وكان لا يمنعهم من اخذ شيء من ذلك فان قيل فقد
روى عبد الله بن عكيم انه قال اتانا كتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر يقول لكنت رخصت
لكم جلد الميتة فاذا جاءكم كتابي فلا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب رواه ابو داود وفي سنده
احمد بن حنبل في مسنده وقال اسناد جيد قيل له قالت
الائمة كل حديث لنا الى الكتاب وهم يدل على فساد
مرسل والجلد قبل الدباغ سمي اهابا وبعد ادبغ
وسخيتيانا وقتيدا بشهر قبل وفاته لا يدل على
نسخ حديث ابن عباس لجواز ان يكون قد سمعه قبل
وفاته بما قبل من ذلك باب كل طاهر جلده بالدباغ
طهر بالذكاة الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة قد نفقت فقال
الا استمتعتم جلدها فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال
انما دباغها ذكوتها فقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم الدباغ

مقام

مقام الذكوة فدل على ان الذكوة تقوم مقام الدباغ ذكر
غريب هذا الحديث نفقت الدابة تنفق نفقا اي
ماتت وينفق البيع ينفاقا بالفتح اي راج والنفاق
بالكسر فعل المنافق والنفق سرب في الارض له
مخلص الى مكان والنافقاء احدى جحرة اليربوع يكتمها
ويظهر غيرها ومنه النفاق المنافق ويقال دبغ
فلان اهابه يدبغه دبغا ودباغا ودباغة والدباغ ايضا
ما يدبغ به باب اذا احمر العصير او اسود عند قال
الله تعالى انا لا نضيع اجر المصلحين فان قيل في القليل
اقتراب المحرم وقد قال الله تعالى فاجتنبوه وقد نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الخمر خلا ولما نزلت
آية التحريم كانت عند الجي طلحة الانصاري خمور الايتام
فقال يا رسول الله افنخللها فقال لا وامره باراقتها
ولو كان القليل مباحا لما نهاه لان فيه حفظ اموال اليتامى
قيل له الاقتراب لاعدام الفساد غير ممنوع منه
كالاقتراب للاراقة واما الحديث الاول فيحتمل ان يكون
المراد النهي عن وضع الخمر على الموائد مكان العمل لقوله
صلى الله عليه وسلم اياكم ان تتخذوا ظهور دوابكم
منابر اي لا تستعملوها استعمال المنابر وفائدة هذا
النهي بعد السقرار التحريم انه ذاع وهم من يتوهم انه
يجوز ان يأتدم بها كصنيع اهل الكتاب وان المحرم
ليس الا الشكر منها كما هو معتقد اهل الكتاب
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر لعينها وعينها
ان يكون المراد لا تتخذوها فان كان المراد المعنى الاول

فلا دلالة فيه على حرمة القليل وان كان المراد المعنى
الثاني وجب ان يحرم قتلها في الظل الى الشمس و
بالعكس لانه قليل وان اقتضتا على جوازه جاز
عنه ويتعين ان يكون المراد هو المعنى الاول واما
حديث ابي هريرة فمحمول على انه من ابتداء التحريم
حين كان البين صلى الله عليه وسلم يبالغ في امر الحيوان
زجرا لهم وقلعا من العادة المالوفة وحذرا من الايذاء
بعد منعه كانت جائزة الاراقة وليست باسوا في
حق المسلمين وكفلة اليتيم اغاثة عليه حفظ
ماله ان كان مالا لا حفظ ماليته بمال ثم ان كانت
مفسدة لكنها خاصة فيجوز ارتكابها لمصلحة
عامة كما اذا تترس الكفار بصبيان المسلمين
وذراريهم فانا لا نكف بسبب ذلك عن قتالهم

باب اذا تخللت طهرت مسلم عن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الادم فقالوا ما عندنا
الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم الادم الخل
وفي رواية قال جابر فما زلت احب الخل منذ
سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خل
والنفس تستطيبه فيكون طيبا والطيب طاهر حلال
قال الله تعالى كلوا من الطيبات والان صفات
الخمر قد تغيرت الى صفات الخل والكلام على هذا
التقدير فوجب ان يكون حلالا كما اذا انقلبت
بنفسها باب اذا يبست الارض طهرت ابو داود
عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت في
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا
عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد

ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك قال الخطابي
وهذا الحديث صحيح ولكنه محمول على ان الكلاب كانت
تبول في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد قيل له انظر
الى هذا التعصب المحض الذي غلب عليك حيث رأى
صريحا صحيحا ولا على خلاف مذهبه فاولته هذا
التاويل الواهي الذي لا مستند له وغفل عن اخر الحديث
فاذا كانت تبول في مواطنها فاي فائدة في هذه الاخبار
واي فائدة في قوله وكانوا لا يرشون شيئا من ذلك
واذا كانت ذاهبة الاقبال والادبار فيه فما المانع لها
من البول فيه اعقلها او ادبها ام ربط المفاظ على مناذلها

باب اذا اصاب الارض خمر مائعة وهي
نجاسة مستقية قلب اعلاها حتى تصير اسفلها اعلاها
لانه الطريق الممكن من تطهيرها فان قيل قد صح عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان اعرابيا دخل المسجد ورسول
الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى ركعتين ثم قال
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث
ان بال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او
قال ذنوبا من ماء قيل له فقد روى ابو داود عن عبد الله
ابن معقل بن مقرن انه قال صلى اعرابي مع النبي
صلى الله عليه وسلم بهذه القصة وقال بعض النبي صلى الله
عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب والقوه واهريقوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على سكانها ماء فان قيل هذا حديث مرسل لان عبد الله
ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قيل
المراسيل حجة يجب العمل بها والمرسل ما انقطع
اسناده فاما ان فيه بعض رواته والمرسل هذا ذهب
ابراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري
والصدر الاول كلهم وسائر اصحابه الحديث من
المتقدمين قال القاضي ابو الوليد الباجي في
اصوله قال محمد بن جرير الطبري انقراض اهل العصر
ظهورك بعد المائتين ويدل على ذلك اجماع الناس
على قبول المرسل الى اليوم ولا فائدة في نقل رواية
والاشتغال به الا العمل بموجبه وبهذه الطريقة اثبتنا
العمل باخبار الاحاد المسندة فان قيل هذا يبطل
باخبار الضعفاء والمتروكين فانها تروى وتكتب
وتنقل في الكتب وصحح ذلك لا يجب العمل بما ضعفها
قيل له هذا باطل لان اكثر المتورعين والفضلاء لا
يروون عن الضعفاء وقد روى عن مالك رحمه الله انه
سأل عبد الرزاق بحديث فقال فقد رويته
لا احدث لك به وسالم بن حاتم الزنجي ان يحدثه
به فقال لو كنت محدثا به لحدثت ولكني لا احدث
به لان راويه لم يكن عندنا مقدما وقال شعبة
لان ازنى ولا احدث بحديث عن ابان بن ابي
عياش وكذلك سائر الائمة اذا ثبت عندهم
تضعيف رجل لم يحدثوا بحديثه الا احاد اذ المحدثين
لم يثبت بهم حجة ولان جزء الضعيف اذا روى
فاكثر العلماء يبين ضعفه ويقدح به ما يوجب
رده فيجوز ان لذلك ولا كذلك الجزء المرسل فلم

احدا

احدا من العلماء يروى حديثا من سلا وذكر انه لا يؤخذ به
لانه مرسل فهذا النوع آخر من انواع الحديث قلناه
واوجبنا العمل به وتركنا القياس من اجله ونحن نا
من ادعى الحديث ترك العمل به وعمل بالقياس عنده
وجوده ومن ترك العمل بالمرسل فقد ترك اكثر احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو الوليد الباجي لو
تتبعت اخبار الفقهاء والسير وسائر اهل المدينة
والتابعين والقرنين لوجدت انهم كلهم قد
ارسلوا الحديث ثم هذا عبد الله بن عباس رضي الله عنه
مسنده من اكثر مسانيد الصحابة رضي الله عنهم وقد
ثبت بحجة انه لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نحو اثنى عشر حديثا ثم تقول قد امرني هذا
الحديث باخذ التراب الذي اصابه البول والنائم و
صب الماء عليه وقد ذكره بحرف الواو فان كان
امر بصب الماء عليه اولا ثم باخذ التراب فقائلة
الصب ذهاب باثر البول وان كان امر باخذ
التراب اولا ثم بصب الماء فيحتمل وجهين احدهما
انه يصب الماء على سبيل الاحتياط ان يكون بقي شئ
من التراب الذي اصابه البول فيكون الصب مطهرا
له لان الارض قد تشرب الماء بيت بع النجاسة
ويتسفل بها وكيفية الامر بها وكيفية الامر بالصب
سعيد واما الحديث الاول ان سلمنا صحة الاحتجاج به
دون غيره فنقول انما اكتفى رسول الله صلى الله عليه و
سلم بصب الماء لان ارض المسجد كانت رخوة تشرب
يدل على هذا ما روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد
قال جاء جل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد

عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني
وبينه شئ فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال
يا رسول الله هو في المسجد فجاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه
تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عنه ويقول
قم اباتراب قم اباتراب والارض اذا كانت
رخوة فصب عليها الماء انسفل بها وبقي وجه
الارض ظاهرا ذكر ما في هذا في الغريبين الحمر المنع
يقال لقد ضيقت يا رحمة الله فعالى ما وسعه
ومنعت منعا ما اجاحم والسجل بين سهل
مفتوحة وجيم ساكنة هو الدلو الكبيرة اذا كان فيها
ماء قل او كثر وهو مذكر ولا يقال سجل اذا لم يكن فيه
ماء والذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو اذا كانت
ملأى وقيل يكون فيها قريب من الملأ تذكر وتؤنث
ومعقل هو بالقاف واشار اليه من الاكمال وصرح به
في الاستيعاب في باب معقل بفتح الميم وكسر القاف
وقال يكنى ابا محمد وذكر انه كان له اخوة وكانوا
كلهم سبعة وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم **باب** يغسل
الثوب في بدل الغلام والجارية كما يغسل من
سائر النجاسات **فان قيل** فقد روى النسائي عن
ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا
بماء فنضحه ولم يغسله وفي لفظ الترمذي فدعا
بماء فرشه عليه **قيل له** النضح مذكر ويراد به الغل

اكتفى

وذكر الرش اما الاول فعلى ما روى ابو داود في المعتاد
ابن الاسود ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجل اذا دنا
من اهله فخرج منه المذي ما ذا عليه قال على الله
منه فان عندي ابنته وانا استحي ان اسأله قال
المعتاد فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم عما ذكرت
فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ
وضوءه للصلوة والذي يدل على انه اريد بالنضح ها
هنا الغسل ما روى مسلم عن علي رضي الله عنه قال
كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت
المعتاد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ
والنضح واحد والراوي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به
الغسل ما روى الترمذي عن سهل بن حنيف
قال كنت القى من المذي شدة وكنت اكثر منه
الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول
الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان
تاخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى انه
اصابه واما ان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد
صح عن ابن عباس رضي الله عنه انه لما على وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرشش على
رجله اليمنى ثم غسلها فارشش هنا صب الماء
قليلا قليلا ويؤيد هذا اصل حديث الترمذي وما يدل على
ان النضح يذكر ويراد به الغسل وكما ذكر الرش يذكر

ويراد به الغسل فقوله عليه السلام في حديث اسماء
حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه هذا من
طريق النجاري وسلم ومن طريق التي مني حتيه
ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه والحت الحك و
القرص ان يقبض على موضع النجاسة بالاصبع و تحتها
عظم اجيد اوشئ تكسر حتى تفتل ما يشبهه والمراد بالنضح
هنا الغسل قال البغوي وقال في موضع تنضحه ثم رشيه
فدل على ان الرش هنا الغسل فلما ثبت ان النضح و
الرش بمعنى كران ويراد بهما الغسل وجب حمل قول
الصحابية رضي الله عنهم فنضحته ولم يغسله على انه اسال
الماء عليه ولم يعركه لانه يحتمل ان يكون صب الماء عليه
قليلا قليلا لحتة تقاطر وسال ومتى حصلت الاسالة حصل
الغسل فان قيل فلم فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين بول
الغلام وصفة الغسل قيل له لان بول الغلام مثل الماء وبول
الجارية ثخين اصفر يلتصق بالمحل فقال ينضح بول
الغلام اي يسيل عليه الماء من غير عرك لسرعة زواله
كما امر به بالنضح على الثوب الذي اصابه المذي وقال يغسل
من بول الجارية اي يصب عليه الماء ويعرك ليطول زواله
كما امر به من غسل الثوب من دم الحيض بقوله صلى الله
عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ورافقنا سفيان رضي الله عنه
وسبقنا بهذا النقل ابراهيم النخعي رضي الله عنه وقال
الطحاوي وانما فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين بول
الغلام والجارية فامر بالغسل من بول الرضيع من بوله
لان بوله يتبع في موضع واحد وبولها يقع في مواضع فتاتي
بغسل اي يتبع فكر عن ذهب حديثه على رفضه الله عنه
المذي وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبياء مخففة

وقد يشدد

وقد يشدد ولغة باب اذا ولغ الكلب في الاناء يستحب
غسله سبعا ولكنتفي بالثلاث اما الاستنجاء فلما ذكرناه
في آخر كتاب الطهارة واما الاكتفاء بالثلاث فلما روى
الطحاوي عن سليمان بن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله
ابن مريم عن ابي هريرة رضي الله عنه في الاناء يلغ فيه الهر
او الكلب يغسل ثلث مرات وابو هريرة احد رواة
الولوغ والراوي متى عمل خلاف روايته كان عمله دليلا على
نسخ الحديث وتخصيصه لان الصحابي لا يجوز ان يتعمد
مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم لان مخالفته فسق والصحابة
رضي الله عنهم منزهون عن ذلك فيحتمل ترك استعمال
الغير على انه قد علم نسخه وتخصيصه او على بدلالة الحال
ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم المندوب فيه وراء الثلث
فان قيل يجوز ان يكون ترك سهوا او غلطا او نسيانا
او تاويل غير صحيح بسبب ما ظنه دليلا مع انه ليس بدليل
او لانه راى غيره اولى منه حالو بلغنا لم يتقدم عليه قيل له
مخالفته لظاهر ما رواه محققة وما ذكرتاه في العذر
له اليه بمقام الصحابة رضي الله عنه عن ان نقل او روى
مسلم عن ابن معقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل
الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص في كلب الصيد و
كلب الضرع وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه
سبع مرات والثامنة عفروه بالتراب فالامر بالغسل
ان رجع الى الكلب المرخص في اتخاذه عارضه مقدم فقال
فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسل ما اصابه منه
وان رجع الى الكلب المامور بقتله فقد امر في هذا
الحديث بالغسل سبع مرات فعلم ان حديث ابي هريرة
رضي الله عنه بالغسل سبع مرات فعلم ان الجواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المرة الثامنة سنغ جواب لنا من الزيادة على الثلث
قال ابن عبد البر وقد ضعف مالك رحمه الله غسل الاناء من
ولوغ الكلب لما بلونا به في الامر وقيل لاختلاف الروايات
فيه فانه روى عن ابي هريرة رضي الله عنه بغسل الاناء من
ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا فان قيل هذا حديث
تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش
وهما ضعيفان قيل الطعن المبهم لا يكون جرحا عند
الفقهاء لان باب الشهادة اضيق من باب رواية
الاخبار والطعن المبهم من المدعي عليه لا يكون جرحا
ولا يمتنع العمل بالشهادة لاجل الطعن المبهم فلان
لا يمتنع الحديث بالطعن المبهم من ان يكون حجة اولى
وهذه العادة الظاهرة ان الانسان اذا الحقه من غيره
ما يسوءه طعن فيه طعنا مبهما الا من عصمه الله تعالى
ذكر ما جاء في الحديث من الغريب الولوغ للسباع
كالشرب للانسان وقد يستعمل الشرب للسباع ولا يستعمل
الولوغ للانسان قال ابو عبيد الولوغ بضم الواو
اذا شرب قليلا واذا اكثر بفتحها وعفروه بمعنى
باب اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت
بالارض جاز ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله
الاذى فان التراب له طهور ومن رواية اذا وطئ
الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي الحديث الاول
رجل مجهول والحديث الثاني في احمد بن محمد بن مجلاد وقد
وثقه غير واحد وقد تكلم فيه غير واحد والمرجح مقدم
على التعديل وهذا الفرع اخرجه في الفرائض الحديث جوزنا
العمل به وتركنا القياس من اجله وقد قال عمل بقولنا
جماعة منهم الاوزاعي قال يجزيه ان يمسح القذر من

من بني آدم

رواية مع

فعله او خفه ويصلي فيه وروى مثل ذلك عن عروة بن الزبير
وكان الشافعي يمسح النعل والخف يكون فيه السبتين منفذ
باب المسجد ويصلي بالتيمم وقال ابو داود اذا مسح وقد حتى
لا يجد له ريحا ولا اثرا رجوت ان يجزيه وقد ترك العمل
بهذا الحديث قوم وتأولوه على ما اذا كانت النجاسة بباطنه
خف طاهر عليها وعمل بالقياس وهو تأويل ضعيف والله اعلم
وعن تأويله لطيف الشناع باب اذا وقع في البئر
حيوان فمات فاذا حكم الظباء وبه عن صالح عن عبد الله حدثني
عن سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور عن عطاء ان
حبشيا وقع في بئر زمزم فمات فامر ابن الزبير فنزح
ماءها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين يجري من
قبل البحر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وبه عن ابي بكرة
عن ابي عاصم العقدي عن سفيان عن زكريا عن الشعبي
في الطير والسنور ونحوها يقع في البئر قال ينزح منها
اربعون دلوا وفيه عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن
منصور عن هشيم بن عبد الله بن سبرة الهمداني عن الشعبي
قال يدلو منها سبعون دلوا وبه عن هشيم عن حيوة بن
شريح ابي هشام الظبي عن ابراهيم النخعي في البئر
يقع فيها جرذان سنور فيموت قال ينزح منها
اربعون دلوا وعنه عن عطاء بن يسيرة وهو اذان عن
علي رضي الله عنه اذا سقطت الدابة او الفارة في البئر
فليس عليها ما ينغلف الماء وعن حماد بن سليمان انه قال
في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال ينزح منها قدر
اربعين دلوا او خمسين دلوا ثم يترضاها قال ابو محمد
وروى وروينا عن ابي سعيد وابو هريرة عن مالك

في القاموس عقوبة في البئر قال يبئر في كلها وروى بن
ابي اويس عنه يبئر في منها سبعة دلوا فقد حكم
من حكينا عنه من اصحابه والتابعين بخلاف ما
الاثار وتظاهرت بها روايتهم ولم ينقل عن غيرهم خلافها
نقلنا عنهم وتركنا القياس في اجل ما روي منهم وهذه
المسألة اكبر شاهد لنا فمن انا اقل الناس فهلا
بالقياس **ذكر ما في هذه الاثار من الغريب** نزحت
البئر نزحا اذا استقيت ماءها كلها وبئر نزح قليل
الماء والنزح بالتحريك القليل نزح اكثر ماءها وتزحت
الدار نزحا بعدت ونزحت ماء البئر نزحا اذا انزحته
كله ومنزوف هي بيقدي ولا يقدي وحكى الفراء نزفت
البئر اي ذهب ماؤها وقال ابو عبيدة نزفت
عبرته بالكسر وانزفتها صاحبها قال العجاج وانزف
العبرة ما لامت العبرة **باب** الاستنجاء بثلثة فاذا
تعدى الخارج المخرج وجب **ابو داود** عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ ومن لاك بلسانه
فليستلع فما فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى
الخلاء فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل
فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد ابن ادم
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج **فان قيل** فقد ابى
النبي صلى الله عليه وسلم الا باستنجاء بثلثة احجار ونهى
ان يستنجي بأقل منها **قيل له** ما رويناه من الحديث
ان جعلناه امرا بالاستعمال ثلثة احجار حملا للمطلق

على المقيد الذي رويتموه يقتضي الجرح بعض تاركه فانتفى
وجوب الاستنجاء بثلاثة احجار وبين ان النهي
الوارد لتاكيد الاستحباب والامر للندب لا للايجاب
وان اجزنا المطلق على اطلاقه فيكون اجزاء بعد
صدق لفظ الايثار واقله ما يقع عليه اسم الايثار بمسحة
واحدة وقد نفى الجرح عمن تاركها ومن ضرورته نفي
الايجاب ويؤيد هذا انه لو استنجى بيمينه جاز مع انه
منهي عنه في الحديث فوجب انه اذا ذكر التثليث مع
الاجزاء يجوز وان كان منهيا عنه **فان قيل** فقد فهمنا
ان النهي عن الاستنجاء باليمين اكراما لها فكيف لا يؤثر
في جواز الاستنجاء **قيل له** وقد فهمنا ان الامر بالثلثة
بالاجزاء ليحصل النقاء او التقليل او جب ان يجزيه بالاستنجاء
بما يدل على عدم وجوب استعمال ثلثة احجار ما رويناه
من حديث بن مسعود رضي الله عنه في باب مجانبة الاذى
باب لا يجوز استعمال النجاسة في الخلاء ولا في الفضاء
فما روى **النجاي** وابو داود والترمذي واللفظ له عن ابي
ايوب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب رضي الله عنه فقدمنا
الشام فوجدنا مراحيضا قد بنيت تستقبل القبلة
فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى **فان قيل** فقد روى
الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها قال ابو عيسى حديث حسن

لا النجاسة فاذا
حصل النقا او التقليل
ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروى البخاري عن محمد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس
لحاجته قيل له يحتمل هذا ان يكون لعذر او انحمل على هذا
الحديث الناسخ وما ذهبنا اليه اكثر تعظيما للقبلة و
اما استدبار القبلة ففيه روايتان قال احمد بن
حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار
القبلة فيما يبول او يغوط فاما استقبال القبلة فلا يفعلها
قال الترمذي كانه لم ير في الصحراء ولا في الكنيف ان
يستقبل القبلة **باب** استعمال الماء والتراب للمحدث
شرط في صحة الصلوة لما روى مسلم عن مصعب بن
سعد قال دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنه على ابن عامر
يعوده وهو مريض فقال الا تدعو لي يا ابن عمر فقال
اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل
صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول فان قيل فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم قيل له لو كانت الصلوة بغير طهارة واجبة
على فاقد الطهورين اذا صلى فقد اتى بما وجب عليه
الاتيان به فلا تجب عليه الاعادة للحديث ولكن هذا
الحديث يحمول على ما اذا كان المستطاع قدرة والقربة
ما يرضاها الله ويقبلها وقد اجزء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير طهور فان قيل وقد اجزء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله لا يقبل صلاة الحايض بغير خمار وقد جوز ثم
الصلوة مع كشف العورة عند الغنم عن الستر او جعلوها
ستر او جعلوا على المسافر الاساك اذا قدم في اثناء
النهار في رمضان فان قيل له الحديث معنى قابل بذات

المرء وجعل به نقص فيرخص به في ان يكون حاملا للحدث
والرب فانه اذا احدث صدق عليه انه ليس بطاهر
وعدم طهارة المرء نقص في ذاته وهذا وصف لا
يزيل الا باستعمال الماء او التراب وعدم الستة لا
توجب نقصا في الذات بالنظر الى الله تعالى فان الله
تعالى لا يحجبه عنه شيء فعلمنا ان الستر انما وجب لاجل
عباد الله تعالى والتطهير وجب ليكون العبد في حالة
المخدمة على اكمل الاحوال اذ لا فرق بين المحدث والمتوضي
بالنسبة للعباد فلا يلزم من تجويز الصلوة مع الكشف
تجويزها مع الحدث والاساك انما وجب على القادم
من السفر لحرمة الشهر ولهذا قالوا استحب للحايض
ان تاكل في خفية واستفدنا من قوله عليه السلام
لا يقبل الله صلاة من حايض الا بخمار ان راس المراة
عورة دون وجهها والمراد بالحايض البالغ والله اعلم
باب النية في الطهارة الصغرى والكبرى سنة
ليست بواجبة لم من ام سلمة رضي الله عنها انها
قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني امراة
اشد ظفر راسي افانقضه لغسل الجنابة فقال
لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات
ثم تفيضين الماء عليك فتطهرين فلما ارد عليه
الجواب علمنا انه اراد تعليمها صفة الغسل المجزي
فلو كانت النية شرطا لبينها فان قيل لعلها كانت
عالمة به من قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى قيل له هذا الاحتمال لا يقبل
عليه حتى تعلم ان حديث الاعمال بالنيات مقدم
على حديث ام سلمة ولا سبيل الى هذا اذ يقول

هذا الاحتمال انما يتمشى على اعتماد كون حديث
الاعمال دالا على اشتراط النية وليس كما قيل فانما
معناه انما ثواب الاعمال بالنيات واما لا يمكن ثواب
بدونها فان قيل بل معناه انما صحة الاعمال بالنيات
قيل لم اخترناه متفق على ارادته فان من نفى الصحة
نفى الثواب وما اضمرته مختلف فيه فان من اضمر
الثواب لم ينف الصحة واضمار ما اتفق عليه اولى من
اضمار ما اختلف فيه سلمنا ان حديث الاعمال بالنيات
يدل على اشتراط النية ولكن من الاعمال التي هي عبادة
ومعنى العبادة لا يمكن تحققه فيها ومتى شرطا للصلوة
لان العبادة من اللغة التذلل ومن الشرع ما لابسه
العبد تذللا لله تعالى على خالصة الهوى
تعظيما ولان الاصل الفعل لا دليل على وجوبه الا قوله تعالى
فاغسلوا وهو من الالوان التي يطلب بها حصول
المأمور به فحسب كالامر بغسل النجاسة من ثوبه
الامر بالترك بل من باب الامر بالفعل قال الله تعالى
ثيابك فطهر وقد وافقنا فيما ذهبنا اليه الشوكاني
الاوزاعي رحمهما الله ذكره في حديث ام سلمة من
الفريب قال ابو عبيد في شرح الترمذي ضفر بقرة
الناس بالكسر الناء وانما هو بفتحها لانه بالسكون
مصدر ضفر يضفر ضفرا وبالفتح هو الشيء المضفور
كالشعر ونحوه والضفر هو نسج خصل الشعر وادخال
بعضها في بعض معروفة ومنه قيل للحبال المفتولة الضفائر
باب التسمية سنة وليست بواجبة الدارقطني
عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها

قالت

بقبل النجاسة وكذا
العورة وأداء الامانة
ورد المغصوب وليس
الامر صح

٣٦

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب
الله تعالى ثم يتمضمض الماء على يديه فان قيل روى ابو داود
عن ابي حرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا حلق لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يسمي الله تعالى
قيل لم على الاشارة عن احمد بن حنبل انه قال ليس في هذا الحديث
شيء وقال ايضا لا اعلم ايضا في هذا الباب حديثا له اسناد
جيد وقال النخعي كان لا يوقت لمسلة كما جاء عن ابي حرب
ولا يعقوب كما جاء عن ابيه ومعناه لاكمال الوضوء ولا فضيلة

باب لا يجزئ من مسح الراس الا مقدار الناصية او
ربع الراس مسلم عن المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين
وروى ابو داود عن انس رضي الله عنه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده
تحت العمامة ومسح مقدم راسه ولم تنقض العمامة
الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا مسح راسه رفع
القلنسوة ومسح مقدم راسه ذكره في الحديث يشير الى الرواية
الناصية احدى النواصي وهو ما بين الزعتين وهما
البياض الذي اعلى من الشعر من جانبي مقدم الراس
وهو دون الربع ذكره في الصحاح قطرية بقاف مكسورة
وطاء مهملة ساكنة وراء مكسورة وياء منقوطة باثنتين
من تحتها مفتوحة مشددة ثياب يعمل لها اعلام فيها
بعض الخشونة منسوبة الى قطر موضع بين عمان
وسيف البصرة قاله الازهري باب السنة استيعاب
الراس بالمسح مرة واحدة الترمذي عن ابي داود عن حنبل

قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه ثم أفاضها
ثم تمضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وذراعيه ثلثا ثلثا مع برأسه مرة واحدة ثم غسل قدميه
إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم
ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وأحاديث عثمان الصحاح
كلها تدل على أن مسح الرأس واحدة قلت وقد
استدل بما في هذا الحديث جواز الشرب قائما وقال بن حبيب
إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما مخافة الشيطان
قال لأنه لا يستتم **باب** الأذنان يمسحان بالبلة
التي تبقى على اليدين من مسح الرأس **الدارقطني** عن عطاء
عن بن عباس رضي الله عنهما وعن مجاهد عن بن عمر رضي الله
عنه قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذنان من
الرأس قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن
الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري
وأحمد وإسحق رحمهم الله تعالى **باب** تخليل اللحية مستحب
وليس بسنة **الترمذي** عن حسان بن بلال قال رأيت
عمار بن ياسر رضي الله عنه توضأ فخلل لحيته فقيل له
أو قلت له أتخلل لحيتك فقال وما يمنعني وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته قال أبو عيسى
وعمار بن ياسر دليل على أن هذا الأمر عندهم
ولأن أكثر ما حكي وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حكي **وروى** أبو داود عن أنس أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما أراد أن يتوضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت

حنكه فخلل به لحيته ثم قال هكذا أمرني ربي وهذا
يدل على أنه كان مخصوصا به **وذكر بعض** هذين الحديثين
الترتيب يخلل أي يدخل يده في خلال لحيته وهي الشعر
التي ينبت الشعر منه فلان خليل فلان يخلل فيخالل لحيته
فخرج جسم حتى يبلغ ما تحته ومنه الخلال والله أعلم **باب**
الترتيب ليس بشرط في الوضوء ولا في التيمم لقوله
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وأيديكم إلى المرافق عقب القيام إلى الصلوة
بغسل مجموع الأعضاء لأنه عطف بعضها على بعض
بحرف الواو وهي لا تقتضي الترتيب ولا يمكن القبيح
منها مقتضيا إلا بذكر اسم كل واحد منها مفتوح ذكر الأول
من ضرورة التفصيل ونظيره قول القائل إذا خلت
السوق فاشتري الخبز واللحم والفاكهة فإن ذلك
لا يقتضي تقديم ما بدأ به ثم الترتيب وقع في الآية
لبيان أن الأعضاء الوضوء انقسمت إلى مغسول وغالبا
وهي الوجه واليدان وإلى ما يتخذ لمسا تو على حيال وهو
الرأس والرجلان فلما تنت البداية بالوجه واليدين
أدلى لتقسيمها للتلويث والوجه أشرفهما فلذلك
قدم كما قدمت اليمين على اليسار ثم قدم الأيدي
على الرجلين لأنه أشرف المستورين **ويؤيد** هذا
ما روى **أبو داود** عن عمار بن ياسر قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم أجد الماء فتمرغت
في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم أتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انه يكفيك ان تصنع هكذا
فضرب بيديه على الارض فنفضهما ثم ضرب بشماله على
يمينه وبيمينه على شماله الى الكفين ثم مسح وجهه
واخرجه البخاري بالفاظ قريبة من هذا وتقدم ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم التربة من التيمم وسقط
سقط اشتراط المسح بسقط من الوضوء اذ لا تحاد
بالذات وروى الدارقطني عن علي رضي الله عنه انه قال
ما ابالي اذا تمضمضت وضوءي باي اعضائي بدأت
وقد اتفقنا مالك رحمه الله في ذلك قال ابن شداد
من دلايل الاحكام وذهب الاكثرون الى انه سنة حتى
انه لو ترك مضمضة وضوء وقد روى ذلك عن علي وابن
مسعود وقال به من التابعين سعيد بن المسيب
عطاء والنخعي واليه ذهب الاوزاعي والثوري رحمهم الله

باب الخارج النجس من غير السبيلين ينقض
الوضوء الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قاء احدكم او قلس او وجد مذيا
وهو في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته
ما لم يتكلم قال الدارقطني قال لنا ابو بكر سمعت محمد بن
يحيى يقول هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل و
روى الترمذي من طريق حسين المعلم عن ابي الدرداء ان
النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في
مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له
وضوءه قال الترمذي قلت لاحمد من حفظ عن اضطرب
من هذا الحديث شيء فقال حسين بن واقد حفظه جوده قال قيل
انما اراد به غسل فمه من القيء وزهوكته قيل له المنهال

من مطلق اللفظ للوضوء عند اهل الشرع انما هو الوضوء
الشرعي وقيل القيء من القيح والدم الذي هي مضغة
وروى تميم الداري رضي الله عنه ان ابن صلى الله عليه و
سلم قال الوضوء من كل دم سايل هذا الحديث يرويه
عن تميم الداري عمر بن عبد العزيز ولم يلقه وعمارة بن
عبد العزيز بن يديبة خالد بن يديبة عجلان فهما مجهولان
الا ان عدم لقي الراوي من حدثه عنه بمنزلة الارسال
والمرسل مقبول عندنا والجهالة غير سائغة من المقبول
على ما مر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف
انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم قال قيل روى ان
ابن عمر عصر بثرة فخرج منها دم ولم يتوضأ قيل له و
كذلك فتوى افتاء هذا خارج وليس بخارج فلا ينقض
الوضوء وروى مالك عن ابن يديبة عن عبد الله بن قسيط
الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
فانت حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم
رجع فبنى على ما قد صلى قال قيل فقد روى ابو داود في
سننه عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امراة
رجل من المشركين فحلف ان لا انتهي حتى اهريق دما
من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخرج يتبع اثره و
نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهل من رجل يكلؤنا
فانتدب له رجل من المهاجرين ورجل من الانصار وقال
كونا بفم الشعب فلما خرج الرجلان الى فم الشعب
اضطجع المهاجري ونام الانصاري يصلي فاتيت الى رجل

فلما رأى شخصه عرف انه رمية القوم فحمله على رأسه ثم نهض
حتى وضعه على رأسه بثلثة اسهم ثم ركع ثم سجد ثم
انتبه صاحبه فلما رءاه قال اللهم مثل هذا فزد أبا هريرة فلما
رأى المهاجري ما بالانصاري من الدماء قال سبحان الله
انتهتني اول سورة اقرؤها فلم اجب
ان اقطعها قالوا فقد مضى في صلوته ولو كان خروج
الدم ينقض الوضوء لما مضى في صلوته قيل هذا لا يصح
الا مستدلا به فان الدم حين خرج اصابه بدنه وثوبه
فينبغي ان يخرج من الصلوة ولم يخرج فلما دل
مضيه في الصلوة على جواز الصلوة مع النجاسة كذلك
لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء
وقال الخطابي وتقدير خروج الدم وذهابه حيث لا يكون
شيئا بعيدا فان قيل اصابة الدم شيئا من بدنه او ثيابه
وشكه فيه وشكه انه يسير يحتمل في الصلوة او
كثير لا يحتمل في الصلوة واما خروجه فانه يحسه به لانه
خارج من بدنه قيل ان هذه مكابرة كيف يحمل هذا
الشك وقد قال جابر رضي الله عنه فلما رأى المهاجري
ما بالانصاري من الدماء والمهاجري قد رآه بالليل وهاله
ما رأى من الدماء بعد نومه وثيابه لانه قال ما بالانصاري
من الدماء ولم يقل ما بالارض من الدم المسفول في الليل
لا يكون يسيرا كيف وقد جمع الدم فقال ما بالانصاري
من الدماء وذلك لانه اصابه بثلثة اسهم والظاهر
انها من ثلثة سواهم ثم ان هذا افضل واحد من الصحابة
رضي الله عنهم ولعلهم كانوا منذ هبالم او كان غيرهم اكثر
قال الخطابي وكثرة الدماء على البدن من الوضوء لبيلان

الدم وقوله الى فمي قوى في القياس ومذاهبهم اقوى
من الاشياء وقد وافقنا على هذه المسالة سفيان الثوري
وابن المبارك واحمد واسحق رحمهم الله تعالى ذكرنا في هذه
الاحاديث من الغريب القلس العقي والقلس حمل
عظيم من ليف او خوص من قلوس السفن هراة الماء
بهمزة بفتح الهاء لانه اصله اراق يوريق والشيء
سهراق وسهراق بالعكس ايضا كلاءه الله كلاءة بالكسر
اي حفظه وحرسه فقوله يكلؤنا اي يحفظنا ويحرسنا
ومنه الكلاء بالمد والتشديد للموضع الذي يحفظ
فيه السفن ومنه بيع الكالي بالكالي اي النسيئة
بالنسيئة لان صاحب الدين يرتب من حل دينه
وكلأت واكلأت فهي مكلوءة اي ذات حشيش والكلاء
العشب رطبه ويابسه والشعب بالكسر الطريق في الجبل
والجمع الشعاب والشعب بالفتح القبيلة العظيمة
التي تشعب اليها القبايل وهو ابو القبايل التي ينسبون
والشعب ايضا جبل بالمدينة واليه ينسب عامر بن
شعر جبل الشعب وشعبت الشيء فرقته وشعبته
جمعته من الاضداد والشعب بيت فرقة لا تفضل
العرب على العجم وهو براء مفتوحة وهاء مجمعة
بواحدة مكسورة وياء مهموزة بعدها همزة وهاء
وهو الطلية للقوم وجمعه رنا باذكر الجوهري والله اعلم

باب الوضوء لا يتقض الا من حالة اعتاد
التفاعل ابو داود عن علي رضي الله عنه انه
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا يتجشأ ثم صلى ولم يتوضأ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وينقض ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد غفت
فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي رواية انه
اذا اضطجع استرخت مفاصله وروى احمد بن حنبل
ان ابن عباس رضي الله عنه كان قال ليس على من نام ساجدا
وضوء حتى يضطجع وانه اذا اضطجع استرخت مفاصله
فان قيل في سنده يزيد الدالاني قيل له سئل عنه ابو حاتم
الرازي فقال صدوق ثقة وقال احمد بن حنبل وابن معين
وابو عبد الرحمن النسائي ليس به بأس فان قيل روى ابو
داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ
قيل له في سنده بقية بن الوليد والوصين بن عطاء وفيهما
مقال وقد اتفقنا على هذه المسئلة سفيان الثوري و
عبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل رضي الله عنهم وذكر ما
هذه الاحاديث في الغريب الوضوء بالفتح الماء
الذي يتوضأ به وبالضم المصدر والوضاءة الحسن و
النظافة يقال وضوء الرجل اي صار وضيئا وتوضأت
للصلوة ولا تقل توضيت والوكاء هو الخيط الذي
يربط به فم القربة والسه حلقة الدبر فانه
القعقعة تنقض الوضوء الدارقطني عن ابي العالية
الرياحي انا اصحبي تردي في سفر وابن صلى الله عليه وسلم
يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي مع ابن صلى الله
عليه وسلم فانصرف ابن صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان
يعيد الوضوء للصلوة فان قيل هذا الحديث مرسل
ارسله ابو العالية الرياحي وقد قيل انه كان لا يبالي
عمن اخذ ما يأخذ الحديث وقال بن عدي انما قيل في ابي العالية

ما قيل لهذا الحديث والانصار احاديثه صالحة قيل له
روى البيهقي عن بن شهاب ان ابن صلى الله عليه وسلم
امر رجلا ضحك في الصلوة ان يعيد الوضوء والصلوة
قال الشافعي رحمه الله لم يقبل لانه مرسل فلم يذكر في سوى
الارسال ما يدل على صحة ارساله وانما ابو العالية فمن
عدل ثقة وقد اتفق على ارسال هذا الحديث معمر وابو
عوانة وسعيد بن ابي عروبة وسعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابي العالية وتابعهم عليه ابن ابي الرجال
وهو لا يحمل ثقات فان صح عن ابي العالية انه كان
لا يبالي عمن اخذ الحديث قلنا لكنه اذا ارسل
الحديث لا يرسله الا عمن تقبل روايته لان المقصود من
رواية الحديث ليس الا التبليغ عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وخاصة اذا تضمن حكما مشروعيا فاذا
ارسل الحديث ولم يذكر من ارسله عنه مع علمه او ظنه
بعدم عدالته كان غاشا للمسلمين وتاركا لنصيحتهم
فتسقط عدالته ويدخل في قوله عليه السلام من غشنا
فليس منا وقد ثبت عدالته ورواه الثقات عنه مرسلا
فدل على انه ارسله عن عدل ولان المرسل شاهد على
الرسول صلى الله عليه وسلم بإضافة الخبر اليه فلو لم يكن ثابتا
عنه بطريق يناسب العلم لما ارسله ولكان السنة
ان يكون العهدة على من حدثه وهذه عادة غير مذمومة اذ
من قرع خطر بوجوب شيء اعني عن استناده فهذه مسئلة
تنزه بها اصحابنا اثبات عالم هذا الحديث وتركوا الثبات
اجله وهذه شهادة ظاهرة لهم انهم يثبتون الحديث على الثبات

ما قيل

وهو اتم للحديث من سابقه باب لمس المرأة لبعض
بناقض للوضوء الدارقطني عن ابراهيم النخعي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يترضاها يقبل بعد ما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ ابراهيم
التيمي مع هذا الحديث من ابيه وصلة بعائشة من
طريق معاوية بن هشام وابوه يزيد بن بشر تابعي
التيمي يتيم الرباب ثقة وروى عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قلة فاذا سجد غمز رجلي فقبضتها و
اذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس لها
مصابيح يوجب هذا اللمس من غير ان يكون من وراء حائل في
لطف المرأة واما قوله تعالى او لامستم النساء ففيه
قراءتان فالمد والقصر والمد عليه اكثر القراء
والملامسة المفاعلة والاصل ان يكون بين شخصين
فيحمل على المجامعة قال ابن عباس رضي الله عنه ان ربكم
كريم حيي كني باللمس عن الجماع وقد صح انا النبي صلى
الله عليه وسلم دعا لم فقال اللهم علمه الكتاب ودعاء
النبي صلى الله عليه وسلم مستجاب فيحمل الباقي ليقطع
بما فسر به القرآن ان يكون مراد الله تعالى والواجب ان
يحمل الآية على ما فسره ابن عباس رضي الله عنه لان الظاهر
ان الحكم اذا بين للطهارة الصغرى والطهارة الكبرى
حال وجود الماء ان ببيانها حال عدم الماء اولى للناس
حاجة الى بيانها وحينئذ فلو حملت الآية على الجماع كان
النص بيانا ناقصا للطهارتين جميعا حال عدم الماء

كاشفا

كاشفا لما سبقه من البيان الثاني لها حال وجود الماء
فوجب ان يحمل عليه دفعا حاجة القعاد لان يحمل على
حدث بعد حدث فتكون الآية بيانا للطهارة الصغرى
مرتين واحدا لا للطهارة الكبرى حال عدم الماء مع ان
العقل لا يهتدي الى تيمم الطهارة الكبرى على الطهارة
الصغرى نان قيل ليس من اللازم ان يشمل الآية جميع
الاحكام في بابه واحدا حتى لا يشذ عنها شيء بل يتولى
الكتاب بعضها والسنة بعضها الا ترى ان عمار بن
ياسر كان يعتمك في التراب لجنابة اصابته فقال
صلى الله عليه وسلم يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة
لليدين فلم يتيمم الجنب عتلقى من هذا الحديث
قيل له عمارة ليست بمستفيدة من النبي صلى الله عليه وسلم الا كيفية
التيمم واما اصل شرعية التيمم فمفهوم من الآية
ولهذا اعتمك في التراب ويؤيد هذا ما ذهب اليه
ما روى الطحاوي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه
وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريته فالتمسته
بيدي فوقعت يدي على صدر قدميه وهو ساجد يقول
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك
من عقابك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وفي الصحيح ان يديها وقعت على
اخمص قدميه وهو ساجد والاخمص ما دخل
من باطن القدم وهذا في الغالب لا يكون مستقرا

سياتي السجود وهذه المسئلة متفق عليها
الحسن والثوري وسبقنا بالنقل عن ابن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وإلى هذا ذهب عطاء وطاوس باب
مس الذكر لا ينقض الوضوء الترمذي عن قيس
ابن طلق بن علي هو الحنفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال وجل هو الا بضعة منه قال ابو عيسى وهذا
احسن شيء روي في هذا الباب وقد روى عن جابر عن غير واحد من
الصحابة او التابعين انهم لم يروا من مس الذكر
وضوءا منهم الصحابة علي بن ابي طالب وابن مسعود وعمار
ابن ياسر وابو الدرداء وحذيفة بن اليمان وغيرهم ومن
التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والقاسم
وذهب الثوري رحمهم الله تعالى قال قيل فقد روى عن بسرة
بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قيل روى الطحاوي عن
عياش بن عبد العظيم ~~الحنفي~~ العنبري قال سمعت علي
ابن المديني يقول حديث ملازم هذا يعني حديث
قيس بن طلق احسن من حديث بسرة وكان يقول
يقول وكيع مثل هذا اجاء به احد ويجعل حديث
بسرة والله لولا ان بسرة شهدت على اصحابه هذا البتل
ما قبلت شهادتها فمن اقام الدليل الصارف وقوله
الصلاة بالطهور فلم يكن من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يتقدم بهذا الدليل الا بسرة والعبرة انه
صادف شيئا قال لان هذا حكم يتعلق بالرجال فكيف تقبل

برواية امراة هذه هي توجب التوقف وقبول الصحابة
رضي الله عنهم من عايشة رضي الله عنها من التقاء الختانين
لا ينافض ما قلناه لانه حكم مشترك بين الرجال والنساء
وحديث التقاء الختانين ثبت في الصحيح من ابي هريرة
رضي الله عنه وفي عمران وحديث عايشة رضي الله عنها
كان من حيا لا مثبتا فان قيل ان طلقا قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم في ابتداء الهجرة والمسجد على عايشة وحديثنا
رواه ابو هريرة واسلم سنة كتامي الهجرة فكان
حديثنا متاخرا والاخذ بالاخير من الامرين واجب لانه ناسخ
قيل لم روى ابو داود عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا
على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل كانه بدوي فقال
يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ
قال هل هو الا مضغة منه او بضعة وقوله ما ترى في
مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ دلالة على انه كان
بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في الوضوء فاراد
ان يستيقن ذلك والافالمستقر عندهم ان الاحداث اعنا
كانت من الخارج النفس والافالمعقل لا يهتدي الى ان
مس الذكر ينا سب نقض الوضوء فعلى هذا يكون
حديثنا هو آخر الامرين ويكون ابو هريرة قد سمعه
من بعض الصحابة ثم اسلم او نقول المشهد في هذا
الباب حديث بسرة وقد مر الكلام وامامديث ابي هريرة
فلا نسلم صحته ودعوى النسخ انما يصح بعد ثبوت
الصحة باب ليس في اكل لحوم الابل وضوء ذهب
ذهب عامة العلماء وحملوا الامر بالوضوء منها على غسل

الطعام ع

فانه يسمى وضوءا كما قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم والمعنى فيه ان لحم الجزور ربما يجاوز
له زفره عظيم دون لحم الغنم ولو اراد الوضوء للصلوة
كما قال في جامع ولم يمس فليتوضأ كما يتوضأ للصلوة
ويفعل ذكره ويحتمل ان يكون اراد الوضوء للصلوة
ولكنه يحتمل ان يكون امر بالوضوء ابتداء ثم امر
بالوضوء عامة النار مطلقا وقد كان آخر الامرين من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء عامة
النار ذكر الوضوء فيما استشهد به اللهم صفايره الذنوب
وبقاك هو مقارنة المعصية بما يزيل واقعتها والمعنى
ايضا حاضر به في الحيوان باب ليس على المرأة ان تنقض
ظفرها عند غسل جنابة ولا حيض لما روى بنا
في باب النية في حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت
قيل ام سلمة انما سألته عن غسل الجنابة وغسل
الحيض عنده وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بنقض شعرها
الذي روى عنه عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
موافقين لهلال ذي الحجة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فلولا ان احاديث
لا هللت بعمرة فاهل بعضهم بعمرة واهل بعضهم
بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فاذركني يوم عرفة وانا
حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي
عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي بحج
قيل لم الجنابة والحيض حكمهما واحد لان الحائض يمتنع
انقطع دمها صارت كالجنب فلا امر الواو في الجنابة

واما في الحيض فلما روى النبي صلى الله عليه وسلم بنقض راسها
والامتشاط انما كان لتقضي تفثها وترجيل شعثها
لانه شرط فيه رفع حدثها باب المضمضة والاستنشاق
فرضان في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
الترمذي عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا هذا
حديث صحيح فلولا ان الجنابة حلت الفم لما منع قراءة
القرآن وعنه عن محمد بن اسحاق عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا
الشعر وانقوا البشرة وفي الاذن شعر وفي الفم بشرة
قال قيل هذا حديث يرويه الحارث بن وجيه بالجيم والباء
المنقوطة باثنين من فتحتها وتيك بواحدة وهو شيخ
ليس بذلك قيل لم هذا اكلام مبهم وقد سبق ان الجرح
المبهم لا يقدح روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب والحايض شيئا
من القرآن وقد روى ابو داود عن ابن اذان عن علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ترك موضع شعرة
من الجنابة لم يصبها الماء فعل به كذا وكذا من النار قال
علي من عاديت فلي قال ثلثا وكان يجز شعره
قال قيل هذا حديث يرويه اسمعيل بن حماد عن عطاء
ابن السايب وعطاء بن السايب خلط في آخر عمره
قيل لم هذا اعطاء عدل ثقة وقد صح هذا الحديث من
رواية وقليط في آخر عمره لا يمنع صحة حديث طار شيبة

ان هذا الحديث انما حدث به في وقت اختلاطه هذا حديث
صحيح الاسناد والمتن ولم يروه احد بطريق اصح من
هذا حتى يظهر تغليطه فان قيل وزاذان عطف على النبيه
عندهم قيل له وهذا اطعن منهم وانى يرقاذ وقد روى
الدارقطني عن بن سيرين قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاستشاق في المنام وعنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اذا نسي المضمضة والاستنشاق ان كان جنبا
اعاد المضمضة والاستنشاق واستانف الصلوة
قال به عمر رضي الله عنه كذا في هذا اذهب النووي رحمه الله **باب**
لا يتين بعد الغسل وضوء الترمذي عن عائشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل
باب لا يحل للجنب ولا للحائض دخول المسجد لما
روى ابو داود في ضعف اخلت عن جسرة بنت دجاجة عن
عائشة رضي الله عنها قالت جاء رسول الله صلى الله عليه
وجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم
رخصة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب قال قيل قال الخطابي وضعف احد الحديث
قال اراد به اخلت وهو مجهول قيل له قال الحافظ
عبد الغني ومن حكاه الخطابي نظر فانه اخلت بن خليفة
وقال خليفة بن خليفة العامري ويقال الكلبي كنيته
ابو حسان حديثه عند الكوفيين روى عنه سفيان الثوري

وعبد الواحد بن زياد وقال احمد بن حنبل ما ارى به باسا
وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وحكى الفاريابي
سمع من جسرة بنت دجاجة قال وعندها محابيض
باب منع المسح للمسافر ثلثة ايام ولياليها و
للمقيم يوم وليلة **مسلم** عن شريح قال سألت عائشة
رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن
ابي طالب فاسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم فان
قيل قد روى ابو داود وحذاء عمارة وكان قد صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني القبلتين انه قال يا
رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال و
يومين قال ثلثة قال ثم وما شئت وفي رواية
حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بدا لك
قيل له قال ابو داود وقد اختلف في اسناده وليس
بالقوي وقال احمد بن حنبل رجاله لا يعرفون وقال الدارقطني
هذا اسناد لا يثبت وقال يحيى بن معين اسناده
مضطرب وقال البخاري مجهول **باب** لا يجزئ
الا على ظاهر الخف ولا يجوز المسح
ابو داود عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لو كان الدين
بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
ابن ماجه عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه
على رجل يتوضأ وغسل خفيه فقال ليس كذا يتوضأ

انما امرت بالمسح هكذا الا ما بدا الى الساق فان قيل
فقد روى ابو داود من المغيرة بن شعبة رضى الله عنه
قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح
على اعلى الخف واسفله قيل له قال الترمذى هذا
حديث معلول لم يسنده غير ابى بكر بن عياش عن مغيرة
ابن مسلم وقال سألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث
فقالا ليس بصحيح وان صح فمحمل على الاستحباب
لا على الايجاب وإلى هذا ذهب الثورى واحمد واسحاق
والاوزاعى رحمهم الله **باب** لا يشترط اكمال الطهارة
قبل لبس الخف لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم
فيراعى كمال الطهارة وقت المسح وهذا اذا قلنا الحدث
فان قيل صح عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاهويت
لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين
ورواه ابو داود والنسائى عن ابى بكر رضى الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما فعقيب انشاء اللبس
للطهارة وهذا اظاهر فى تكميل الطهارة قبل اللبس
فلو غسل احدى رجليه وادخلها الخف ثم غسل
الاخرى وادخلها الخف لا يجوز المسح عليهما لانه
لم يلبس الخفين عقيب الطهارة قيل استدامة
اللبس كاستدامة الطهارة فيصح ان يقال دخل الماء
البئر والثوب ولا يلزم اقتران كل واحد منهم

لدخول الآخر فان قيل لو مسح احد قدمى المتطهر ثم لبس
خفيه ثم استدامة لما جاز المسح على الخف بعد حدث آخر
بعيد دوامه بمنزلة ابتدائه لهما على حدث قيل له لا يمكن
ههنا لانه يكون رافعا للرخصة من اصلها فلا يتيقن
واختار ساذ هبنا اليه المزنى وابو داود وابن المنذر
باب يجوز المسح على الجوربين اذا كانا
ثخينين وان لم يكونا عليه على القول الاخر
قال الامام المزنى وابو داود عن المغيرة بن شعبة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
على الجوربين **باب** يجوز المسح على المرهوق
ابو داود عن عبد الرحمن انه شهد عبد الله بن حنظلة يرخص
سائلا بلا اذن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
كان يجزع ليقضى حاجته فاتى بالماء فتوضأ
يمسح على عمامته وسوقها قال الجوهرى والموق
الذى يلبس فوق الخف فالمسح عليه جائز وإلى هذا
ذهب الثورى والاوزاعى واحمد فى الصحيح واختاره
المزنى رحمه الله **باب** لا يجوز المسح على العمامة
ابو داود عن محمد بن حمار بن يحيى قال سألت جابر بن
عبد الله رضى الله عنه عن المسح على الخفين فقال
السنة يا ابن اخى وسألته عن المسح على العمامة فقال
مسى الشعر فانا مسح النبى صلى الله عليه وسلم على
العمامة ح الناصية فهذا نفاها قال الطحاوى
وغيره **باب** صب المسح على الجبائر ابو داود
يزيد بن ابى حبيب عن جبر بن نفير عن على بن ابى طالب
رضى الله قال انكسرت احد زندى فسألت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان اسح على الجبايرة

باب التيمم ما يعتقام الوضوء ما دام الماء معدوما

الترمذي وابو داود واللفظ له عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلده وفي رواية الصعيد وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه جلده فان ذلك خير قال الترمذي حديث صحيح وبالى هذا ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وداود والمزني وقد استفدنا من هذا الحديث ان المتيمم اذا قدر على استعمال الماء بطل تيممه وان كان في الصلوة لانه امره باستعماله اذا وجده وبالى هذا ذهب ابن المسيب والثوري باب اذا خاف من البرد ان يقتل او يمرض جاز له التيمم ابو داود عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا باب اذا خاف ان اشتغل بالوضوء فاتته صلوة الجنازة تيمم رابعة في كتاب العتيق لابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا فجئتك الجنازة وانت

الترجمة ابن ع

على غير وضوء

على غير وضوء فتيمم باب يجوز التيمم بما كان من جنس الارض قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ما تصعد من الارض فيتناول الحجر والمدر وغبار اجزاء الارض قال ثعلب الصعيد وجه الارض وهكذا قال الخليل وابن الاعرابي فان قيل قال الله تعالى فامسحوا برؤسكم وايديكم منه ومن في للتبعيض فلا بد من نقل التراب الى الاعضاء قيل له هي هنا للابتداء الغاية بمعنى انه من وقت الضرب يصح لا فتعلم ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يديه بعد ان ضرب بهما على الارض وقد روى النجاشي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل وفي طريق ثم فايما رجل ادركته الصلوة فليصل حيث كان ومقتضى هذا ان كل موضع جازت عليه الصلوة في الارض وهو باق على اصل الملة جاز التيمم به باب التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الدارقطني عن جابر رضي الله عنه انه قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قيل ذكر ابو عيسى الترمذي ان محمد بن مسلمة رضي الله عنه سئل عن التيمم فقال ان الله تعالى قال في كتابه حين ذكر الوضوء وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا برؤسكم وايديكم وقال الشافعي رحمه الله تعالى قلنا ايديهما ومعنى هذا الكلام ان الله تعالى حد الوضوء

الى المرفقين فوقفنا عند عند يديه واطلق القول في اليدين
في التيمم محمل على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان
كما فعلنا في السرقة قيل لم اليد متى اطلقت فهم
منها الجارحة المخصوصة من الزند الى الاناميل الى الابط
وقطع يد السارق من الزند انما عرف بالسنة فكانت
حمل اليدين في التيمم على اليدين في الوضوء اولى لان
التيمم مبدل عن الوضوء كيف وقد بين النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك بما روينا باب لا يجب ان يجمع
بين التيمم وبين الغسل لان الله تعالى انما امرنا
بالتيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء فان قيل
فقد روى ابو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في
راسه ثم احتلم فسال اصحابه فقال هل تجدون لي
رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت
تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله
الا سالوا اذا لم يعلموا انما شفاء العي السؤال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على شجته خرقة
على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
قيل لم التيمم بدل والجمع بين البدل والاصل لا يجب
كالصوم والعتق في الكفارة والمسح على الخفين
لم يجمع بينه وبين التيمم فلو اوجبنا التيمم جمعنا بين
البدل والمبدل وانه محال فان قيل ما الحديث الذي
الكتاب والسنة خرجت محمل على ان استحباب

وقد ورد مثل هذا اللفظ وليس المراد منه الايجاب
كقوله عليه السلام لام سلمة رضي الله عنها انما
يكفيك ان تحتثي على راسك ثلث حثيات ثم
تفيضي عليك الماء فاذا انت قد طهرت وهذا امام الائمة في الكتاب
باب انما الحيض ثلثة ايام والكثرة عشرة ايام
الدارقطني عن انس رضي الله عنه قال اقل ما يكون الحيض
ثلثة واكثره عشرة وعنه قال الحيض ثلث واربع
وخمس وست فما زاد فهو استحاضة وسبع وثمان
وتسع وعشر وقال وكل الحيض ثلث الا عشر وهذا
لا يعرف بالرأي فحمل على انه توقيف فان قيل ان احمد بن
حنبل انكر هذا الحديث قيل لم سفيان الثوري لم ينكره وعمل به
فان الدارقطني روى عنه عن عثمان بن عبد الله الزاري
عن سفيان قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة فصح
ما طريق الدارقطني عن عبد الله بن عمر عن ثابت بن
انس وعن سعيد بن جبير قال اقل الحيض ثلثة وعشرة باب
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض قال النبي صلى الله عليه وسلم
وكن نساء يبعثن الى عائشة رضي الله عنها بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء فان قيل روى البخاري عن ام عطية
رضي الله عنها كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا قيل لم رواه ابو داود
فقال قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا

الدارقطني

ذكر ما في هذين الاثرين من الغريب الوراجة بفتح
الدال المهملة وسكون الراء عن ابي عمرو وثانيث
درج وهو السفط الصغير تضع فيه المراة طيبها
وحليها والقصة البيضاء بفتح القاف وفتح
الصاد المهملة وتشديد بدها قيل هي كناية عن
النفاد وهو ماء ابيض يظهر عند ارتفاع الحيض
وقيل هي القطنة التي تحتمل فتخرج بيضاء وقال
مالك المراد بالقصة البيضاء الطهر راكر سف
القطن باب الحامل لا تحيض ابو داود عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض يطمئن ما روى الوارطي
عن عايشة رضي الله عنها في الحامل ترى الدم قالت
الحامل لا تحيض باب اقل سن تحيض فيه
المراة تسع سنين الدار قطني عن عباد بن عباد
المهلبي قال ادركت فينا بنت المهاجرة امراة
حضارية جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة ولدت
لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين ايضا
وحضارت جدة وهي بنت ثماني عشرة سنة باب
لا يجوز مباشرة الحايض فيما بين السرة الى
الركبة البخاري عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت
احدنا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه

ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها
قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يملك اربه وفي هذا ذهب مالك والشافعي و
ابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذكر ما في هذا الحديث من الغريب
فور حيضتها بناء مفتوحة وراء ساكنة وراء وحيضة
بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة وهاء تانيث
معناه واحد وقولها اربه قال الخطابي
وجهين احدهما بكسر الهمزة وسكون الراء والثاني
بفتحتها ايضا جميعا قال معناهما واحد وهي حاجة
النفس وحاجتها ينال النلاز عندي حاجة وارب
وارب وارية باب اذا وطئ الحايض استغفر الله
ولا شيء عليه لانه ربما كان صغيرا عمه ولم يرد به كفارة
ولا هو في معنى ما ورد به الكفارة فان قيل
فقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يقع على امراته وهي
حايض قال يتصدق بنصف دينار قيل له هذا الحديث
مضطرب في اسناده ومتنه اما اسناده فانه
روى موقوفا ومرفوعا ومن رواه موقوفا لم يذكر
بدينار ومن رفعه منهم من قال دينار ومنهم من قال
نصف دينار وروي بيقدر بنصف دينار وروي عنه القدر
بين الدم الاحمر والاصفر والى هذا ذهب مالك
والشافعي رحمهم الله باب اذا انقطع دم الحايض لاكثر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مدة الحيض جاز وطئها قبل ان تغتسل لانها
قد طهرت فان قيل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وصفناه حتى ينقطع دمهن فاذا تطهرن
معناه اذا اغتسلن قيل لم قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن غاية وما بعد الغاية يجاب ما قبلها
ولا يكون غاية وقد وجدت الغاية اذ هي
انقطاع دمها على قراءة التخفيف فيحل وطؤها
لان النهي انتهت غايته والى هذا ذهب عائشة
وعكرمة وطاوس وعلى هذه القراءة اكثر القراء
السبعة وقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن
محمول على ان مستحاضة بمعنى انه يستحب لها ايطاؤها
حتى تغتسل واما قراءة التشديد فظاهرها
يقتضي حرمة الوطئ قبل الغسل فالواجب عينا
ان تجعل القراءتين كالايتين ويحمل قراءة التخفيف
على انقطاع الدم بعد اكثر ايام الحيض وقراءة
التشديد على انقطاع الدم قبل اكثر ايام الحيض
او يحمل التطهر على الخروج كما قال ح اود

باب وطئ المستحاضة حلال الترمذي عن عبد الله
ابن ثابت عن ابيه عن جده عن ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها
التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل
صلوة وتصوم وتصلي واذا جاز الصوم والصلوة جاز

الوطئ

الوطئ وفي حديث الاجلاح ابو داود عن عكرمة قال كانت
ام حبيبة تستحاض وكان زوجها ينتابها فاعتم
عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة او تستحاض
وكان زوجها يجامعها والله اعلم باب المستحاضة
تترك الصلوة مدة حيضها ثم تغتسل بذكر الوضوء ما شاءت
من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءها
الطحاوي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة
بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني استحاض ولا يقطع عني الدم
فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل
وتتوضأ لكل صلوة فظاهر هذا الحديث يدل
على ان دمها الذي رأته كان حيضا لان
من ذمها الوضوء لكل صلوة خصه بكل صلوة وهي
من مزدلم يلزمها الوضوء لكل نافلة فظاهر تقدير
الكلام وتتوضأ لكل صلوة مفروضة ومنذورة
لوقت كل صلوة لان اللام تستعار للوقت كما في قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اي
لوقت دلوكها وقال صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اول
وآخرا وقيل آتيك لصلوة الظهر اي لوقتها
ويؤكد الصلوة ويعضدها الوقت قال عليه السلام لامامة
ابن خزيمة الصلوة اما تك وقال عليه السلام انما
الوضوء على من تنام مضطجعا فان نام قاعدا او

للطهارة كذا به مرة المسح والمزوج عن الصلوة لم
يعهد مبطلا للطهارة فان ماذهبنا اليه اولى
وافتنا احمد بن حنبل فهذا فائدة استحاضت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى الاول
حمنة بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم الثانية اختها ام حبيبة ويقال ام حبيب
والثالثة فاطمة بنت ابي حبيش القرشية
الاسدية الرابعة سهلة بنت سهيل القرشية
العامرية الخامسة سودة بنت زمعة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ان زينب بنت
جحش استحيضت باب كم مدة النفاس
اربعون يوما الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت كان النفاس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين يوما كنا نطلي وجوهنا بالورس
من الكلف وهذا حديث شهد راوه على ابي عبد الاعلى
وابو سهيل على وصافتان ويروي ابو سهيل هذا
وهو كثير بن زياد عن بشيئة الازدية قال الخطابي
حديث بشيئة اتى عليه محمد بن اسمعيل البوداود
عن الازدية وهي بشيئة قالت جئت مذ خلت على
ام سلمة فمكثت بالمدينة اربعين ليلة فقالت
باي النساء يقضي صلاة الحيض فقالت لا تقضيني
كانت المراد من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد
من النفاس اربعين يوما لا يأمرها النبي صلى الله
عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس والجمهور اخذوا

م اخت زينب

اكثر اهل العلم وروا ان اكثر مدة النفاس اربعين يوما
وقد روي ذلك عن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم
وهو مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق
رحمة الله عليهم اجمعين فان قيل فمتى جعل مدة النفاس
اكثر من هذا او اسقط عنها الصلوة والصيام وحرم على
الزوج وطئها له دليل شرعي عجبني كتاب او قياس
قيل له لا نعلم شيئا من ذلك الا ان الاولى ان يحتاط
امرأة فترى النفاس شهرين ذكره ما جاء في هذا الحديث
من الغريب النفساء اكم الوالدة تقول لها نفست
بضم النون وكسر الفاء وبفتح النون وكسر الفاء والوكر
نبات يزرع باليمن زرعا ولا يكون بغير اليمن نباته
مثل السمسم فاذا جف تفتت فيؤخذ ابطه فينتقض
منه الورس وهو احمر يزرع في الارض سنة فيقيم
فيها عشر سنين ينبت ويعيش واجوده حديثا
قال ابو عمر بعد قال في الصحاح والورس نبت اصفر يكون
باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه يقول اورس
الشيء اذا صفر ورسته ولا يقال هو ورس والكلف لمع
اسود تكون في الوجه كتاب الصلوة
قال الله تعالى اتجيبوا الصلوة وقال تعالى ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
باب من ترك الصلوة
فيه حديث جابر الذي ذكرنا الوجوب بها
فيه فان لم يكن جابر احفظ لامر الصلوة احد الاركان

بيان غير مذكور

الزكوة ع

الذي بني الاسلام عليها وكذلك الزكوة وقد اجمعت الامة
ان تارك الصلوة جاحدا لوجوبها يكفر وغير جاحد لوجوبها
لم يكفر وكذلك تارك الصلوة لو كفر بما يكفر به لم يكفر
لوجوبها قال عبد الله بن شقيق كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر الا الصلوة
قيل لم هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه حذف المضاف واقام
المضاف اليه مقامه واعربه باعرابه ويحتمل ان اراد
جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الجواب عنه
من وجهين احدهما ان هذا روي بطريق الاحاد والاجماع
المروي بطريق الاحاد ليس بحجة عند اكثر الناس سلمنا
انه حجة لكن الظاهر هم يحكمون بذلك الا اتباعا لنقله عليه السلام
في ترك الصلوة فقد كفر وبين العبد وبين الكفر ترك
الصلوة فلهذا لا نقاتلهم على ترك شيء من الاعمال
انه كفر الا على تارك الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل
ذلك الا على سبيل التغليظ بدليل ما روى الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم قال الترمذي معناه
التغليظ فاذا حمل قوله عليه السلام على التغليظ فكذلك
قول اصحابه رضي الله عنهم اجمعين **باب تارك الصلوة** فقد نا
عيسى ويحيى حتى يصلي ولا يقتل والدليل على ذلك ان

الصلوة

الصلوة والزكوة والصيام والحج اركان هذا الاسلام فكما لا يقتل
تارك سائر الصلوة فكذلك لا يقتل تارك الصلوة فاما
قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا
سبيلهم فلا يخلو من ان يكون وجوب هذه الافعال شرطا
في زوال القتل عنهم او يكون قبول ذلك والانقياد لامر الله
تعالى فيه وهو الشرط دون وجوب الفعل ومعلوم ان وجوب
التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل لا محالة
والاخلاف انهم لو ذكروا امر الله تعالى في فعل الزكوة ولم
يكن الوقت وقت صلوة ولا وقت زكوة انهم يخلون
سبيلهم وهو عظورة فعلمنا ان شرط زوال القتل عنهم قبولهم
امر الله تعالى والاعتراف بلزومها دون فعل الصلوة
والزكوة ولان اخراج الزكوة لا يلزم بنفس الاسلام
الا بعد حول فغير جايز ان يكون الزكوة شرطا في زوال
القتل وكذلك فعل الصلوة ليس بشرط فيه وانما شرط قبول
الزايل والتزامها والاعتراف بوجوبها ولانه لو كان
فعل الصلوة والزكوة من شرط زوال القتل لما زال
عمن اسلم من غير وقت الصلوة وعمن لم يؤد زكوته
مع اسلامه فلما انتفى عن هذين زوال القتل عند وصفنا بعد
اعتقاده الايمان والتزامه كذلك الجحد شبيه بذلك ان فعل
الصلوة والزكوة ليس من شرايطه وان القتل وان شرط
زواله اظهار الايمان وقبول شرايعه الا ترى ان قبول
الايمان والتزام شرايعه لما كان شرطا لم يزل
عنه القتل عند الاخلال ببعض ذلك وقد كانت الصحابة

قبلوا سلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهم سبب ذراري ما منعي الزكوة وقتلت
مقاتلتهم وحكموا اهل الردة لانهم استغنوا عن
الزكوة وقتل وجوبها فهو امر تقدير لان من
كفر بآية من كتاب الله تعالى كفر به كله وعلى ذلك اجرى
حكمهم ابو بكر الصديق مع سائر الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين منهم قالوا ليدل على ذلك ما روي عن
معن انس رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارتدت العرب عن قتادة وروى ابن المبارك عن
فضالة عن الحسن قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارتدت العرب عن الاسلام الا اهل المدينة
وافر دان ردتهم ما حجة امتناعهم من اداء الزكوة
وذكر عندنا ان انهم استغنوا عن الزكوة على جهة الرخ
لها دون تركها قبولها فهو امر تقدير من اجل ذلك قال الاية
اوجبت قتل المشركين ومن دخل في الاسلام واخرج
بعد وضع الدين منها فهو غير مشرك بالاتفاق فان
قيل انما زال عنهم القتل بشرطين وهي الاسلام وقبول
شرايع والثاني فعل الصلوة واداء الزكوة قيل له انما
اوجب بدايا قتل المشرك لقوله تعالى اقتلوا المشركين
فمن زالت عنه سمة الشرك فقد وجب زوال القتل
عنه ويحتاج الى ايجاب فاذ قيل له هذا يؤدي الى
ابطال فائدة الشرطين والا قيل ليس الامر
على ما ظننت وذلك ان الله تعالى انما جعل هاتين
القرينتين من فعل الصلوة واداء الزكوة شرطا

في وجوب

في وجوب تخلية سبيلهم وذلك بعد ذكره القتل للمشركين
والحصر فاذا زال القتل بزوال اسم الشرك خالهم والحبس
باق لترك الصلوة ومنع الزكوة لان من منع الزكوة و
ترك الصلوة متعمدا واصر عليها جاز للامام حبسه
حينئذ لا يجب عليه الا بعد فعل الصلوة واداء الزكوة
فتضمنت الاية ايجاب قتل المشركين وحبس تارك
الصلوة ومانع الزكوة ويؤيد هذا الحديث الصحيح
وهو قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان وقتل نفس
بغير حق فما لم يقم دليل على كتاب الله تعالى او سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب القتل والا لم يجز
لاحد فعله والى هذا ذهب الزهري رحمه الله **باب**
اوقات الصلوة عن الامام ابي حنيفة رحمه الله ان اول وقت الظهر
هو اول وقت العصر ثلث روايات احداها وهي التي
اختارها الطحاوي رحمه الله انه متى صار ظل كل شيء
مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر والثانية
وهي التي اختارها الكرخي رحمه الله انه اذا صار الظل اقل من
قامتين خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر فاذا
صار الظل قامتين دخل وقت العصر والثالثة وهي
اظهرها انه اذا صار الظل مثليه خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وجه الرواية الاولى ما روى الترمذي
عن نافع عن جبير بن مطعم قال افاض بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين

فصلى به الظهر في الاولى منهما حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى به
العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى به المغرب
حين وجبت الشمس وافطر الصايم ثم صلى به العشاء حين
غاب الشفق ثم صلى به الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام
على الصايم وصلى به المرة الثانية حين صار ظل كل شيء
مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى به العصر حين صار
ظل كل شيء مثليه ثم صلى به المغرب لوقته الاول ثم صلى
به العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى به الصبح
حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبريل فقال
يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما
بين هذين وجه الثانية هذا الجدار بعينه لانه
قال صلى به الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت
العصر بالامس والمفهوم من هذا كله انه شرع
في الصلوة بعد ان صار ظل كل شيء مثله كتقدم ثم صلى
المغرب حين وجبت الشمس وصلى به الفجر حين برق
الفجر والمفهوم من هذا الكلام انما هو الشروع بعد هذه
الاوقات واذا كان كذلك فالمعلوم ان فعل الصلوة
في الغالب لا يستغرق ما بين المثل والمثلين ومن
هذا دلالة على ان وقت الظهر فوق المثل دون
المثلين وجه الروايات الاخيرة ما روى النسائي وغيره
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثلكم ومثل
اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجيرا فقال كمن يعمل
لي عملة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود

ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط
فعملت النصارى ثم قال انتم العصر الى ان تغيب الشمس
على قيراطين فانتم هم فغضبت اليهود والنصارى
وقالوا ما لنا اكثر عملا واقل اجرا قال الله تعالى هل
نقصتكم من حقكم قالوا لا فقال فذلك فضلي اوتيه من اشاء
وعن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل اليهود والنصارى كمثل رجل استاجر قوما
يعملون له عملا يوما الى الليل على اجر معلوم فعملوا الى
نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك الذي شرطت
لنا وما عملنا باطل فقال لا تفعلوا اكملوا بقية عملكم
وخذوا اجركم كملا فابوا وتركوا واستاجر اجراء بعدهم
بعدهم فقال اكملوا بقية هذا يومكم ولكم الذي شرطت لهم
من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك
ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال اكملوا
بقية عملكم فانما بقي من النهار شيء يسير فابوا فاستاجر
قوما ان يعملوا بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى
غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين فذلك مثلهم
ومثل ما قبلوا من هذا النور فهذان الحديثان يدلان
على ان وقت الظهر امتد من وقته العصر ومتى قلنا
يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه من وقت العصر
امتد فان قيل وعلى هذا يقول بموجب هذين الحديثين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان وقت العصر لا يدخل حتى يمضي جزء من السابعة
العاشرة فعلى هذا يكون وقت الظهر امتد
وقت العصر قبل له الجواب عن هذا ان النهار قالت
عن اكثر عمل من المسلمين واقرهم الله تعالى على ذلك
حيث قال فهل نقصتكم تالوا لا الحديث وكثرة العمل
لا يظهر في ذلك الجزء الذي يمضي من الساعة العاشرة والا
يكاد يتبين اذا صار ظل كل شيء مثليه بقي من النهار شيء
يسير فلا بد من مضي زمان مضبط يظهر فيه تفاوت
العمل للعامل ويطلق على ما بعد ذلك النهار بعد شيء
يسير واقل ذلك ساعة **باب** اخر وقت المغرب
اذا غاب الشفق **الترمذي** عن سليمان بن بريدة عن
ابيه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله
عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا ان شاء الله
فامر بلالا فاقام الصلوة حين طلع الفجر ثم امره
فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام
فصلى العصر والشمس بيضاء نقية ثم امره بالمغرب حين
حين وقع حاجب الشمس ثم بالعشاء فاقام حين غاب
الشفق ثم امره من الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر
فابرد والتمس ان يبرد ثم امره بالعصر والشمس احس
وقتها فوق ما كانت ثم امره بالمغرب قبل
قبل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فقام
حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن

مواقيت

مواقيت الصلوة فقام الرجل فقال مواقيت الصلاة
بين هذين **واخرجه** مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه بالفاظ قريبة من هذا والى هذا ذهب الشوري
واحمد واسحق قال البغوي وبهذا اقول وهو الاصح لان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلاها في وقتين
باب روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الشفق هو
البياض من عند الحمرة وروي عنه انه الحمرة **وجه** الرواية
الاولى قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل **مالك** عن حماد بن الحسين قال اخبرني عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول دلوك الشمس اذا فاء
الفيء وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته **وروي** مثل
الرواية الاولى عن ابي هريرة وهو مذهب معاذ وابن
رضي الله عنهم واليه ذهب عمر بن عبد العزيز والاوزاعي
وروي مثل الرواية الثانية عن ابن عباس وعبادة بن
الصامت وشداد بن اوس رضي الله عنهم **باب** الوتر
واجب وقته وقت العشاء **الترمذي** والدارقطني وعن
معاذ عن خارجة بن حذافة العدوي رضي الله عنه
قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله
امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها
بين العشاء الى طلوع الفجر قال الترمذي حديث غريب **باب** فاذا فوت
عذر به لغرض الا في حديث يزيد بن ابي حبيب فاذا فوت

قال الخطابي امدكم صلاة يدل على انها ليست بلازمة
لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة الايجاب
فقال الزمكم وفرض عليكم ونحو ذلك قال فقد ادى
الطحاوي هذا الحديث بسنده عن عمرو بن العاص عن
رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
الله قد زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء الى طلوع
الصبح الوتر الا وانه الوتر نفيرة الفجر كذا في
فابدل موضع قوله في حديث بريدة فجعلها فصلوها
وهذا امر والامر للوجوب والبدل موضع قوله ان الله
قد امدكم ان الله قد زادكم والاصل في الزيادة ان تكون
من جنس المزيد عليه ولان الزيادة انما يتصور على
المقدرات وهي الصلوات الواجبات وروى الترمذي
وابو داود والنسائي وابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا
فان الله وتر يحب الوتر قال الترمذي حديث علي
حديث حسن فقوله اوتروا امر والامر للوجوب
وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم وترا
وهذا امر والامر للوجوب وعنهما عن ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح
بالوتر وهذا امر والامر للوجوب وروى الترمذي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل

اذا ذكره

اذا ذكره او استيقظ وهذا امر بالقضاء والامر
للوجوب وحق وجب قضاؤه وجب اداؤه ولهذا
اوجبنا القضاء بقوله عليه السلام من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها وروى ابو داود عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
في اسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الله العتابي
المروزي وثقه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي
صالح الحديث وهذا التهديد والتشديد غالبا انما يكون
في الواجبات فان قيل فقد روى طلحة بن عبيد الله رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي خمس صلوات
في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان
تطوع قيل له يحتمل ان يكون قاله عليه السلام قبل اخباره
عن الله بقوله ان الله قد زادكم صلوة فصلوها وبهذا
هذا انظر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه حتى قوله صلى الله عليه وسلم اكل كل ذي ناب
من السباع حرام وهذا هو الجواب عن صلوة
عليه وسلم الوتر على الراحلة مالك انه بلغه ان رجلا
سال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الوتر اواجب
هو فقال عبد الله بن عمر اوتر رسول الله صلى الله عليه
وسلم واوتر المسلمون وفي هذا دلالة ظاهرة على ان

وسلم واوتر المسلمون فعل
الرجل يدل على وجوب
الله بن عمر يقول اوتر
رسول الله صلى الله عليه

الوتر واجبة لان جوابه ان يقول له لا اصلي فانما اعرض
عن جوابه وعرض بقوله له اوتر يا رسول الله فلما الله عليه
وسلم واحت المسلمون فضمنا انه اراد بهذا الكلام
ان فعل الوتر صار سبيلا للمسلمين فمن ترك دخل في قوله
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نولم ما تولى ونصله جهنم
وساءت مصيرا فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ثلث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى
والاضحية وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى وسمى اوجبنا الوتر صارت الصلوة سبعا و
الست لا وسطى لها لان الوسطى هي المتوسطة بين
بين عدد بين متساويين قيل له اما الحديث فيقتضي
ان يكون مجموع الثلث او حقيق الثلث سنة لنا
لا ان يكون كل منه سنة واما الآية فهي معارضة بقوله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل وزلف جمع
زلفة وهي قطعة من الليل وادنى الجمع المنكر ثلث فكان
النص امرا باقامة الصلوة في طرفي النهار وقطع ثلث
من الليل فيكون شغل ثلث قطع في الليل بالصلوة واجبا
ويلزم منه ان تكون الصلوات الواجبات ثلثا بالليل
ولا تكون الصلوات الواجبات بالليل ثلثا الا اذا كانت
صلوة الوتر واجبة فيلزم وجوبها فهذه مسئلة
استدللنا عليها بسبعة احاديث صحاح وائر صحيح
والكل ساكت عن المعارض ذكرنا في هذه الحديث الاولى

المغنم بتسكين الميم جمع اغر وهو واضح الاطراف

وهي البهائم واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والابل
الجمر اعز اموال العرب فاخذ انفاسها خير من الاموال النفيسة والله اعلم

باب الوتر ثلث ركعات موصولات الترمذي عن علي رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ
فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلث سور اخرها قل
هو الله احد النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال صلوة المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة
الليل الطحاوي عن عبيد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال الوتر ثلث كوتر النهار صلوة المغرب فان قيل
فقد روى البخاري ومسلم عن ابي جميل بن لاحق بن حميد قال سألت
ابن عمر رضي الله عنه عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل قال وسألت ابن عباس رضي الله
عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من
آخر الليل وروى مالك عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و
سلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة
ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه الايمن
قيل له فقد روى البخاري ومسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي
اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة رضي الله عنها

فقلت يا رسول الله انتام قبل ان توتر قال ان عيني تنامان
ولا ينام قلبي فاخبرت ان صلاته بالليل كانت على هذا
الصورة فطريق التوفيق بين الاحاديث ان نقول كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة ويامر بها ولكن
كان اكثر الامر بين منه الوتر بثلث يدل على ذلك ما روى
الطحاوي عن ابي خالد قال سالت ابا العالية عن الوتر فقال
علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوة الوتر مثل
صلوة المغرب غير انا نقنت في الثالثة هذا وتر الليل
وهذا وتر النهار وعنه عن ربيع المؤذن عن ابن وهب
عن ابي الزناد عن ابيه قال ادركت عمر بن عبد العزيز الوتر
بالمدينة بقول افضلها واحدة ثلثا لان الامر عندنا بالمدينة
ويقنت في الوتر في جميع السنة الترمذي وابو داود و
اللفظ له عن ابن علي رضي الله عنه قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال ابو
عيسى وهو ابو عاصم بن احمد بن عيسى المنقري شيخ مسلم و
ابي داود في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت و
عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت قال
الترمذي حديث حسن ولا نعرف الا بهذا الوجه
من حديث ابي الجوزاء السعدي واسمه ربيعة بن
شيبان ولا نعرف عن ابن علي عليه السلام في القنوت
شيئا احسن من هذا وهذا امر عند بعض اصحابنا

وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك واسحق وقضيه
القنوت بالوتر في النصف الاخير من رمضان روي عن علي
رضي الله عنه كذا ذكره بن شداد في دلايل الاحكام وذكر الطحاوي
انه لم يقل بهذه المدينة احد الا الشافعي والليث رحمهما الله
باب يقنت في الوتر قبل الركوع النسائي عن ابي كعب
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث
ركعات يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت
قبل الركوع فاذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس
ثلثا يطيل في آخرهن وهو اختيار بن مسعود رضي الله عنه
باب اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه الطحاوي
من سلمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي
حنيفة رضي الله عنه عن طلحة بن مطرف عن ابي واصل
الكندي رحمه الله ترفع الايدي في سبع مواطن في
افتتاح الصلوة وعند التكبير للقنوت في الوتر وفي
العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة
وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين وهذا
لا يعرف مثله وعبيدة الا ما سوقيف فان ظاهر انه قاله
عن توقيف من الصحابة رضوان الله عليهم فثبت بهذا
الاثر مشروعية التكبير لما القنوت ورفع اليدين به
دلالة البينة عليه واما دلالة القياس عندنا
والله اعلم ذكره الزيلعي رحمه الله من ان ابا حنيفة رحمه الله

زاد تكبيرة في القنوت ولم يثبت بها سنة ولا دل
عليها قياس خطا لانه بقياس دلالة التنبيه عليها
واما دلالة القياس وهداية التكبير شرع للفصل وحال
القنوت خالف لحال القراءة حيث يجب ان يكبر للفصل
بين الحالين كما يكبر للفصل بين الركوع والسجود اولى
لان هيئة الركوع خالف لهيئة السجود حسا فكانت
مستغنية عن الفصل والقراءة ذكر والقنوت ذكر
فيحتاج الى الفصل لئلا يلتبس القرآن بغيره ولهذا
وقع الاتفاق على ان الاستفادة لا يجهر بها فاذا كان
الفصل بالتكبير فيما لا يلبس فشرعه فيما لا يلبس اولى
والله اعلم **باب** لا يشرع القنوت في غير صلوة
غير الوتر **م** عن محمد قال قلت لابي حنيفة رضي الله عنه
هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح قال
نعم بعد الركوع يسيرا وفي رواية قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على بني عصية **الطحاوي** عن عبد الله
قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على
عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان
ابن مسعود رضي الله عنه لا يقنت في صلوة الغداة
الترمذي عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي ثابت
انك صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين كانوا يقنتون قال اي
بني محدث حديث حسن صحيح فقد اجمع
اهل العلم كافة الا ان لا يقنتون وان

القنوت

القنوت محدث وهذا دليل على ان الحديث الذي ذكره
الدارقطني عن انس رضي الله عنه انه قال ما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا
ضعيف وان ظهر له وجه صحة قلنا معناه ما زال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام في صلاة الغداة حتى فارق
الدنيا فان طول القيام يسمى قنوتا وهذا مذهب
ابن عمر ايضا والى ذهب ابن المبارك وقال احمد واسحق
لا يقنت في الصبح الا اذا نزلت بالناس نازلة **باب**
اذا اوتر ثم نام ثم قام لا ينتقض وتره **الترمذي** عن
قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب وبه يقول مالك بن انس وابن
المبارك واحمد قال ابو عيسى وهذا اصح يعني ان الوتر
لا ينتقض لانه قد روي من غير وجه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد صلى بعد الوتر **م** كيف **باب** يستحب
الاسفار بالفجر **الترمذي** عن رافع بن خديج قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجور وفي لفظ ابي داود اصبحوا بالفجر
فانه اعظم للاجوركم واعظم للاجور قال الترمذي هذا
حديث حسن صحيح فان قيل قال البغوي وهذا احاديث
حسان لكن يعارضه حديث انس ثابت قال تسحرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة
قال الراوي عن انس قلت كم كان قدر ذلك قال قدر

فحين آية قيل لم لو كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل
الافضل لجاز ان يكون معارضا ولكن النبي صلى الله
عليه وسلم قد يترك الافضل احيانا اما بيانا للجواز
او بعذر مثاله فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه و
سلم مجل بالصلاة ذلك اليوم لسبب عرض له ثم ان
يحتمل ان يكون بعد فراغهم من السحور بلحظة يسيرة
طلع بعدها الفجر فقد رمقته اذا قرأ بحين آية من سورة
ثم دخل بعد ذلك في الصلاة وقال لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطيل القراءة فيها ما لا يطيل في غيرها
فاذا ذهب بعد طلوع الفجر مقدار ركعة في الصلاة
يسفر جدا فان قيل صح عن عائشة رضي الله عنها
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح
فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن
من الغلس قيل لم روى الطحاوي عن العقيلي عن
عيسى بن يونس عن ابي اسحق قال ما اجتمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على
التغليس وهذا لا يكون الا بعد ثبوت نسخ التغليس
عندهم عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلاة الصبح فقرأ
سورة آل عمران فقالوا كادت الشمس تطلع فقال
لو طلعت الشمس لم تجدنا غافلين فهذا ابو بكر
رضي الله عنه قد دخل فيها بعين وقت الاسفار ثم طول
القراءة حتى خيف عليه طلوع الشمس بحضرة الصحابة

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم وقرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه
وسلم يتلى عليهم منكم فدل على متابعتهم لهم وعن
السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر رضي الله عنه
الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا
الشمس فقالوا ما طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين
فهذا عمر رضي الله عنه يدخل فيها بغلس ويخرج منها
بتنوير وذلك كتب الى عماله والى هذا ذهب سفيان
الثوري فان قيل فقد روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول رضوان الله و
الوقت الاخر عفو الله قيل لم هذا حديث بريد بن عبد ربه
ابن الوليد عن العمري وهما ضعيفان قال احمد بن حنبل
لا اعرف شيئا يثبت في الصلاة اولها واوسطها وآخرها
يعني الرضوان والعفو وان صح فعفو الله هو
الفضل قال الله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل
العفو ذكر ما في صحيح البخاري في الغريب متلفعات
اي متسهلات والمروط هي الاردية الواسعة اما
اكسيتهن الواحد مرط بكسر الميم والغلس آخر ظلمة
الليل حاشية الغبش وقيل الغبش قبل الغلس باب يستحب
الابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتاء
البخاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اختار بعض
اهل العلم تاخير صلوة الظهر من شدة الحر وهذا
قول ابن المبارك واحمد واسحق وقال ابو عيسى معنى
من ذهب الى تاخير الصلوة من شدة الحر ارادوا
اشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي من ان الرخصة
لمن يشق به البعد للمشقة على الناس فان في حديث
ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي الترمذي
معنى حديث ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في
سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد
ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد فيقيم
الظهر حتى رايتا فيئ التلول ثم اقام فصلى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم
فابردوا عن الصلوة وهو حديث حسن فلو كان
الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك
الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون
الى ان يمشوا ابعد فان قيل لعل منازلهم كانت
في السفر متفرقة بعيدة بعضها عن بعض على عادة
المسافرين في النزول والمسافة البعيدة في البرية
انما ترجع الى شدة الحر واعظم مشقة في المفاوز
البعيدة في الحصر قيل لم تذكر الترمذي انهم كانوا
بجتمعون وكذا قال البغوي وقد كانوا اجتمعوا

وهو ذكر فاخبر بالابراد وكلام هذين الامامين
صحيح لان بلالا اراد ان يقيم الصلوة حين زالت والرسول
الله صلى الله عليه وسلم يامره بالابراد الاقامة انما
هي للاعلام الحاضرين ويدل عليه ايضا انه قال حين
رايتا فيئ التلول ولم يقل حتى مشى ثم اقام الظهر
فيستحب تاخير الظهر ما لم تتغير قرص الشمس الترمذي
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان يتعاقبون فيكم ملئكة بالليل وملائكة بالنهار
ويجتمعون في صلوة الفجر وصلوة العصر ثم يعرج الذين
باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بهم كيف
تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم
وهم يصلون وفي هذا دليل على انه يستحب فعلها في اخر
الوقت حتى تعرج الملئكة ابو داود عن علي بن شيبان
رضي الله عنه قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء
نقية الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم واانتم
اشد تعجيلا للعصر منه قال قيل فقد ابو داود عن انس
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي
العصر والشمس مرتفعة حيث فيذهب الذاهب الى
العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة قيل لم ان العوالي
اذنا كما من المدينة ثلثة اميال واابعدها ثمانية اميال
ولم يذكر في هذه الاحاديث الا اتيان العوالي واذا فصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانسان الى ادناها صدق عليه انه اتى العوالى وهذا لمقدار
يمكن سيره اذا اصل العصر في وسط وقتها الطحاوى من الحكم
ابن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة رضي الله عنه فحا
جنازة فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على اطول جبل بالمدينة
باب يستحب تعجيل المغرب ابو داود عن محمد بن عبد الله
قال قدم علينا ابو ايوب غازيا بمعقبة بناعامر يوم سبعة
على مصر فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة
فقال شغلنا فقال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما
يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم رواه ابو داود
باب يستحب تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل البخاري
قال سئل انس رضي الله عنه هل اصطنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاتما قال اخر الصلوة ذات ليلة الى
شطر الليل صلاة العشاء ثم اقبل علينا فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا وانكم لم تزالوا
في صلوة ما انتظرتم الصلوة وكانى انظر الى وبيص
خاتمه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه
حديث حسن صحيح وعلى طريق ابي داود لولا ضعف
الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى
شطر الليل فان قيل روى الترمذي عن ام فروة
كانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها
قيل له هذا حديث القاسم بن هشام عن عثمان وهو
سيء الحفظ ضعيف النقل لم يدرك ام فروة وفي سنده
اضطراب والصحيح ان بناسعود رضي الله عنه سال
ابن صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال
الصلوة على وقتها وفي رواية الترمذي على مواقيتها
واستحباب تاخير العشاء اختيار الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين مطلوب لمن تابعهم وانتج ما
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها احاديث
لا تقبل تاويلا ولا يجد على تضعيفها دليلا ذكر ما في حديث
البخاري وبيص خاتمه بياء مجمة بواحدة مكسورة وصاد
ساكنة ومهملة بريق خاتمه يقال من بيض الشيء
يبيض بضم الياء وتبيض ويبيض ويبيضا باب لا تجوز الصلوة
في تلث اوقات مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حتى
تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة
حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى
تغرب ذكر ما فيه من الغريب الظهيرة الهاجرة وهو
وقت السهار يقبر نافت يقال قبره اذا دفنه
واقبره اذا جعل له قبرا ابو داود في قال الله تعالى
ثم اماته فاقبره وهذا هو الاصل وقد حمل اصحابنا رحمهم الله

فتح الامراء على الصلوة عليهم والى الجمل ذهب
ابن المبارك رحمه الله **باب** كراهية التنفل بعد الفجر
وبعد العصر **البخاري** عن ابن عباس رضي الله عنه قال شهد
عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب **فان قيل** روى ابو داود في سننه
وميزه عن جابر به يزيد به الاسود عن ابيه قال
شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته فصليت
معه صلوة الفجر في مسجد الخيف وانا غلام شاب فلما
قضى صلوته اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا
معه فقال علي بهما فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال
ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله قد صلينا في
رحالنا قال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها
لكما نافلة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
روى الدارقطني عن ابي ذر رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلين احد
بعد الصبح الى طلوع الشمس ولا بعد العصر الى ان تغرب
الا مكة **قيل** اما الحديث الاول فمعارض ومبارد بناه
في الحديث نهي والنهي مقدم على الامر لانه احوط
ويحتمل النسخ **البخاري** واما ما روى الطحاوي عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه قال ان صليت في اهلك
ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما
لا يعادان في يوم فهذا ابن عمر رضي الله عنه اخبر
ان الصبح

ان الصبح لا يعاد فلو لا علمه بنسخ حديث الرجلين وان
النهي مقدم على الامر والا لما قال ذلك وحديث الدارقطني
لا يصح **فان قيل** رواه ابو داود ومجاهد عن ابي الخليل
عن ابي قتادة رضي الله عنه عن ابي صلى الله عليه وسلم انه
كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم
تسجر الا يوم الجمعة **قيل** هذا حديث منقطع لان ابا
الخليل لم يسمع من ابي قتادة فلا يعارض المسند المتصل
فان قيل فقد روى النسائي عن هشام قال حدثني ابي قال
قالت عائشة رضي الله عنها ابن اخي ما تركه رسول الله صلى
الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط **وعنه**
قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما
سرا ولا علانية ركعتان قبل صلوة الصبح وركعتان بعد
العصر **قيل** فقد روى **البخاري** عن ابي التياح قال سمعت
حمران بن ابان يحدث عن معاوية بن ابي سفيان انكم
لتصلون صلوة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد
العصر فقد تعارض فعله ونهيه عاما وخاصا فيحتمل
انه على السلام كان خصه بهما كما انه كان يواصل
ونهى عن الوصال شفقة على امته يريد ذكر ما روى
البخاري عنها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل
على امته وكان يحب ان يخفف عنهم ويروى انها ذهبت
اليه ما روى انه نهى عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه اتاه مال فشغله من ان يحتاج بعد الظهر فصلاها
بعد العصر ثم لم يعد لها فالذى اجتمع عليه اكثر اهل
العلم كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و
بعد الصبح حتى تطلع و روى لنا مالك ان عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كان يضرب الرجل اذا راه يصلى بعد العصر
حتى ينصرف من صلوته ذكر ما فى الحديث الى هنا فى الغريب
يرهد بير جف هز ايص جمع خربة وهى اللحمة بين
الجنب والكتف الذى لا يزال يرعد من الدابة والله اعلم

باب اذا صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس اتم صلوته

مسك عن الصلوة حتى ترتفع ثم يبتها وتكون نافلة

م عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا وقت صلوة الصبح فى طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس فاذا طلعت فامسك عن الصلوة فانها
تطلع بين قرنى شيطان فان قيل هذا معارض ما روى
البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من
صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته قيل لم
الحال لا يخلو من احد امرين اما ان نجعلهما متعارضتين
فيسقط الاحتجاج بهما ويبقى حديث عقبة بن عامر
عن المعارض او يعمل بهما بحسب الامكان فالامكان
ان الثانى اولى و وجه العمل بهما ان يمسك عن
الصلوة عند طلوع الشمس ثم يتمها نافلة ويكون من
التقدير عما ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع

الشمس

الشمس ثم طلعت فلا يقطع صلوته بل يمسك عنها اذا انتفت
الشمس فليتم صلوته وتكون نافلة انما ما ملى فى بيته ثم ادرك
الجماعة فانه يدخل مع الجماعة فى تلك الصلوة بنية تلك
الصلوة وتكون نافلة له فان قيل روى النبى رضى الله عنه
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر وانت قد عملت بهذا الحديث فى العصر فهلا جعلت
ان تعمل به فى الصبح قيل انما فى صلوة العصر فعلنا به لانه
جاء فيه مزيد فانه لم يرد فى البخارى طلع الله عليه وسلم انه
قال اذا غربت الشمس فامسك عن الصلوة وفى صلوة
الصبح ما رضه مميزه وهو ما رويناه آنفا اذ ينزل يحتمل
ان يكون المراد من ادرك وقت ركعة من صلوة العصر
فقد ادرك وقت العصر ومن ادرك وقت ركعة من صلوة
الصبح فقد ادرك الصبح فتكون الحديث واردا فيمن اسلم
او بلغ او طهر وقد بقى من الوقت قدر ما يصلى فيه ركعة فانه
يلزمه القضاء وهذا اولى ما حمل عليه هذا الحديث والله اعلم

باب يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من
ركعتى الفجر م عن حفصة رضى الله عنها
قالت كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلى
الا ركعتين خفيفتين وكان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا
يصلى اكثر صلاته جلوسا على النوافل والله اعلم

باب
لا يتنفل قبل صلوة المغرب بما زاد على ما تاتى المفروضة

فان قيل روى البخارى وغيره عن عبد الله المزنى رضى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى حتى يخرج
النبى صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب
ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ قيل له قال الى ان خرج
وقد اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة
قبل المغرب فلم يرها بعضهم وقال ابن
عمر لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى احد يصلى
من المبادرة الى صلوة المغرب وقال ابراهيم النخعى انها
بدعة وقال غيره صلوة الركعتين بعد غروب الشمس
فى زمن اول الاسلام يعرف به فضل الوقت المنهى عنه
ثم امر بعد ذلك بتعجيل المغرب وروى ابو داود فى
طارق قال سئل ابن عمر رضى الله عنهما الركعتين قبل
المغرب قال ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليها باب فى فاتحة صلوة الفجر حتى
طلعت الشمس لا يصليها حتى ترتفع وفى حديث ابى قتادة
فى حديث ليلة التعريس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الطريق فمن يرانى استيقظ رسول الله صلى الله عليه
جلوسا فقلنا ذا اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه
وسلم والشمس فى ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا
فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم دعا بميضاة
كانت معى فيها شئ من ماء فتوضأ منها دون وضوء
قال وبقى فيها شئ من ماء فقال لابى قتادة احفظ علينا
ميضاتك فسيكون لها نبأ ثم اذن بلال فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين ثم صلى الغداة و
فى هذا الحديث دليل على ان صلوة الصبح

قال عرس

تال النوم

صلى ٤

صلى الله عليه وسلم قضاها حين ذكرها ذكر ما فى هذا الحديث من الفوائد
الميضاة بميم مكسورة وياء ساكنة وضاد معجمة
بعدها الف وحاء مهملة تسمى الوضوء وهى المطهرة
يتوضأ بها والتعريس نزول آخر الليل للاستراحة
والوضع حرس باب يجب الترتيب فى
قضاء الفوائت انتهى منها عن ابن عيينة عن ابن عجلان
عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم
الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر
بلالا فاذن ثم اقام الصلوة فصلى الظهر ثم اقام
الصلوة العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى
العشاء وعنه مما جاء بن عبد الله رضى الله عنه
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال يوم الخندق
وجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما
كدت اصلى العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فنزلنا
بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا
وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غابت
الشمس ثم صلى بعدها المغرب وقد صح ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها وقتى متروحتى دائم الصلوة لذكرى
وهذا دليل على ان المراد قضاء الفائتة عند الذكر
وذكر يقتضى الترتيب بين الفوائت لانه اذا
قضاها على غير ما فعل الفائت عند الذكر وذلك

قد يكون في وقت صلوة فهو منهي عنه لا لحاله من فعل
صلوة الوقت في تلك الحال فاوجب ذكرها صلوة
الوقت ان قدرها على النهاية لان النهي يقتضي الفساد
حتى تقوم الدلالة على غيره ولانه لما صلى ابتدا صلى الله عليه
وسلم مرتبا وجب الترتيب لتقدم عليه السلام صلوا
كما رايتموني اصلي ولان فرض الصلوة مجمل في الكتاب
والترتيب وصف في اوصاف الصلوة وفعله صلى الله
عليه وسلم اذا ورد على وجه البيان يفيد الوجوب ب
روى الدارقطني عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنه ان ابن صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة
فذكرها وهو مع الامام فاذا فرغ منها قضى الذي
فاته ثم اعاد الذي مع الامام فان قيل ابو عبد الله لم
يسمع من ابيه فهو حديث منقطع وحديث ابن عمر رضي الله
عنه الصحيح انه موقوف ثم انه معارض بما روى
الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا نسي احدكم صلوة فذكرها وهو
في صلاة فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى
التي نسي قيل له اما حديث ابي عبيدة فمرجوح فان
فلا يجوز الانقطاع وقد عضده الحديث الذي جاء
واما حديث ابن عمر فانا صح انه من قول ابن صلى الله
عليه وسلم فهو المطلوب وان كان من قوله ابن عمر فهو
احق ان يتبع واما حديث ابن عباس فانه منقطع ع
ضعيف بمرة بن الوليد عن عمر بن ابي عمر

باب صلوة الوسطى صلوة العصر الزمنك عن
سمرة بن جندب رضي الله عنه عن ابي صلى الله عليه وسلم انه
قال صلوة الوسطى صلوة العصر هذا حديث حسن وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قيل فقد جاء في
حديث عايشة رضي الله عنها حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى صلوة العصر يدل على انها غيرها قيل له
يجوز ان يكون مسماة الوسطى والعصر فذكرها مضا
بالتسمية باب لاين الترجيع في الاذان ابو داود
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه في قصة الاذان قال فجاء
عبد الله بن زيد بن الانصار وقال اني واستقبل القبلة
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم
امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعد
ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة فان قيل فقد روى ابو داود عن ابي عمير بن
ابي محذورة رضي الله عنه قال التقى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناذين هو بنفسه فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد

ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله مرتين ثم قال الرجع فمد صوتك
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله قيل لم اعلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا محذورة الاذان كان حتى اذا كان عشب
الاسلام بدليل ما ذكر مسلم في حديثه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قم فاذن بالصلوة فعلمت ولا شيء
اكره الي ولا منه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سيما يا وان
يعلمني الذي علمه الاذان اعاد عليه كلمة الشهادة وكررها
حتى يثبت ويحفظها وكيفيتها على اصحابه المشركين
فانهم كانوا يسمعون منها خلاف نفورهم من غيرها
فظنها ابو محذورة من الاذان وان حال التلقين يرد
الانسان على حقيقته من يلقنه حتى يامر به على وجهه
والى هذا ذهب احمد بن حنبل وحكى عن الخطابي قال وقد
قيل لاحمد بن حنبل وكان يأخذ باذان بلال ليس اذان
ابي محذورة بعد اذان بلال وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث
من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس ما عاد
الى المدينة امر بلالا على اذانه باب الاقامة مثل
الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوة
مرتين ابو داود عن ابن عجيب بن ابي محذورة عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسع عشرة كلمة

والاقامة

والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة
حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والاقامة الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويدل على
ما ذهبنا اليه ايضا ما تقدم في حديث عبد الله بن زيد
قال ثم استهل صيفة ثم قال مثلها الا انه زاد بعد
ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله
ابن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم
شفعا شفعا في الاذان والاقامة قال قيل وقد
روى البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قيل له
هذا ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون حجة
لاحتمال ان يكون الامر بذلك ميزه قال قيل فالخطاب قد تعم
بعض اهل العلم ان الامر بذلك انما هو لابي بكر وعمر قال
وهذا تاويل فاسد لان بلالا لم يحفظ بالشام بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خلف سعد القرظ على
الاذان بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل لم قال الشافعي

ذكر منها بعد قولا صحيحا ثم رأيت في الغنم السقيم
انما بينه هذا التأويل اذا ثبت ان بلالا لحق بالشام
عقب وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يختلف
ابو بكر رضي الله عنه وانه لما عاد الى المدينة لم يكن بها
احد من الخلفاء الراشدين وحينئذ يبعد التأويل
والاحتمال انما بنى بذلك بعد ان استخلف ابو بكر رضي الله
عنه ثم لحق بالشام ثم بعد ذلك اذا مر به بذلك بعض الخلفاء
بعد ان رجع من الشام وقدم المدينة فان ثبت ان
الامر كان هو انه صلى الله عليه وسلم بذلك فيحتمل قوله ان
يشفع الاذان بالصوت فيثنيه بصوت خفي ويثني
ويزيد الاقامة ويفردها بصوت جهر وروى ابو داود
عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال اذا
اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر والترسل التمهل
والحدر الاسراع فانفصل عن حديث بلال وجابر هذا
ان الاذان ينبغي ان يكون ممدودا مرفوع الصوت والاقامة
وان الاذان يتصل بعضه بعض كلمة كلمة دون الاقامة وإلى هذا
ذهب سفيان الثوري رحمه الله ذكر الغريب حي على الصلاة
معناه هلم واقبل وفتحت الياء لسكونها وسكنت
ما قبلها كما جاءت في ليت ولعل والفلاح الفوز و
البقاء والنجاة والسحور ايضا وفي الحديث حتى خفنا ان
يفوتنا الفلاح يعني السحور عفتي حي على الفلاح
اقبل على النجاة باب يكره اذان الاعمى لانه لا
يعرف الوقت بنفسه فان قيل فقد كان ابن ام مكتوم

الى آخره

رضي الله عنه مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اعمى ولو كان مكروها
لما قبله رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له انما كان يؤذن بعد
اذان بلال وكان يعرف الوقت باذان بلال رضي الله عنه
باب يكره الاذان على غير وضوء في رواية الترمذي عن
الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يؤذن الا متوضئ لكن هذا حديث لم يرفعه بن وهب
لان الترمذي رواه عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ش
شهاب به قال قال ابو هريرة رضي الله عنه لا ينادي بالصلاة
الا متوضئ وان هريرة لم يسمعه من ابي هريرة فضار الحديث
موقوفا فلا يسلم له الرواية الاخرى ان قراءة القرآن
على غير وضوء ليس بمكروهة فالاذان اولى ان لا يكره وإلى هذا
ذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحق رحمهم الله والله اعلم
باب لا يؤذن للصلاة قبل دخول وقتها ابو داود عن
شداد مولى عياض بن عامر عن بلال رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا
وهد بيديه عرضا وروى ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنه ان بلالا
اذن قبل طلوع الفجر فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع
فينادي الا ان العبد نام فاشوس في حديثه فرجع فنادى
الا ان العبد نام فان قيل قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ
والصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام
مكتوم قال ابو عيسى ولو كان هذا الحديث صحيحا لم يكن

قبل الفجر ان بلالا كان يؤذن بليل سمعني لامته اغا امرهم بما
يستقبل ولانه امره باعادة الاذان حتى اذن كبل طلوع
الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل قال علي بن المديني حديث
حماد بن سلمة هذا ابو بكر بن عياش يحفظ اخطاء فيه حماد بن سلمة
قيل له لما كان هذا الحديث مخالفا لما يذهبان اليه ليس
له تاويل يحمل انه عليه انكم يحفظ انقصه الى ان
خطأ في حفظ عثمان وحكما بانه غير محفوظ
وخطاء رايه في غير دليل والطريق في التوقيف بين
الاخبار ان نقول ان بلالا كان يؤذن بالليل فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاذان قبل طلوع الفجر
على ما شهد به حديث ابي حازم الذي رويناه في
اول هذا الباب ثم اذن قبل الفجر بعد ما نهاه فامره
ان يعيد الاذان وهذا اولى من ان يحمل على عمل فسقة
بالنظاير ويجعل الاحاديث يدفع بعضها بعضا

باب يؤذن للقائمة ويقيم ابو داود عن
عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان في سير لم يناموا عن صلوة الفجر
فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى ابتلت
الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى الركعتين قبل
الفجر ثم اقام فصلى الفجر وحدث ولاك جماعة هذه القصة
على هذا الوجه وبعضهم لم يذكر الاذان لكن الاحفظ
مال زيادة اولى باب الرجل ان يؤذن واحدا
ويقيم الفرد وفي رواية لكره وجه الرواية الاولى ما روى

ابو داود

ابو داود عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال اراد النبي
صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء ولم يضع شيئا قال واري عبد الله بن زيد الاذان في المنام
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال انها لرؤيا حق
قال فالقناه عليه قال فاذن بلال فقال عبد الله انا رايته
وانا كنت اريده قال فانت اقمت وجه الرواية الثانية
ما روى الترمذي عن زياد بن الحارث الصدائي رضي الله
عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اذن في حلوق
الفجر فاذنت فاراد بلالا ان يقيم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم
قال ابو عيسى حديث زياد لا نعرفه الا من حديث الافريقي
والافريقي ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد
وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال ورايت
محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث
والله اعلم باب قال اصحابنا رحمهم الله اذا كان
مسجد لم اهل وجماعة مرة فنوى فصلوا فيه اد بعضهم باذان
واقامة كره لغيرهم ان يعيدوا الاذان والاقامة قالوا
لان الاعلان هكذا اسبب لتقليل الجماعة معنى لان
الجماعة اذا كانت لا تتفرقهم لا يجتمعون ولان المسجد
اذا كان له امام فمن صلى وحده يحبه بالجماعة استقاط فضيلة
وروى عن ابي يوسف انه اذا كان على سبيل
الاجتماع والتداعي وقام مقام الاول اما اذا اقام
الصلوة بواحد او اثنين في ناحية المسجد لا يكره وجه

استدل لو بجاوز عن الترمذي عن ابن سعيد رضي الله عنه قال
جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قائم فقال ايكم
يتجر على هذا فقام رجل فصلى سرا وروى ابو داود عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على
هذا فيصلي معه لكن الجواب على هذا انا نحن راعينا
حق لمام المسجد والحق كان للنبي صلى الله عليه وسلم فانتقله
فان نظرنا الى ان المعنى اسقاط الخصيصة فللامام
الخصيصة بمسجده ان ياذن لغيره بالصلوة وان نظرنا
الى ان المعنى فيه تقليل الجماعة فيجوز ان ياذن
للواحد والاثنين ولا ياذن للجماعة الكثيرة ويحتمل
انه لو صلى فيه جماعة بغير اذان انه لا يكره لانه تارك كره
فيخير ثم ان يعيد والا اذان والاقامة **باب** التحذير
عورة **ابو داود** حدثنا علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ
حي ولا ميت فان قيل حديث انس رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه فقد
انى انظر الى بياض فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له فقد روى احمد بن حنبل ما جرحدان النبي صلى الله عليه
وسلم راه قد كشف عن فخذه فقال غط فخذك
فان الفخذ عورة فان قيل فما الجواب لكن ان حديث
انس اسند مما حديث جرهد وقد قال
وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم ذكر عن بيه

جرهد بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء ودال مهملة
ذكره في الاستيعاب وقال قيل انه ابن خويلد وقيل
ابن رزام بن عدي الاسلمي وهو من اسلم وكنيته ابو
عبد الرحمن بعد من اهل الصفة ثم ذكر انه روى هذا
الحديث ثم قال ولا يحتج بصحبة **باب** الركبة من
العورة **الدار قطني** عن عقبة بن علقمة قال كنت عند علي
رضي الله عنه يستر الركبة من العورة وقال البخاري
وقال ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم الركبة حين
دخل عثمان رضي الله عنه **باب** تقدم المراة عورة ومن
رواية ابي داود عن ام سلمة رضي الله عنها قالت
قلت يا رسول الله اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها
ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
فان قيل روى موقوفا على ام سلمة قيل الراجح قد يضعف
من الحديث وقد يقوى **باب** اذا اشتبهت
القبلة فاجتهد فصلى ثم علم انه اخطا لا اعادة فيه
اعادة عليه **الترمذي** عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة
فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما
اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت فاينما
تولوا فثم وجه الله قال ابو عيسى هذا الحديث
ليس اسناده بالقوي ولا نعرف مرفوعا الا من حديث
اشعث السمان واشعث سعيد ابو الربيع السمان

يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا
اذا صلى في البيت لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى
انه صلى لغير القبلة فصلوته جايزة وبه يقول
سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق رحمة الله
عليهم فالمطلوب بالاجتهاد عندنا اصابة جهة
الكعبة وبه ذهب الشافعي **باب** اذا افتتح
الصلوة بذكر غير التكبير اجزأه فان الله تعالى
ذكر اسم ربه فصلى والمراد ذكر الرب لافتتاح
الصلوة بحرف لانه اعقب الصلوة الذكر بحرف
يوجب التعقيب بلا فصل وذلك تكبيرة الافتتاح
فقد شرح الله تعالى الدخول في الصلوة بطلق
الذكر فان قيل هذا المطلق يقيده ما روى الترمذي
عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن محمد بن الحنفية عن
علي كرم الله وجهه عن ابن علي رضي الله عنه قال مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في
هذا الباب واحسن **قيل له** مدار هذا الحديث
على عبد الله بن محمد بن عقيل وقد كان مالك ويحيى بن
سعيد لا يرويان عنه وقال به جميعة الاربعة من قريش
لا يرد على عنعنه وذكر ابن عقيل وقال يحيى بن معين
وهو ضعيف في كل احواله وقال امام قلت ليحيى بن معين
عبد الله بن محمد بن عقيل احب اليك او حاتم بن عبد الله

فقال ما اقرب واحدا منهما في الحديث وقال ابو حاتم الرازي
ليس الحديث ليس بالقوي ولا هو مجتمع جدا يشهد
وقال السعدي توقف عنه عامة ما يروى غرايب
واذا لم يصح الحديث لا يجوز تقييد مطلق الكتاب به والله اعلم
باب السلام ليس بفرض بل هو واجب ويجزئ من
الصلوة بلفظ غيره ولا يبطل الصلوة **ابو داود** عن عبد الله
ابن محمد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا قضى الامام الصلوة وقعد واحدث قبل ان يتكلم
فقد تمت صلوته وصلوة من كان خلفه ممن كان اتم صلوته
الترمذي عن عبد الله بن محمد رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم
اذا احدث يعني الرجل وقد جلس في
آخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته **فان قيل**
قال الترمذي وهذا حديث ليس اسناده بالقوي
وقد اخطأ بوان اسناده قال دعيني عبد الله بن نمير وهو
هو الا ان يقال قد ضعف بعض اهل العلم الحديث منهم
يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل **قيل له** قد ذكرنا فيما
تقدم ان الباب اذا كان يتقوى امره ويقبل لعموم معنى
الحديث فلم يسقط الاحتجاج به وقد سكت ابو داود
عن هذا الحديث وهو اذا سكت عن حديث كان عنده
حسنا وقد عضده ما روى ابو داود عن القعنبي بن محمد
قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه اخذ بيدي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخذ بيد عبد الله فعلم التشهد في الصلوة فذكر مثل
حديث الاعمش اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فهذا
نص في ان السلام ليس بفرض فاذا قيل نقول في
ست الحديث فاذا قلت هذا فقد تمت صلوتك وما
بعده الى آخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو شئ تقوله ابن مسعود ومن الله عنه ادرج في
الحديث وقد بينه منصور بن سلمة في رواية كما
ذكره وفصل كلام ابن مسعود من كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت عن
منصور بن المعتمر فصلا مبينا قيل وقد رواه
ابو داود الطيالسي وموسى بن داود الضبي وابو
نصير حاتم بن التاكم الكناني ويحيى بن ابي بكير كلهم
الكرماني ويحيى بن يحيى النيسابوري وجماعة اخر
كما رواه العقيلي مفصلا ورواية من رواه مفصلا لا
يدل قطعا انها من كلام ابن مسعود لانه يحتمل
ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وحين رواه
مفصلا كما تلقنه فسمعه بعد فاسمعه اياه
من غير اعادة ما تقدم فظنه انه سمع من كلام ابن
مسعود ويحتمل انه تكلم مفصلا على سبيل التفتي
ولم يضفه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنه انه سمع
من كلامه وهذا اولى من ان يجعل هذا كلام ابن مسعود
رضي الله عنه والله اعلم ما ادرج من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم محضا وقد يتقلق هذا الخطا

جميع رواة الحديث ولم يكن من كلام ابن مسعود فغير
حجة لان مذهب الصحابي عندنا ليس بحجة وقد روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه خلاف ذلك الطحاوي رحمه الله والذي يدل على ان ترك
التسليم ليس بفرض للصلوة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سلم على الظهر غلطا فاخبر بعضهم شئ رجل فسجد
سجدتين فقد خرج منها الى الحالة لا بتسليم فدل
ذلك ان السلام ليس من صلبها الا ترى انه لو جاء بالثناء
وقد بقي عليه بعض تكبيرها سجدة كما ذكرنا بعد الاربع
لانه خلطها بما ليس منها فلو كان السلام واجبا
كبر وجوبه سجدة الصلب لها كما ذكرنا ولكنه خلافه

باب اذا كبر للافتتاح رفع يديه حذو منكبيه او اذنيه

عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه
وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وروى ابو
داود عن وايد بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
حين افتتح رفع يديه حيال اذنيه ثم قال التشهد
وعليهم يرفعون ايديهم الى صدورهم حين افتتاح الصلوة
وعليهم برانس واكسية مما روى من الرفع الى حذو
منكبيه محمول على حالة العذر والى هذا ذهب سفيان
الثوري

باب اذا كبر وضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة

عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه من السنة
وضع الكف على الكف تحت السرة
عن ابن عباس

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء
امرنا ان نعجل فطرنا ونؤخر سحورنا على شمائلنا في الصلوة الله
يعجل من على رضي الله عنه انه قال من السنة وضع
اليمين على الشمال تحت السرة والله اعلم باب
اذا وضع اليمين على الشمال قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وقد
سنده حارثة وقد تكلم فيه من قبل حفظه الوارقطني
عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي
بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه احمد
ذهب سفيان واحمد واسحق ذكره في الحديث الغريب
قال الترمذي معنى سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك وتعالى
جدك علا جلالك وعظمتك وقيل ملكك وسلطانك
وقيل ثناؤك باب اذا استعاذ بالله سمى الله وكبر
السرة مذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت
خلف النبي وابي بكر وعمر وكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم
في اول قراءة ولا في اخرها رواه الترمذي عن عبد الله
ابن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن
الرحيم فقال اي بني اياك والحدث في الاسلام فاني
احدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض

الى

الترمذي عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلوة قال
سبحانك اللهم وبحمدك

اليه الحدث في الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع
عثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت
فقل الحمد لله رب العالمين رواه حسن غاية
منهم عبد الله بن مغفل رضي الله عنه وهو من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد جعل الجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم حدثا في الاسلام اريد خلع هذا الخ تقول عليه
السلام اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة ثلث سعاذ الله ليس هذا من
ذكر القبيل بل محمول على ان ابا مغفل عليه السلام جهر
بالبسملة ثم اخفاها حتى مات وكذلك ابو بكر وعمر
وعثمان لم يجهروا بها فسمي ذلك الجهر حدثا وبدعة
كما سميت صلوة التراويح بدعة لان ابي صلى الله عليه
وسلم صلاها بالجماعة ثلثة ايام ثم تركها في الجماعة باقي
عمره وكذلك ابو بكر رضي الله عنه ثم جمع الناس عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لاجلها على ابي بن كعب فكان التراويح
بالجماعة بدعة استحسنها المسلمون اجمعون وهذا
استحسنها البعض ولم يستحسنها الاكثرون باب
قراءة فاتحة الكتاب واجبة وليت فيما يقرأ
قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن النبي صلى
وغيرها عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام

بيان
استحسنها

وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان
يصلي ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال
ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات
فقال الرجل والذي بعثك بالحق نبيا ما احسن
غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن قاعدا
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في
المدينة ان لا صلوة الا بقرأة ولو بفاتحة الكتاب
فان قيل فالمراد بالتيسر ما زاد على فاتحة الكتاب
بدليل ما روى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناد ي ان لا
صلوة الا بفاتحة الكتاب فما زاد وروى ابن
ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب في كل ركعة المحدث وسورة في
فريضة او غيرها
وروى ابو داود عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قيل لم
قوله الآية التي تقدم والحديث الذي رويناه

على التيسر

على التيسر بعد الفاتحة لزم ان يكون قراءة ما تيسر
بعد الفاتحة مذكورا كذكر الفاتحة ثم يقال
هذان الحديثان يريد ان ما ذهبنا اليه فانا نوجب
الفاتحة ونوجب شيئا من القرآن بعدها حيث وجب
الفاتحة متقدم عليه السلام لاصلوة الا بفاتحة الكتاب
نظير متقدم عليه السلام لاصلاة لجار المسجد الا في
المسجد اخرجه ابو داود وصححه ابو محمد عبد الحق
المراد نفي الفضيلة كذا هذا ويؤيد هذا التاويل
قوله تعالى انهم لا ايمان لهم معناه انهم لا ايمان
لهم واخبر موثوق بها وكم يثبت وجود الايمان منهم
رأسا لانه قد قال ان تكثر ايمانهم بعد عهدهم
وعطف على ذلك ايضا الا تقاتلون قوما نكثوا
ايمانهم فثبت انه لم يرد بقوله لا ايمان لهم نفي
الايمان اصلا وانما اراد به ما ذكرنا فهذا يدل على
جواز اطلاق لفظ الا والمراد بها نفي الفضيلة دون
الاصل كما ذكرنا في النظير باب اذا قال الامام
ولا الضالين فقال آمين ويقولها المؤتم البخاري
وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اذا امن
الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملئكة
غفر له ما تقدم من ذنبه باب اذا امن
الامام والمأموم امن الدارقطني عن وايل
ابن حجر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعته حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين

ايضا البشرى بما
تلوناه من الكتاب
وبما رويناه من
الحديث فلا يكن
السورة دلا يا
بعد الفاتحة
فرضا صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال أتيت فاخفى بها صوته فان قيل روى بنا صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعها اهل
الصف الاول قيل لم انه محمول على انه جهر بها لتعلمها
الناس ولانه دعاء والسنة من الدعاء الاخفاء و
الدليل على ان آمين دعاء مقول قال تعالى في سورة يونس
عليه السلام قد اجيبت دعوتكما قال ابو العالية
وعكرمة ومحمد بن كعب والربيع بن موسى كان موسى
يدعو وهرون يؤمن على دعائه فسماهما الله
تعالى داعيين فاذا ثبت انه دعاء فاخفاؤه
افضل من الجهر به لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا و
خفية **باب** لا يجب القراءة الا في ركعتين من
الفرض والى هذا ذهب سفيان الثوري واسحاق
النخعي اقتداء بعلي رضي الله عنه قال ابن المنذر فقد
روينا عن علي عليه السلام انه قال اقترأ في الاوليين
وسبح في الاخريين وكفى به قدوة **باب** لا يرفع
الايدي عند الركوع ولا بعد الرفع منه **مسلم** عن جابر بن
سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها
اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة **الترمذي**
عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع
يديه الا في اول مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن

وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل
الكوفة **ابو داود** عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح
الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف في سنده محمد بن
عبد الرحمن بن البيلماني **الطحاوي** عن ابن عباس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في
سبع مواطن حين افتتاح الصلوة وعند البيت وعلى
الصفا وعلى المروة وبعرفات وعند الجمرتين وعنه
عن سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حدثني وابل
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح
الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع فقال
ان كان وابل راه مرة يرفع فقد راه عبد الله خمسين
مرة لا يفعل ذلك وعنه عن عمرو بن مرة قال دخلت
مسجد حضرموت فاذا علقمة بن وابل يحدث عن ابيه
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يرفع يديه قبل الركوع
وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب فقال اراه هو
وكم يرى بن مسعود وجلة اصحابه **قلت** وحديث الرفع
يحتمل انه منسوخ ويدل عليه ما روى البخاري عن ابن
عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه
واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع
يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك
ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مجاهد عن ابن عمر
عما يجوز من ناسخ عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا قام من الركعتين

ثم ليست مشروعة فكذلك الرفع عند الركوع والرفع
منه كان مشروعا ثم ترك والتوفيق بين احاديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بتدل ان كان واحاديثنا
يقتضي الرفع وما استدل به غيرنا من الاحاديث يقتضي
الندب والاباحة فكان ما ذهبنا اليه اولى وقد
روى الطحاوي عن ابن ابي عياش قال ما رايت
احدا قط يرفع يديه الا اول التكبيرة الاولى وقال
الطحاوي اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع واو
التكبيرة بين السجدتين لا ترفع معها والتكبيرة
الاولى فرض لا تنعقد الصلوة الا بها والتكبيرة بين
السجدتين سنة والتكبيرة للركوع والسجود سنة
وكان التكبيرة بين السجدتين قال البغوي وهو
مذهب اكثر من اتباع الحديث اذا ثبت وقد
ثبت رفع اليدين عند القيام من الركعتين قلت
فلم يعلم بما يجاب عنه فهذا جواب لنا ما الرفع
عند الركوع والرفع منه ذكر ما فيه من الغريب شمس
الشمس يشمس اذا صفع ظهره باب اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده قال المؤتم ربنا لك الحمد
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
وانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما
تقدم من ذنبه ما تقدم وعلى هذا الحديث بواو ربنا ولك الحمد

والرواية

والرواية بغير واو واولى لان الواو للعطف وليس شيء
من التسميع يعطف ومعنى سمع الله ثناء وجب على
الحمد بتحقيق الاجابة والعرب تقول اسمع دعائي
اي اجب باب اذا سجد بدا بركبتيه ثم بيديه
ثم يرفعهما الترمذي عن وايل بن حجر رضي الله عنه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم باب اذا سجد وضع وجهه بين كفيه
ابو داود عن عبد الجبار بن وايل عن ابيه فذكر حديثا
قال فيه فاذا سجد يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقعت
ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه فاذا سجد وضع
جبهته بين كفيه الترمذي عن ابي اسحق قال قلت للبراء
ابن عازب رضي الله عنه اين كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع وجهه اذا سجد قال بين كفيه قال ابو عيسى
حديث البراء حديث حسن غريب باب اذا سجد
على انفه دون جبهته اجزاه البخاري عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان
اسجد على سبعة اعظم الجبهة وان اشار بيده على انفه
واليدين والركبتين واطراف القدمين فانه متقبل
روى الترمذي عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد مكن انفه وجبهته
من الارض صحيح قبوله والاختيار ان يفعل كذلك

باب السجود على اليدين والركبتين وليس
بواجب اما السنة فلما روى مسلم عن العباس بن عبد
المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد
العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه
وقدماه واما انه ليس بواجب فلما روى البخاري ومسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه راى عبد الله بن الحارث
يصلي ولم يسجد معقوص شعره فقام خلفه فجعل يصلح فلما
انصرف اقبل الى ابن عباس رضي الله عنه فقال مالك
ولراسي قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وصلوة
معقوص الشعر جائزة فلكن لك صلوة المكتوف باب
ان يسجد على قدر طاقته او فاضل ثوب جاز البخاري ومسلم
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من
الارض بسط ثوبه فسجد عليه وجه الاستدلال بهذا
الحديث ان لفظة ثوبه يعم المتصل به والمنفصل عنه
والغالب لم يكن يصلي الا بثوب واحد ولهذا لما
سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد
قال او كلكم يجد ثوبين والبسط من حالة الصلوة لا
يكون من الغالب الا من المتصل به الملبوس ويؤيد
هذا ما روى البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا
طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود واذا جاز

هذا في فاضل الثوب جاز في كور العمامة لان امرهما
واحد قال البخاري وقال الحسن كان القوم يسجدون على
العمامة والقلنسوة ويديه من كمه باب الطمانينة
في افعال الصلوة واجبة وليست بفريضة قال الله تعالى
اركعوا واسجدوا واصل الركوع والسجود الخضوع و
الذل للانقياد لامر الله تعالى وقيل وكان سجود اخوة
يوسف له انحناء ويطلق السجود ويراد به الميلان يقال
سجدت الفضلة اذا مالت وقد نزه الله تعالى الجن
وصوب الاعطاط بالسجود فقال خر له سجدا او قال تعالى
ويخرون للاذقان اى للوجوه سجدا فبان بهذا ان
الركوع والسجود ميلات لكن ميلات السجود فوق
ميلات الركوع وهو وضع الجبهة على الارض فتعلقت الزكية
بالاولى منهما فان قيل فما الجواب عما حدث الاعرابي الذي
رويتم في باب فاتحة الكتاب فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ارجع فصل فانك لم تصل وروى ابو داود عن ابي مسعود
البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم فيها صلبه فما الجواب عما قيل له
اما حديث الاعرابي فقد رواه القعنبي عن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال في
اخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما
انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلاتك ورواه الزهري
وقال فيه ارجع فصل فانك لم تصل فعاد الثالثة او الرابعة
فعلمه الحديث وقال اذا قمت الى صلوتك فكبر ثم اقرا ما تيسر

في آخر ذلك قال ارجع فصل فانك لم تصل فجاء الرجل فصلى
ثم قال لي اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك
واذا انقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك قال ابو
كان هذا اهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك
شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وهذا مذهب
اكثر اهل العلم في صحة الصلوة اذا ترك الطمانينة ولو
لم تكن صلوة معتبرة لمنعه النبي صلى الله عليه وسلم عن
اتمامها وما تركه الى ان اعتمها لانها لو كانت فرضا
لبطلت صلوته بتركها واتمامها بعد ذلك يكون تحريما
لكلمة عبثا ولغوا فكان يجب على النبي صلى الله عليه وسلم
منعه اذا كان يراه يفعل ذلك وحيث لم يمنعه وتركه حتى
اتمها دل على ان الطمانينة ليست بفرض وانما امره بالاعادة
لسبب النقصان لتعذر وجبر سجود السهو لانه كان
عامدا ولو ترك ساعيا وخرج من الصلوة بفعل ما ينافيها
لم يسجد للسهو وانما قال لم تصل لعدم كمالها وتفاوت
فضائلها واما حديث ابي حازم انما اراد بنفي الاجزاء
عدم الكمال اي لا يجزيه في افضل السنة لانها باطلة

باب اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى

لفضل صدور قد مبين الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض على صدور قدميه قال قيل
وروى الترمذي عن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته

لم ينهض

لم ينهض حتى يستوي جالسا حديث ابي حميد صحيح قيل هذا
محمول على حال الكبر قال الخطابي رايت الرجل اذا خرج من
صلوته من حال الى حال استانف ذكرا من جميع صلوته وهو
ههنا لا يكبر حتى يستوي جالسا قائما فلو كان بين قيامه و
سجوده جلوس لاحتاج الى التكبير اذا رفع راسه من
السجود تكبيرا من اذا النهض للقيام فلو لم يوجد ذلك ثبت
ان لا قعود لتستغرق حكم سائر الصلوة والى هذا ذهب مالك
واحمد واسحق رحمهم الله

باب اذا رفع راسه من السجدة
الثانية في الركعة الثانية انتى رجله اليسرى فجلس
عليها ونصب اليمنى وكذا في آخر الصلوة الترمذي عن
وايل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب
رجله اليمنى قال ابو عيسى هذا حديث صحيح والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
واهل الكوفة وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التورك
في آخر الصلوة ان صح فهو محمول على حال الكبر كما كان
ابو حميد يسبح فقيل له في ذكر قال ان رجلاي لا يحملاني
الطحاوي عن ابي عامر يعني عطاف بن خالد عن محمد بن عمرو بن
عطاء عن رجل انه وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم جلسوا فذكر بنحو ما في حديث ابي حميد وقوله
يعني في التورك قال ابو جعفر فقد شهد بهذا حديث
ابي حميد لانه حدث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عشرة من

واهل الاسناد لا يحتجون بمثل حنش انا ان ذكر وا ضعف العطاف
فعبد الحميد اضعف مع انهم لا يطرحون حديث العطاف
كله واغايز عمون ان حديثه التقديم صحيح كله وحديثه
من الاخر دخله شئ هكذا قال يحيى بن سعيد في كتابه
وابو صالح سماعه قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صحح من
حديثه واني هذا اذهب سفيان الثوري رحمه الله تعالى

الجامع الصحيح للبخاري

باب التشهد

اختار تشهد بن مسعود رضي الله عنه لانه عن عبد
الله رضي الله عنه قال كنا اذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الصلوة قلنا السلام على الله من عباده السلام على
فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم
اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد في السماء او بين السماء و
الارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه فيدعو به قال الخطابي
بعد ذكر الروايات في التشهد واوضح هذه الروايات
واشهرها حديث التشهد بن مسعود رضي الله عنه وانما
ذهب الشافعي الى تشهد بن عباس رضي الله عنه للزيادة
التي فيه وهي قوله المباركات ولموافقته القرآن وهو قوله
فحلوا عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة واسناده
جيد ورجاله من ضيون قلت وذكر اصحابنا رحمهم الله ايضا
تشهد ابن مسعود رضي الله عنه فقال في حديث بن مسعود رضي الله عنه

الامر

الامر واقل الاستحباب وفي الالف واللام في السلام
وهي للاستغراق وزيادة الواو وهي لتخليل الكلام
كما من القسم وتاكيد التعليم وقال في حديثه من طريق
ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده بن مسعود
رضي الله عنه فعلمه التشهد وانى هذا ذهب سفيان الثوري
واحمد بن حنبل رحمهم الله شرح الفاظ التشهد التحيات
لله معناه الملك لله وقيل معناه اسماء الله تعالى وقيل
الواحد الاحد الفرد الصمد فيكون معناه هذه الاسماء
لله خاصة الصلوات لله معناه قال رحمة لله على عباده
ومنه قوله تعالى صلوات من ربهم ورحمة فان قيل اذا
كان معنى الصلوة الرحمة فكيف عطف الرحمة على الصلاة
وابى لا يعطف على نفسه قيل له قد يعطف الشئ على
نفسه اذا اختلف اللفظان وقال بعضهم معنى
الصلوات الادعية لله الطيبات لله معناه الطيبات
من الكلمات لله تعالى يريد به التسبيح والتهليل والتحميد
والتمجيد وذكر بعض هذه الخطابي وذكر بعض البعض في

باب اذا جلس للتشهد وضع اصابع يديه على ركبتيه

عن بن محمد رضي الله عنه ان ابن صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس
في الصلوة وضع يديه اليمنى على ركبته ورفع التي تلي الابهام
يدعو بها واليسرى على ركبته باسطها عليها باب
اذا فرغ من التشهد الاول لا يأتي بشئ مما ذكر بعده ابو
داود عن ابي عبيدة عن ابيه عن ابن صلى الله عليه وسلم كان
يقعد على الركبتين الاوليين كانه على الرضف قال

قلنا حتى يقوم قال صح بقوم الوضع بالجارة الحماة

باب يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاخير ولا يجب قال ابراهيم النخعي كانوا يرون
التشهد كافيا من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت
واجبة لعلمها الاعرابي حين علم الصلوة ولعلمها ابن
مسعود حين علم التشهد فان قيل فقد قال تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما امر بها والامر
خاص في الوجوب فلا بد من حمله على وجه يكون الصلوة
عليه واجبة وليس ذلك الا في الصلوة فلا الا في غيرها
تكون مندوبا قيل هذا امر والامر لا يقتضي التكرار وقد
ذهب بعض اصحابنا الى ان الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم يجب خارج الصلوة في العمر مرة واجبة والصحيح
المختار انها يجب كلما ذكر ابن صلى الله عليه وسلم كذا
اختاره الطحاوي رحمه الله باب اذا فرغ من
التشهد الاخير سلم عن يمينه وشماله الترمذي عن ابي
الاحوص عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله هذا حديث صحيح باب لا يجب
القراءة على المأموم لا في صلاة السر ولا الجهر اسلم عن عطاء
ابن يسار انه اخبره ان رجلا من الانصار اخبره انه كان يصلي مع
مع الامام فقال لا قراءة مع الامام في شيء وكفى بزيد بن
ثابت قدوة وروى الترمذي عن ابي نعيم وهب بن كيسان
انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام

علي بن عبد العلي

قال ابو عبد الرحمن وراه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
النبي صلى الله عليه وسلم وحكى الخطابي ان عبد الله بن شداد روى
عن سلام عن ابن علي الله عليه وسلم ما كان له امام فقراءة الامام
له قراءة والمرسل عندنا حجة فان قيل روى في حديث سمرة كان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة بعد الاستفتاح
في الصلوة وسكتة بعد القراءة ولا فائدة في ذكر الا ليقرأ
المؤتم قيل لم يجز ان تكون السكتة لئلا ينقطع القراءة
بالتكبير فيختلط القرآن بغيره وروى الطحاوي عن ابي يوسف
وهب ان ما روى جابر حديث عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان اذا سئل هل يقرأ خلف الامام فيقول اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام سلم قال
وفي رواية جرير عن سليمان ابن المغيرة التيمي عن قتادة عن
الزيادة واذا قرأ فانصتوا قال ابو بكر بن اخت ابي
النضر في هذا الحديث قال سلم يزيد احفظ من سليمان
فقال له ابو بكر حديث ابي هريرة يعني اذا قرأ فانصتوا
تمام الحديث الذي انما جعل الامام ليؤتم به فقال هو
صحيح عندي فقال هو صحيح عندي فقال لم تصنف ههنا
فقال ليس كل شيء عندي صحيحا وضعته ههنا ما وضعت
ههنا ما اجمعوا عليه باب يكبر الامام الا حمى قال
روى ابو داود عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم استخلف ابدا ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى
وليس من الجائز ان نقول انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر بيانا للجواز فان الجواز يستفاد من الصلوة خلفه
مرة واحدة او مرتين وقد صلى النبي عليه السلام
استخلفه على المدينة ثلث عشرة مرة واستخلفه عمر
رضي الله عنه ايضا في حجة الوداع فلو كانت الصلوة
خلفه مكروهة لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قيل لم
من المحتمل ان ابن ام مكتوم كان لم من يراعي حاله ويحرسه
من ان يصيبه النجاسة **باب** صلوة الجماعة سنة
مؤكدة اما انها سنة فلما روى البخاري ومسلم عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع و
عشرين درجة واما انها مؤكدة فلما روينا عنها عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان آمر حطبا فيحتطب
ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس
ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الجماعة فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد
عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
رجم الاستدلال بهذين الحديثين انه اثبتت الصلوة
الواحدة فضلا وهم بالتحريق وهم لا يحرق واغا خرج
هذا الوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلفون
عن الجماعة والجمعة ذكر ما في الحديثين من الغريب الفذ
الفرد قاله الجوهري مرماتين بكسر الميم وفتحها وراء
ساكنة وجيم ثانية والف وتاء مجمع بالمثناتين من فوق

والمرماتين ظلف الشاة وقيل المرماتين هنا سهمان
يرمي بها الرجل فيجوز سبقه يقول يسابق احدهم الى
سبقة الدنيا ويدع سبق الاخرة **باب** يكره للنساء
ان يصلين وحدهن جماعة **ابو داود** عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المراة في
بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها
افضل من صلوتها في بيتها قال قيل روى ابو داود عن ام حميد
بنت عبد الرحمن رضي الله عنها انها استاذنت النبي صلى الله عليه
وسلم ان تتخذ في دارها موذنا فاذن لها فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزورها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها
وامرها ان تقيم اهل دارها قيل لم في اسناده عبد الله بن
جميع الزهري وان كان مسلم قد اخرج له فقيه مقال قال
العلماء ابتداء الاسلام حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
للنساء ان يخرجن الى المساجد ويصلين مع الرجال
في جميع الصلوات ثم بين بعد ان صلوتها في بيتها
استر لاحوالها وفي حضورها الجماعة اشتهارها وقد قال الله تعالى
وقرن في بيوتكن ولان في خروجها الى الجماعة يترك
القرار **باب** يكره للشواب منهن الخروج الى الجماعة
ليلا كان او نهارا **ابو داود** عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ورضي عنها قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بني اسرائيل قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة وحالة
اسنعت نساء بني اسرائيل قالت نعم **باب** اذا لم تكن

تقدم عليها م عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه
والعجوز من وراء ظهورنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف ت وقد روى ان ابن مسعود رضي الله عنه
صلى بعلقمة والاسود فوقف بينهما ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قيل لم اخذ الحديث رواه لنا
ابو داود والنسائي وفي سنده هارون بن عنترة وقد
تكلم فيه بعضهم وقال ابو عمر النمري الصحيح انه موقوف
على ابن مسعود رضي الله عنه وقال بعضهم لا ناخذ الصلوة
فعلها حكمة وفيها التطبيق وهو منسوخ والله اعلم باب
اذا قامت المراة الى جانب رجل وهما شركان في صلوة
واحدة فسدت صلوتها م ابو داود واللفظ له عن موسى
ابن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامراة
منهم فجعل يمين والمراة خلف ذلك فقد صلى النبي
صلى الله عليه وسلم باحدهما وانما خلفه وبانس واليتيم
وانما خلفها ولم يرد مما ابن صلى الله عليه وسلم
فيما علمنا انه انما صاحبها ذلك للرجل ابدا فثبت
ان مقامها دون مقامه والنبي صلى الله عليه وسلم اذا
فعل فعلا دام ولم يقم دليل على عدم وجوبه علينا
من قول او فعل والسفر لا يصلح عليه ما لازما له من جعل
فهو واجب كما في الصلوة وما يتعلق بها وقد قال

صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واذا ثبت
وجوبه بفعله فهو بمنزلة خطابه افعلوا كذا فاما انا
الرجل عن يمينه والمراة خلفه واقام انسا واليتيم وراءه
والعجوز وراءهما كما نه قال للرجل تقدم على المراة و
اخرها عنك ثم رايتنا الرجل اذا صلى مع رجل قام عن يمينه
واذا صلى معه آخر تاما متاخرا يمينه ورايتنا الصبي اذا
صلى مع انسان قام ايضا محاذيا للرجل واذا صلى مع صبي
وميز ه من جماعة صلى خلفهم ورايتنا المراة ليست كذلك
واجمعنا ان الرجل لو اقتدى بها فسدت صلوته دون
صلاتها لانه مامور بالتقدم عليها فاذا حاذته وجب
ان تفسد صلوته دون صلوتها وكذا الماموم اذا تقدم
على امامه فسدت صلوته دون صلوة الامام لتركه
فرض المقام كذا اخذ ابا باب يصلي القاعد خلف القاعد
م عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت لما
ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يوذنه بالصلوة
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقلت انه رجل اسيف
ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع
الناس فلو امرت عمر فقالت له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
فامروا ابا بكر فصلى قالت فلما دخل في الصلوة وجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى
بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض قالت
فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه ذهب يتاخر فاومى اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم مكانك فجاء رسول الله

م فقال م
فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس فقلت
لحفصة قولي له ان
ابا بكر رجل اسيف
وانه متى يقم مقامك
لا يسمع الناس فلو
امرت عمر فقالت م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم حتى جلس على يسار ابي بكر فكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر
قائما يقتدي بصلاة ابي بكر صلى الله عليه وسلم ويقتدي
الناس بصلوة ابي بكر وفي لفظ لابي داود يقتدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر بالناس وجعل ابو بكر يكبر
تكبيرة وجعل الناس يكبرون بتكبيرة ابي بكر ففي اثناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بكر هذه جيئة وهو مقام
المأموم وفي تكبيرة بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره
بيان واضح ان الامام في هذه الصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد صلى بالناس قاعدا والناس خلفه قيام
وهي آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
تدل على انها ناسخة لما مر وهي خلاف هذا من منع فان قيل قال
الخطابي في هذا الحديث فائدتان احدهما جواز الصلوة
بامامين احدهما بعد الاخر فيما حدث يحدثه بالامام
الاول والثانية انه يدل على جواز تقدم بعض
صلوة المأموم على صلاة الامام قيل له ليس كذلك بل انه
يدل على جواز استخلاف من عجز عن المضي في صلوته وان
استخلف يعود ما مر وما بعد ان كان اماما لانه روى
من طريق ابي داود وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت
الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس
فاقيم فقال نعم فصلى ابو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصلوة فتخلص حتى وقف في
الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في
الصلوة فلما اكثر الناس بالتصفيق التفت فرأى
رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله
عليه ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
تعالى على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك
ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي
قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد اعتقد ابو بكر رضي الله عنه انه لا يشرع الصلوة
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخلف النبي
صلى الله عليه وسلم واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
فظهر هذا ان الحديثان اصلا فيما ذكرنا ذكره ما فيه من
الغريب اسيف بفتح الهمزة وكسر السين المهملة
وياء ودال هو الحزين وقيل هو الرقيق البكاء وقولها
يهادى بين رجلين قال ابو عيسى يعني ذكر انه كان
يعتمد عليهما من ضعفه وتمايل يقال تهادت المرأة
في مشيتها اذا تمايلت باب لا يصلي المقتدي
خلف المستفل لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به فان قيل روى ابو داود وغيره عن جابر بن عبد الله انه
معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة
قيل له اخرج النبي ابو داود والنسائي والحاكم
اللفظ عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول
ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم

قومه وليس في قوله فيصلي بهم تلك الصلوة دليل على
انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض ويصلي
بقومه النفل ولا في هذا الحديث ليفية نية معاذ فان
قيل فقد روى الدارقطني هذا الحديث وزاد فيه هي له
تطوع ولهم فريضة قيل له قال الطحاوي يجوز ان يكون
هذا من قول ابن جريج ويجوز ان يكون من قول عمرو بن
دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اي هؤلاء
الثلثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة
ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه من معاذ لم يكن فيه
دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطحاوي
من علي بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلمة بن نهشل عن
سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن معاذ
ابن رفاعة الزرقي ان معاذا اتى بن سلمة يقال له
سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا نظل
في اعمالنا فنأتي حين يمسي فنصلي فيأتي معاذ فينادي
بالصلوة فنأتيه فيطول علينا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي
معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه
كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل احد الامرين
اما الصلوة معه او بقومه ولم يكن يجمعهما لانه
قال اما ان تصلي معي اي ولا تفعل مع قومك واما
ان تخفف بقومك ولا تفعل معي فان قيل
ان معاذا كان يعلم ان يفعلت فريضة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاجل امامة بحيرة قيل له فما يمنع
من ان يكون معاذ بمسجد المدينة اليس كان يفوته مع

النبي صلى الله عليه وسلم

بقومك

صلى الله عليه وسلم النفل فهذا خطأ معاذ الكبير لما
عن الصلوة بالقوم واستئنافه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فضل على بحيرة ثم نقول هذا الحديث حجة على جابر
وهم يعلم كيفيتها فلا عمل عليها ثم انه معارض بما رويناه
من اول الباب من قوله عليه السلام انما جعل الامام
ليؤتم به اي ليقتدى به فاذا صلى هذا الظهر وهو فرض
والامام يصليها وهي نفل فاي اقتداء هذا والنية ركن
وهي الاصل الا ترى انه لا يحل مخالفته فلا يركع قبله
ولا يسجد قبله وليس الزمان من اوصاف الصلوة ولا من
مقتضياتها فالنية التي هي ركن العبادة اولى ان تقتضي
مخالفته من النية نظير مخالفته في الذي هو ركن
فيقوم حيث القاعد ويسجد مع الراكع وهذا لا يجوز قال
ابن عمر يجوز واظن هذا الفقيه جد اورد
الطحاوي عن ابن مرزوق عن سعيد بن عامر قال سمعت
يونس يقول جاء عباد الى المسجد في يوم مطير وقد جعلوا
يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر ولم
يكن صلى الظهر فلما علم فاذا هي العصر فاتته العصر فسأل
عن ذلك فامره ان يصليها جميعا وهكذا امر من يعلم
ويطلب سبيله رحمهم الله والى ما ذهبنا اليه ذهب الثوري
والزهري وربيعة ومالك رحمهم الله مالك عن اقتدى
بالامام ثم علم انه محدث اعاد الصلوة الترمذي عن
ابي عامر عن الجهدرية رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن
اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه هذا

نقلاً عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدرج نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى سمعت ابا زرعة يقول حديث
ابي صالح عن عائشة اصح من حديث ابي صالح عن
ابي هريرة رضي الله عنه قيل قال انت مذكر وذكر
عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن
ابي هريرة ولا حديثه الى صالح عن عائشة رضي الله عنها
قيل له ان صحح هذا القول عن ابن المديني فابو زرعة من
الذي رأى فذا تفقا على صحة كل واحد منهما وانما
اختلفا من اجلهما اصح حتى ان هذا الكلام منه اهمال
فانه قال لم يثبت ويحتمل انه اراد لم يكتب ولا يلزم
من عدم كتابته انه لم يصح عنده ولا يلزم ايضا
انه اذا لم يثبت الحديث عنده لا يثبت عند غيره
فان قيل ان عمر رضي الله عنه قال للناس حين اعادوا
ولم يأمرهم بالاعادة قيل له انما كان ذلك لانه لم
يتيقن ان الجنابة كانت قبل الدخول في الصلوة فانه
لنفسه بالاحتياط ويدل على هذا ما روى مالك في
موطئه عن هشام بن عروة عن ابيه ان الصلب ابن
قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الحرة فنظر فاذا هو
قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما ارانى
الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت
قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم
يجده واذن واقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا
وروى الطحاوي عن ابراهيم بن هشام بن المغيرة ان ابن
عمر نسي القراءة في المغرب فاعاد ثم ذكر ان
ترك القراءة وهي في الصلوة بمنزلة القراءة

اختلفا

اختلافا فاذا حمل جنابة احدهما ان يعيد وعنه
عن جابر الجعفي وعن طاوس وعن مجاهد في امام
على يقوم وهو على غير وضوء قال لا يعيد ان جميعا والصبي
في النظر الاثر ارتباط صلوة المأموم بصلوة الامام
فان الامام انما جعل اماما ليؤتم به ويقتدى به فقال
قال الله تعالى اني جاعلك للناس امام اي يأتون
بك هذا حقيقة الامام لغة وشرعا فمتى خالف امامه
لم يكن متبعا له ثم ان ابن علية رحمه الله بين ذلك فقال
اذا كبر وانا مت بالفاء التي توجب التعقيب وهو
المبين عما الله عز وجل مراده ثم او عمدا رفع راسه
او ركع قبل الامام وعمدا شدد في اختلافا ما يخشى ان يجيء
يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار
او صورته صورة حمار وروى مسلم عن ابي سعيد رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علمنا
الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين
يلونهم واياكم اشد اختلافا قال ابو مسعود
فانتم اليوم اشد اختلافا ما اذا سلم عليه
في الصلوة فلا يرد بلسانه لانه كلام ولا بيده فانه
يسمى الكلام وفي ابو داود وعن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال ارسلني بنو المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي
بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا واذا اسمع يقرأ
ويومئ برأسه قال فلما فرغ قال ما صنعت في الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اوسلك فامنع عينيك ان ادركك الا انت كنت اصلي

ومنه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبا يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفيه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق قيل له هذا معارض لما روى البخاري ومسلم والنسائي وابو داود واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلوة شغلا وعن ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلوة ويامرنا بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما تقدم وما تاخر فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث لكم ان لا تكلموا في الصلوة فرد علينا السلام ورواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابن صلى الله عليه وسلم قال لا عذر في صلوة ولا تسليم قال احمد بن حنبل رضي الله عنه فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويقال الرجل في صلوته فيشير وهو شاك فلان جاز رد السلام بالاشارة جاز تسمية الرد على ابن مسعود رضي الله عنه بالاشارة وما حكاه الراوي يحتمل

ان يكون رضيها لهم عن السلام فظنه ردا وما روي ان صهيبا قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي اشارة باصبعه يستمل انه كان في حال التشهد وهو يشير باصبعه فظنه ردا

باب اذا تكلم في الصلوة عامدا او ساهيا بطلت صلوته ابو داود عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ولا يدل عليه حديث ذي اليدين هو في سلام رد السلام سلم وابو داود واللفظ له عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال عطست ح ورسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون باييديهم على افخاذهم فعلمت انهم يصمتوني فلما رايتهم سكتوني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشر النسيان ان يرفع الانسان فان قيل وما اعتذار كم عن حديث ذي اليدين قيل ما ذكر حديث منسوخ يدل على هذا ما روى الاصبغ عن عمار بن ياسر قال سمعت عطاء يقول صلى عمار بن الخطاب رضي الله عنه بالناس فصلى ركعتين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اني جهزت عيرا من
العراق داخلة فخشيت ان تدخل المدينة قال فصلى
بهم اربع ركعات وقد كان فعل هذا هو وعمر رضي الله عنه بحضرة
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين حضروا بعضهم فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليدين فلم ينكروا ذلك عليه
والذي يدل على انه منسوخ وان العمل على خلافه اجماعهم
على ان رجلا لو ترك اماما من صلاته شيئا انه يسبح
به ليعلم اماما ما قد ترك فيأتمّ به وذو اليدين لم
يسبح برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلامه اياه فدل على ان ما علم رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه انما التسبيح من الصلوة للنائبة تنزل بهم
من صلاتهم كان متأخرا عن ذلك ثم ان ابا هريرة
رضي الله عنه اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اركعتين
ثم انصرف الى خشبة في المسجد وقال هكذا امامي صليت
ثم مضى الى حجرته فدل ذلك انه قد كان حرمها وجهل من
التقلة ان هذا عمل في الصلاة ليس منها من المشي
وغيره افيجوز لاحد ان يصيبه ذلك وقد ثبت عليه
من صلاته بقيته فلا يخرج هو من الصلوة **فان قيل** فهم لا
يخرجه عن الصلوة لانه فعل ذلك وهو لا يرى انه في الصلوة
قيل له فينبغي لك انه لو طعم وشرب وهو في حالة لم يخرجه ذلك
من الصلوة وكذلك لو باع واشترى وجامع اهله فكفى بقول انه

ان يلزم من هذا ان ذا اليدين تكلم وتكلم الناس معه بعد
عليهم انهم في الصلوة ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وكلم بأمرهم بالاعادة وفي هذا دليل على انه كان قد نسخ الكلام
فان قيل قد حكى الطحاوي عمن تقدم وكم يسمهم ان هذا الحديث
منسوخ وان من كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وقال الطحاوي
وهو دعوى النسخ لا وجه لها لان تحريم الكلام كان عليه وهذه
الواقعة كانت بالمدينة والراوي ابو هريرة وهو متأخر
الاسلام وقد رواه عمران بن الحصين وهجرته متأخرة
قيل له اما قول الطحاوي بان دعوى النسخ لا وجه لها فليس
بشيء ولانا قد ذكرنا فيما تقدم وجوها دالة على ثبوت
النسخ ثم يقال له ومن اين لك التحريم الكلام كان عليه
ومن اين لك ذلك وقد روينا لك من اهل الكتاب هذا
من طريق ابي داود عمن زيد بن ارقم انه قال كان احدنا يكلم
الى جنبه في الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وهذه الاية من سورة
البقرة وسورة البقرة مدنية بالاجماع وصحبة زيد بن ارقم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة وقد ثبت
بحديثه ان نسخ الكلام بالمدينة بعد قدوم رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مكة واما اسلام ابي هريرة رضي الله
عنه متأخرا وهجرة عمران بن حصين وكونها متأخرة فلا
يقدح في القول بالنسخ لان ابا هريرة رضي الله عنه صحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع سنين وعلمت ان الكلام
الذي هو محرم الكلام في الصلوة من غير اصلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه وحجة عمران بن حصين وعائشة ذي اليدين
فلا يجوز الاحتجاج به ما لم يقم الدليل على ان كان بعد
نسخ الكلام **ذكر ما في الحديث الثاني من اول الباب الى**
الغريب المشكل فقد ان المواة ولدها ما كهيئ سل
الحافظ على في القول **باب** العمل الكثير يبطل الصلوة
عمدا كان او سهوا لانه لم يحتاج اليه ولا يعفى بالنسيان
لان حالة الصلوة مذكرة وتماسك من لم يبطل الصلوة
بالعمل الكثير حالة النسيان بحديث ذي اليدين لا يصح
لانه قد بينا فيما تقدم انه منسوخ **فان قيل** فقد روى
ابو داود وسمى ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب ابنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها **قيل له** قال بعض الناس هذا الحديث منسوخ وقال
بعضهم هذا خصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يؤمن
على الطفل الصغير البول وفي ذلك على حامله وقد قيل بجسم
ابن صلى الله عليه وسلم عما ذكر ذلك مرة اما كما وقال الخطابي
يشبه ان يكون هذا الصنع من النبي صلى الله عليه وسلم
لانه لم يتعمد وتعمد في الصلوة ولعل الصبية مما حملوا
بها الفيه واعتادته مما انسته فخاف ان الصلوة كانت
تشغله به حتى تلاه وهو في الصلوة فلا يدعها
من نفسه ولا يبعدها فان اراد ان يسجد وهي على عاتقه
وضعها بان يحتطها او يرسلها الى الارض حتى تقر عن
ما سجوده فان اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل
الحال الاول لم يرد اخذها وان لم يمنعها حتى اذا قام بقيت
محمولة معه هذا احب الي ولا يعاد من حمل الصبيان

ان كان يتعمد عليها ووضعها واما كما في الصلوة تارة بعد
اخرى لان العمل من ذلك قد كثر وتكرر والمصلي مشغول بذلك
عما صلوته عن ليس فيه شيء اكثر من قضائها وطرا ان لعب
الاطايل له ولا فائدة به واذا كان من علم الخفيفة تشغله عن
صلوته حتى يستبدل تكيف عنها بما هو خفة من الامر
قلت فان **قيل** الا ان هذا التاويل يدفعه قول ابي قتادة
بينما انا في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامامة بنت ابي العاص يحملها على عاتقه فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها
اذا قام وقيل ان كان هذا كان للضرورة اذا لم يجد من
يلقيها وقيل حملها لانه لو تركها بكيت وشغلت سره عن
صلوته اكثر مما شغله حملها واحسن مما يحمل عليه هذا الحديث
ان يكون شرعا في جواز الصلوة مع الفعل الكثير اذا تفرق
وارادا كان بين كل مرة فرجة ولم يكن متواليا **باب**
اذا سبقه الحدث انصرف وتوضأ وبنى على صلوته ما لم يتكلم
لما روينا عن عائشة رضي الله عنها في **باب** الوضوء من
الخارج النفس من السبيلين **فان قيل** فقد روي في الخارج
من علي بن طلق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد
صلوته قال الترمذي حديث حسن **قيل له** الواجب هذا ان
نعمل بكل واحد من الحديثين ولا نترك واحدا منهما فنحمل
حديث عائشة رضي الله عنها على حالة ليست الحدث و
حديث علي بن طلق على حالة تعمد الحدث فان البلوى فيما
سبق لا يعتاد **باب** اذا اقيمت صلوة الفجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولم يصل ركعتي الفجر حتى طلعت الشمس صلاهما ناحية المسجد الطحاوي
عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه حين دعاهم سعيد بن
العاص دعاه أبي موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم قبل أن يصلي الغداة ثم خرجوا حتى حدثوا
وقد أقيمت الصلوة فجلس عبد الله إلى أسطوانة
من المسجد فصلى ركعتين ثم دخل في الصلوة فنهض
عبد الله قد فعل هذا أو نعم حذيفة وأبو موسى لا
ينكران عليه فدل على ما اخترناه وعنه عن محمد بن
كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت الصبح
فصلى ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق
ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس وإن كان نائم يصلها
في المسجد فقد صلاها بعد صلاة بإقامة الصلوة وعنه
عن عبد الله عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس
صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين في ناحية
المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلوة وعنه عن أبي
عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قبل أن يصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة
فيصلي الركعتين في آخر المسجد ثم يدخل مع القوم في
الصلوة وقد روى كذلك عن بلال ومسروق والشعبي
رضي الله عنهم فإن قيل روى أبو هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلوة
فلا صلوة إلا المكتوبة قيل له هذا الحديث هو عن أبي
هريرة رفع الله عنه عن نفسه لا عن ابن فوز الله عليه وسلم
قال الطحاوي هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار

وقد خالفه

وقد خالفه من قد ذكرنا فإن قيل له فقد روى عن مالك
ابن جعينة أنه قال أقيمت صلوة الفجر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لرجل يصلي ركعتي الفجر فقام عليه
ولاث به الناس فقال أتصلي الصبح أربعا ثلاث مرات
قيل له روى الطحاوي عن محمد بن عبد الرحمن أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن جعينة وهو
منتصب يصلي بين يدي صلوة الصبح فقال له اضطجعوا
عند الصلوة كصلوة قبل الظهر وبعدها واجعلوا
بينها فصلا فبين بهذا الحديث أن الذي كرهه في الحديث
وصله إياها بالركعة في ركعة واحدة وقد رأيت
مالكا رحمه الله في موطئه عن أنه قال إذا أقيمت الصلوة
للصبح ولم يصل ركعتي الفجر فإن كان الوقت واسعا خرج
إلى المسجد فصلى ركعتي الفجر ثم صلى الصبح باب الأفضل
أن تصلى النوافل أربعا أربعا بالليل والنهار اعتبارا
بالنوافل من صلوة الليل فإن قيل فقد روى أبو داود عن عمر رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى قيل له قال الناسخ لهذا الحديث عندنا
خطاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلف أصحابه شعبة في حديث
ابن عمر منهم بعضهم وقفه بعضهم ورفع الصبح
ما روى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى
مثنى وروى الثقات عن عبد الله بن عمر هذا الحديث
ولم يذكروا فيه صلوة النهار قلت وهو مثنى مثنى
شعبة مختفيا بهذا الحديث ما رواه أبو داود عن
الحكم بن ربيعة به الحارث رضي الله عنه عن عبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابن صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى ان
يتشهد في كل ركعتين ان تبتأس وتمسكن وتقنع
بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج
ذكر ما في هذا الحديث من الغريب تبتأس تظهر
البؤس وتمسكن من المسكنة من الوقار وانتفاع
اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة والخداج هنا النقص
من الاجر والفضيلة باب طول القيام افضل
من كثرة الركوع والسجود قال الله تعالى وقوموا لله
قانتين قيل لاحد القنوت طول القيام وروى مسلم
عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت وروى
ابو داود عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال طول القيام
قال ان قيل فقد روى عن الحارث قال خرجنا حجاجا وروينا
بالرفدة فوجدنا ابا ذر رضي الله عنه يصلي فرايته
لا يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود فقلت له في
ذلك فقال ما الى ان احسن الى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما من ركعة وسجد سجدة
رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قيل له ليس
في هذا خلاف عندنا للاول لانه قد يجوز ان يكون
قوله صلى الله عليه وسلم في اي ركعة وسجد سجدة
على ما قد اكمل قبل في القيام ويجوز ان يكون
كما قال وان في زيادة ذلك على القيام لكان
افضل وكان ما يعطيه الله في الثواب اكثر فهذا

اولى

اولى ما حمل عليه الحديث فان قيل فقد روى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قام العبد ليصلي اتي بذنوبه
فجعلت على راسه وعاتقه فكلما ركع وسجد
تساقط عنه قيل له ليس في هذا الا ما يعطى المصلي
من الثواب على الركوع والسجود من حط الذنوب
وجعله يعطي بطول القيام افضل من ذلك ذكر ما في
الحديث الثاني من الغريب آلى الرجل بالواو وتضارو
يتاركا ايضا لا يوالي الرجل اذا حضر وابطاء باب من
شرع في نفل ادى نفل وجب عليه اتمامه
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وروى انس
رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا سمنكم
في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم وافطر
النبي ثم قام فصلى ركعتين نافلة وجب عليه قضاؤه مالك عن
ابي مرة مولى ام هانئ انه اخبره ان هانئ وحفصة زوجي النبي صلى الله
عليه وسلم اصبحتا صائمتين متطوعتين فاهديت لهما طعاما فافطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني
بالكلام وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت
انا وعايشة صائمتين متطوعتين فاهديت لنا
طعاما فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضيا مكانه يوما آخر ابو داود والنسائي عن
عايشة رضي الله عنها قالت اهدي لي ولحفصة طعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكنا صائمتين فأفطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلنا يا رسول الله اهديت لنا هدية فاشتهيناها
فأفطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما
صوما مكانه يوما فان قيل فما سند هذا الحديث وهيل
قال البخاري لا يعرف لوهيل سماع من عروة ولا لهيل
سماع من هيل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي
اسناده ضعيف وهيل مجهول قيل له لم يذكر
البخاري للحديث علة سوى عدم معرفة سماع
بعض الرواة من البعض وهذا لا يوجب ضعفا في
الحديث لجواز ان يكون الراوي سمعه اجازة ومناولة
او سمعه يحدث به من هيل وسمعه هيل ممن
سمع من عروة وترك كل واحد منهما من سمع منه
وذكرهما هو فوقه ليدلهم على سناده وكل ذلك
ليس بعلة يسقط الاحتجاج بالحديث لاجلها
اما الاجازة والمناولة فلا خلاف بين اهل الحديث
في جواز الاخبار بناء عليهما وصحة الاحتجاج بالحديث
الذي يروى بهما واما اذا لم يذكر الراوي من لقيه وسمع
منه وذكر من فوقه هو هيل يذكر على سناده فهذا
نوع من التدليس ليس منع من قبول روايته منا طاطا
اهل الحديث وحجتهم في ذلك ما يذكر في الحجة
على مرد المراسيل وربما اكده هنا بانه بهذا الفعل
يوهم ما ليس بثابت فيما بيده حال على حال المرسل
ونحن نستدل على جواز الاحتجاج به بما اشتهر
المثابة على صحة الاحتجاج بالمرسل وربما يقال

فنوع

في نوع من جهل من حيث ان هناك يقبل من مغفل اسم كل
الرواة وهنا ليس الا مغفل اسم واحد اذا ثنين فيزيد
حالهم على ذلك وما ذكره من الايهام لا ينفي العدالة ولا
المانع من القبول ما ينفيهما وهيل هو مولى عروة بن
الزبير فانتفى ان يكون مجهولا فان قيل روى في
حديث عن ام حبيبة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت
ثم قلت يا رسول الله اني كنت صائمة وانى كرهت ان
اترد سورك فقال ان كان من قضاء رمضان فصومي يوما
مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت
فلا تقضيه قيل له قد روى هذا الحديث ابو داود والترمذي
عن ام هانئ رضي الله عنها قالت لما كان عام الفتح
فتح مكة جاءت فاطمة رضي الله عنها فجلست عن يسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ عن يمينه قالت
فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب
منه ثم ناولها ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله
افطرت وكنت صائمة فقال لها كنت تقضين شيئا
قالت لا قال فلا ان كان تطوعا فهي بالخيار وفي لفظ الطحاوي
فقال لها اكنت تقضين منك شيئا قالت لا قال فلا يضرك وهذا
طريق آخر صحيح فقلت يا رسول الله ما ارى الا قد
اثمت واتيت جسيما صنعت علي وانا صائمة
فكرهت ان ارد سورك عليك فقال هل كنت تقضين
يوما من رمضان فقالت لا فقال لا بأس وهذا
يقتضي رفع الاثم ولا ينفي وجوب القضاء مع

راوه صح

ان الترمذي قال في اسناده مقال وقال النسائي وابو
حديث ام هانئ فقد اختلف على سماك بن حرب فيه
وسماك ليس ممن يحتج به اذا انفرد بالحديث لان
كان يقبل التلقين وروى الطحاوي عن ابن عباس وعبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما انهما كانا يريان القضاء واجبا ان
افسدوه بالتطوع ويدل على ما ذهبنا اليه قوله تعالى
ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
ابتدعوه من القرب والرهبانية ثم ذمهم على ترك رعايتها
بقوله فما رعوها حق رعايتها والابتداء قد يكون بالقول
وهو ما يتذره ويوجبه على نفسه وقد يكون بالفعل
بالدخول فيه وعمومه يقتضي الامرين فاقتضى ذلك في
كل ما ابتدع من قربة قولا او فعلا فعليه رعايتها واتمامها
فوجب ان كل من دخل في صلاة او صوم او حج او نحو ذلك
من القرب فعليه اتمامها ولا يلزمه اتمامها الا وهي
واجبة عليه فيجب بقضائها اذا افسدها وروي
عن ابي امامة الباهلي قال كان ناس من بني اسرائيل ابتدعوا
بدعا لم تكتبها الله تعالى عليهم ابتغوا بها رضوان الله
لم يرعوها حق رعايتها فاثنى عليهم بابتدعها فقال ما قال

باب عدد التراويح عشرون ركعة **مالك** معا بن يزيد
ابن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلث وعشرين ركعة
والثلث الزايدة على العشرين كانت ملوة الوتر **باب** يسجد
للسهو في الزيادة والنقصان بعد السلام **ابو داود** عن عبد الله

ابن جعفر

ابن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلوته
فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وعنه عن عبد الله بن ابي حبيب
عن ابيه عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو
سجدتان بعد ما يسلم **اقول** قيل في سند الحديث الاول مصعب
وهو متكلم الحديث وعتبة بن حميد وهو ليس بمعروف وفي
الحديث الثاني اسمعيل بن عياش **قيل له** مصعب بن ثابت
احتج به مسلم في صحيحه وقال يحيى بن معين مصعب بن ثابت
ثقة واسمعيل بن عياش ثقة حجة يحيى بن معين **باب** اذا صلى
الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة بطل فرضه لان القعود
شرط في الثالثة قبل اكمال اركان المكتوبة وهي فرض
فوجب في الثالثة قبل الركعة المكتوبة وهي فرض وارث
اهيدها **اقول** قيل على النبي صلى الله عليه وسلم خمسا فسجد للسهو
ثم بعد سلامه **قيل له** يحتمل ان قعد في الرابعة وليس في هذا
الحديث ما يمنع من هذا **اقول** قيل قال الخطابي رحمه الله قال بعض من
صار الى ظاهر هذا الحديث لا فيه واما ان يكون الذي على الله
عليه وسلم قعد في الرابعة او لم يكن فان كان قعد فيها
فلم تفسد الصلوة وان كان لم يقعد فيها فلم يستقم
قيل له قد قلنا يحتمل انه قعد في الرابعة واضافة ركعة
سادسة اليها ليس بواجب عليه عند ناحيث لو
تركها يصح قضاء ها بل الاولى ان يضم اليها ركعة سادسة
لتصير الركعتان نفلا لان الاشتغال بالركعة الواحدة ليس
بشيء وفعل عليه السلام يحتمل انه كان قبل النهي عن
الاشتغال بركعة واحدة فان محمد بن عبد الله الخزاعي روى عن سلا

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء قال اصحابنا وهي
الركعة الواحدة وهذه الحديث نقلته من تعليق محمد بن يحيى
الشافعي **باب** سجود التلاوة واجب **قال الله تعالى** واذا
قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وهذا يدل على وجوب
السجدة الا ان ظاهره يقتضي السجود عند سماع سائر القرآن
الا انا خصصنا منه ما عدا مواضع السجود واستغنينا في
مواضع السجود بعموم اللفظ لانا لم نستدل على ذلك كنا
قد اعتنينا بحكمه ايضا **فان قيل** انما اراد الخضوع **قيل له** هو
كذلك لكنه خضوع مخصوص على وجه وهو وضع الجبهة على
الارض كما نعلم ان الركوع القيام والصيام والحج وسائر
العبادات خضوع ولا يسمى سجودا لانه خضوع على
صفة اذا خرج عنها لم يسم سجودا **وروى** عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة
فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه وفي رواية يا
ويلتي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت
بالسجود فابيت فلي النار **فان قيل** روى البخاري عن عطاء
ابن يسار ان سال زيد بن ثابت فقرأ عليه النجم فلم يسجد
ابن صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد لها **قيل له** يحتمل ان
صلى الله عليه وسلم لم يسجد في تلك الحال لاحوار بين اما لانه
سمع زيد بن ثابت لما قرأ عليه لم يسجد والمستحب انه يسجد
القارئ لا لانه لم يسجد السامع قال البخاري وقال ابن مسعود
لتميم بن حذام وهو غلام فقرأ عليه فقال اسجد فانك
امامنا فيها وقال ابو داود وكان زيد لا يرى عليه سجودا
واما لانه لم يسمع منه على هذه الصفة ولم يكن سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ ولم يتمكن من استماع القرآن حالة الحدث الا بعض

قلي عليه

قال علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن
على كل حال ما لم يكن جنبا ويحتمل ان يكون ان ترك السجود لانه
لم يكن واجبا واذا احتمل ترك السجود لهذه المعاني فلا يتعين
احدها الا بدليل والى هذا ذهب سفيان الثوري وقال مالك
ومن جلس الى قارئ يسمع قراءته لم يسجد فيسجد فيها
سجدات مع معه وان لم يكن جلس اليه لا يسجد **باب** سجدة
ص من عزائم السجود لانها مكتوبة في مصحف عثمان
رضي الله عنه **فان قيل** فقد روى النبي وغيره عن ابن عباس رضي الله
عنه قال ص ليست من عزائم السجود وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سجد فيها **قيل له** الحجة في فعل النبي صلى الله عليه وسلم
لا في قول ابن عباس ويجوز ان يكون قال هذا عن اجتهاد وقد
روى ابو داود عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقراه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث
في المفصل وفي سورة الحج سجدتان فتبين بهذا ان
في ص سجدة والى هذا ذهب مالك وسفيان الثوري
وابن المبارك واحمد واسحق رحمهم الله تعالى **باب** السجدة
الاولى من الحج هي المعتبرة دون الاخيرة لانها لم تكتب
في مصحف عثمان رضي الله عنه **فان قيل** فقد روى الترمذي
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله فضلت
سورة الحج لان فيها سجدتين قال نعم وان لم يسجدهما
لم يقرأهما **قيل له** قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده
بذلك والى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك رحمهما الله
باب اذا اراد السجود كبر ثم سجد **روى ابو داود**
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضع

عليه الرجل فاذا سلم يأتي بالسجدة كم ويسجد بما معه باب
لا يقصر الصلاة اقل من ثلثة ايام لما روى مسلم عن نافع
عليه السلام جمع المسافر ثلثة ايام وليا ليهن وجه
الاستدلال بهذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لكل مسافر ان يجمع ثلثة ايام وليا ليهن لان الالف
واللام في المسافر لاستغراق الجنس فيفيد انه بان مدة
السفر اقل من ثلثة ايام وليا ليهن لم تتم الرخصة لكل
مسافر فان قيل ابو داود عن يحيى بن يزيد الهنائي
قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن قصر الصلوة
فقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة
اميال او ثلثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين
قيل له هذا الحديث ليس بمقدر لمدة السفر فان احدا
من الفقهاء لم يقل به فيما اعلم فيحمل على ان انسا رضي الله
عنه اراد بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بـ
القصر اذا بلغ هذا المقدار والله اعلم باب صلوة النفل
ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما سمي النبي صلى الله عليه وسلم النافلة
سمي عائشة رضي الله عنها ان الصلوة اول ما فرضت
ركعتين فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر
رواه الشافعي قال وزيد في صلاة الحضر زاد النهاية
وقال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال
تاولت ما تاول عثمان رضي الله عنه وقد روى الطحاوي
عن الزهري انه قال انما صلى عثمان رضي الله عنه بمنى
اربعا لانه ازمع على المقام بعد الحج فان قيل فقد روى
عن الزهري انه قال انما صلى عثمان رضي الله عنه اربعا

لان الاعراب

لان الاعراب كانوا كثيرا في ذلك العام فاراد ان يخبرهم ان
الصلوة ركعتان ركعتان قيل له فقال الطحاوي والتاويل الاول
اشبه عندنا لان الاعراب كانوا بالصلوة واحكامها اجهل
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اجهل منهم بها وبحكمها
في زمن عثمان رضي الله عنه وهم بادي الجاهلية حينئذ اقدم
عهدا منهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الحج
بالناس ايضا خرج منهم الى ذلك في زمن عثمان رضي الله عنه
فلم يتم الصلوة فتلك العلة ولكن قصرها فصلوا احب
صلوة السفر على حكمها وحكمهم كيف كان صلوة الحضر
فالاصح من ذلك انه من اجل نية الاقامة فاذا
صح ان عائشة رضي الله عنها كانت تتم الصلوة فانه
يجوز ان تكون كانت لا يجزيها صلاة الا فوقت
اقامة من ذكر الطحاوي فيكون انما منها في حكم المقيمين
سمي عيسى بن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب عن ابيه
قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر
ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس
وجلسنا معه فحانت منه التفاتة حيث صلى فرأى
ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال
لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن اخي انا صحبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين
حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر رضي الله عنه فلم يزد
على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر رضي الله عنه
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان
رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة
فلو جاز الاتمام لفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بيانا
للجواز ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته امر والامر للوجوب وما
يؤيد هذا ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال
فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في
الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب يجمعون يتطوعون
والتسبيحة صلوة التطوع **باب** اي في بيان **الجمع بين**
الصلوتين في السفر **لا يجوز الجمع** بين صلوة الظهر
والعصر في السفر بان يعجل العصر في وقتها ويجمع
بينها وبين الظهر في وقتها ولا يجوز تاخير الظهر
الى ان يدخل وقت العصر فيجمع بينهما في وقت العصر
الا ان هنا لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى اي ادوها في اوقاتها وقوله تعالى ان الصلوة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا
البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر
الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما واذا زاغت
صلى الظهر ثم ركب **وعنه** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل السير
في السفر يؤخر صلوة المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء وكان عبد الله يفعله اذا عجل السير ويقيم
المغرب فيصليها ثلثا ثم يسلم ثم قل ما يلبث حتى يقيم

العشاء

العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يصلي بينهما
ركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم في جوف الليل
الترمذي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه استفتي في
بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب
الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح **فان قيل** قد روى الترمذي عن قتيبة
عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل
المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا
ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فيصليها مع المغرب
قيل له قال الترمذي بعد تخريجه قتيبة لا يعرف احاديثه عن
الليث غير هذه وحديث الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم
جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء **قلت** وقد قال الحاكم في علوم الحديث هذا
الحديث شاذ الاسناد والمتن راجعت الحديث انما
سمعوه من قتيبة فتعجبت من استفاده ومتنه فنظرنا فاذا
الحديث موضوع وقتيبة ثقة مامون قال النبي وي
يقال قلت لقتيبة مع من كتبت عن الليث بن سعد
حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل قال كتبت
مع خالد المدايني قال النبي وكان خالد المدايني يدخل

الحاكم بسنده

الاحاديث على الشيوخ قال البخاري ولم يعد ليزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن
لهذه السياق عن احد من اصحاب ابي الطفيل ولا
عند احد عن زيد عن معاذ بن جبل عن ابي الطفيل
وقال هذا اهاب الهيثم قال بن ابي حاتم المدايني
متروك الحديث وقال ابن عدي العمري لم يتابع
الليث بن سعد عن حديثه متنا ولا لليث بن سعد عن
رواية خالف تلك الاحاديث وقال عن ابي داود قال
ليس في تقديم الوقت حديث يثبت **قلت** يؤيد
هذا ما روى في الصحيح عن بن مسعود رضي الله عنه
قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلوة لغير
وقتها الا المغرب والصبح بمزدلفة **باب** لا
تقام الجمعة الا في مصر فيه قاض فعال يقيمها
الحدود ينفذ ان الاحكام لان في رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يقم الجمعة بقرية **فان قيل** روى البخاري
ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال ان اول جمعة
جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وفي
لفظ غيره بجواثا قرية من قرى البحرين **ورد**
ابن ماجه وابو داود عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم على اسعد
بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد
ابا زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت
حرة بني بياضة في نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ

ورد ما قاله ابو حنيفة بعد ما ذهب البصرة من اصحاب ابي حنيفة بن مالك

قال الربعون

قال الربعون **قيل له** جواثا يحتمل انها كانت مدينة و
تسميتها قرية لاخبرهما عن كونها مدينة فان
المدينة تسمى قرية قال الله تعالى ام القرى ولولا
نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم وهما
مكة والطايف وهم البيت وان كانت قرية
لكن الظاهر ان اسعد بن زرارة لم يجمع بهم الا بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما في زمان ابي بكر رضي الله
عليه وسلم فلم تقم جمعة الا في مسجد صلى الله عليه وسلم
يؤيد هذا ان عايشة رضي الله عنها قالت كان الناس
ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي واقرب
العوالي من المدينة على ثلثة اميال وهم البيت
على ميل فاذا جاء من العوالي فنجيبهم من هم
البيت اولى **قلت** فان قيل انما لم يقم في قرى المدينة
لينالوا فضيلة الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت كذا ابى بها في القرى النائية من المدينة
لانه يشق عليهم الحضور ويتعذر عليهم ادراك
الفضيلة فلم يابى بها دل على عدم الجواز اذ لو جاز
الابى بها وفعلت كما ابى باقامة الجماعة في
مساجد المدينة وعلم فيها مع فوات افضلية الصلوة
مع صلى الله عليه وسلم والى ما ذهبنا اليه ذهب سفيان
من اصحاب مالك رحمه الله **ذكر مباني المدينة الثاني في المذهب**
هم البيت ضبطه بهاء مضمومة وراء مفتوحة
وميم وهي الشقوق التي في الارض ومنه قوله صلى الله عليه وسلم

فاجتنبوا حرم البيت فانها ما وراء الحرام وهي مما يلي
بالمدينة والحرة ارض بين جبلين ذات احجار سود
وبين بيامنة مزينة على ميل من المدينة وتفتح الخماء
من اودية الجحاف يدفع سيل الى المدينة **باب** لا يشترط
ان تكون الجماعة التي تقام بها الجمعة اربعين لانه لا
دلالة عليها من كتاب ولا سنة ولا قياس فان قيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع باربعين
رجلا قيل له هذا لا يثبت ولئن ثبت فليس فيه
دلالة على الاشتراط **باب** من ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو كان في التشهد
من السجود للسهو البخاري ومسلم وابن ماجه وابو داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة واتيتم الصلوة فلا تاتوها
وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ادرك قاقضوا وكلا
اللفظين صحيح والالف واللام للاستغراق وما من
الفاظ العموم فان نظرنا الى حقه له فاتموا الاتمام واقع على
باقي من شئ فقد تقدم سايره وما تقدم جمعة فوجب
اتمامها وان نظرنا الى حقه له فاقضوا القضاء فعل مثل
الفائت والفائت شئ ما مضى من الجمعة فوجب قضاؤه
فان قيل قد روى ما حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه وعبد الله
بن عمر رضي الله عنهما من ادرك ركعة من الجمعة فليضف
اليها ركعة اخرى قيل له هذا حديث شاذ لا يصح اسناده
وان صح فدلالته مقصورة على من ادرك ركعة من الجمعة

اضاف

اضاف اليها ركعة اخرى فلم يتعرض لمن ادرك دون الركعة
والله اعلم **باب** اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك التنافل
الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته لقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا قيل نزلت في استماع الخطبة
فلو اشتغل بصلوة او كلام ربما استمر فخطب وهو في صلاة او
خطبته فيعرضه الانصات والاستماع وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام
يخطب انصت فقد لغوت اذا كان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر المفروضان يحرمان في الخطبة فكيف
بالمتنفل او لان دخول الامام يصلي لا يترك والخطبة
شبيهة بالصلوة واما حديث سليك الغطفاني وانه عليه
السلام كلمه في الخطبة وقال له ثم قال اذا جاء احدكم فان ابى صلى الله
عليه وسلم لما كلم سقط عنه فرض الاستماع اذا لم يكن ضاك
ذكر الوقت عند الامر بالخطبة عليه السلام وسوالهم ليروا
اياه بالصلوة وقبل انه كان عاجزا فاراد ابي صلى الله عليه
وسلم ان يعلمهم اياه ليعلموا حاله ويقتصد قواعد الطحاوي
عن ابي الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال اكنت جالسا الى
جنب يوم الجمعة فقال باكر وجلس يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت
اي بالجلوس ولم ياتي بالصلوة وعن علي بن عالم عن
الحذاء عن عامر قال الصلوة والامام على المنبر معصية
وعن عامر شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان
عمر كان الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه قوله على
الكلام وقالوا انهم كانوا ينتظرون عمر حين يجلس عمر رضي الله عنه

ا جتنبوا هرم البيت فانها ماوى الهوام وهى موضع
بالمدينة والعرة ارض بين جبلين ذات احجار سود
وبنى بياضة قرية على ميل من المدينة وبقيع الخضمات
من اودية الجماز يدفع سيله الى المدينة باب لا يشترط
ان تكون الجماعة التى تقام بها الجمعة اربعين لانه لا
دلالة عليها فى كتاب ولا سنة ولا قياس فان قيل ان
النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة جمع باربعين
رجلا قيل لم هذا لا يثبت ولئن ثبت فليس فيه
دلالة على الاشتراط باب من ادرك الامام يوم الجمعة
صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو كان فى التشهد
فى السجود للسهو البخارى ومسلم وابن ماجه وابو داود
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة وانتم الصلوة فلا تاتوها
وانتم تسعون وأتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروى فاقضوا وكلا
اللفظين صحيح والالف واللام للاستغراق وما من
الفاظ العموم فان نظرنا الى قوله فاتموا الاتمام رافع على
بابه فى كل شئ فقد تقدم سابره وما تقدم جمعة فوجب
اتمامها وان نظرنا الى قوله فاقضوا القضاء فعل مثل
الفائت والفائت فى الجمعة جمعة فوجب قضاؤه
فان قيل قد روى حديث ابى هريرة رضى الله عنه وعبد الله
بن عمر رضى الله عنهما من ادرك ركعة من الجمعة فليضف
اليها ركعة اخرى قيل لم هذا الحديث لا يصح اسناده
وان صح فالاستدلال به مقصور على من ادرك ركعة من الجمعة

اضاف

اضاف اليها ركعة اخرى ولم يتعرض لمن ادرك دون الركعة
والله اعلم باب اذا خرج الامام يوم الجمعة ترك التاكل
والصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته لقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا قيل نزلت فى اصحاب الخطبة
خلوا اشتغل بصلوة او كلام رجا استماع
خطب وهو فى حالة او
حديثه فيعفرت الانصات والاستماع وقد صح عن النبى
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام
يخطب انصت فقد لغوت اذا كان الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر المفروضان يجب ان لا فى الخطبة فيسكت
والمستفتى او لان دخول الامام يحيلى لا يترك والخطبة
شبيهة بالصلوة واما حديث سليك الغطفانى وانه عليه
السلام كلمه فى الخطبة وقال له قم فاركع فان النبى صلى الله
عليه وسلم لما كلمه سقط عنه فرض الاستماع اذا لم يكن عنك
ذكر الوقت فقوله الا خاطبته عليه السلام وسوالهم واسرع
اياه بالصلوة وقيل انه كان محتاجا فاراد ان يعلم على الله عليه
وسلم ان غيرهم اياه ليعلموا حاله ويقصدوا قواعد الطواف
عن ابى الزاهرية عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى
جنب يوم الجمعة فقال باء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت فقد
امره بالجلوس ولم يامره بالصلوة وعن على بن عاصم عن
المغيرة بن عاصم قال الصلوة والامام على المنبر بدعة
وعن عامر بن شهاب عن قتادة عن ابى مالك الغفارى ان
جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع
الكلام وقال النخعى كانوا يتحدثون يوم الجمعة حين يجلس

على المنبر حين يسكت المؤذن فاذا قام على المنبر اول ما يتكلم
احدهن ليقضي خطبته كلها ثم اذا نزل عن المنبر
وقضى خطبته تكلموا ذكر ما في الحديث الاول من الغريب
لغوت قال الهروي يقال لغوت ولغيت لغة الغوا والغي ولغي
يلغى ومثله تعالى والغوا فيه هو من لغا اذا تكلم
بما لا يحمد له باب ما يصلى قبل الجمعة وبعدها
ابو داود من عطاء انه رأى ابن عمر رضي الله عنه يصلي بعد الجمعة
فيما ذكر من صلاة الذي على الجمعة منه قليلا غير كثير
غير كم ركعتين ثم يمشي الى ذلك فيركع اربع
ركعات الطحاوي من جبلة بن سحيم عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل
بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ذكر
ما في الاثر الاول من الغريب فيما رضبطه بناء
مفتوحة وياء موحدة باثنتين من تحت مفتوحة و
سيم مشددة والف ورا اي قال الخطابي معناه
يفارق مقامه الذي صلى فيه من قولك هدرت الشيء
من الشيء اذا فرقت بينهما وقوله الغسل من ذكر
يريد ابعد من ذكر باب غسل الجمعة سنة الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا منه
واستمع وانصت غفر الله له ما بينه وبين الجمعة وزيادة
ثلثة ايام ومن مس الحصى فقد لغا حديث حسن صحيح
ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب فيها ونعمت اعني
بهذه الطريقة الكفاية ولغت الكفاية وقال
الصباغ من اصحاب الشافعي فيما نقله اخذ ونعمت الخلة

قليلا ٧

وهي الاصحي فيما نسبة اخذ ونعمت الخلة فان قيل
فقد صح ان ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي الجمعة فليغتسل
قيل ليس هذا على الوجوب بل على الندب بدليل ما روى
ابو داود من عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس
لهان انفسهم فيروحون تصنتهم فقيل لهم لو اغتسلتم
ومن ابن عمر سيرة رضي الله عنه قال بينما عمر رضي الله عنه
يخطب بالناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان رضي الله عنه
فعرض به عمر رضي الله عنه فقال ما بال رجال يتاخرون
بعد النداء فقال عثمان يا امير المؤمنين ما زدت
حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت فقال
عمر رضي الله عنه والوضوء ايضا الم تسمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
وهذا يدل على ان الغسل ليس بواجب والا لما خفي على
عثمان رضي الله عنه ولما تركه عمر رضي الله عنه بل كان ندبا
حتى يغتسل باب صلوة العيد واجبة تقوم
قال فضل ركبتي واخي لان ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها لم يزل يكبر واظب باب التكبيرات الزوائد في العيد
ثلثة في كل ركعة ابو داود من مكحول وهو ابو مسلم الله
الهذلي مولاهم الدمشقي اخرج له مسلم في صحيحه فاما
اخبرني ابو عائشة جليس لابي هريرة ان سعيد بن
العاص سأل ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر
فقال ابو موسى كان يكبر اربعا فشهد له حذيفة بذلك
فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت

عليهم وقال ابو عائشة وانا عاضر سعيد بن العاص فان قيل
روى مسلم وابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر في
الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا والسوى
تكبيرات الركوع قيل له في اسناده عبد الله بن لهيعة
ولا يحتج به ولا بحديثه والى هذا ذهب سفيان الثوري وسائر
اهل الكوفة **باب** صلوة الكسوف الكسوف في كل ركعة
ركوع واحد ويخير في القراءة فيها ابو داود عن قتيبة بن عباد
العبدي وهما من اهل البصرة انه شهد خطبة لسمرة بن جندب
رضي الله عنه قال قال سمرة بينا انا والغلام من الانصار
من بني عمرو بن عوف اذا كسفت الشمس فقيدنا عين
او ثلثة من عين الناظر من الافق اسودت حتى
اصبحت كانها تنوم فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا
الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله
صلى الله عليه وسلم في امتي حدثنا قال فدفعنا فاذا هي
بارزة فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا
في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول
ما ركع بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد
بنا كاطول ما سجد في صلوة قط ثم فعل في الركعة
الاخرى مثل ذلك قال فوافقت تجلي الشمس حلب سبع
من الركعة الثانية قال ثم قام فحمد الله
واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده
ورسوله ورواه النسائي مطولا ومختصرا وابن ماجه
والترمذي مختصرا قال احمد شاكر حسن صحيح وروى
الترمذي والنسائي وابو داود عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكد يركع
ثم ركع ثم لم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم
يكد يرفع ثم رفع وصنع فعل في الاولى مثل ذلك ثم قعد
في سجوده فقال اف اف ثم قال رب الم تعدني
انك لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني انك لا تعذبهم وهم
يستغفرون فقرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته
وقد انجلت الشمس وروى النسائي وابو داود عن
قبيصة الهلالي رضي الله عنه قال كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه و
انا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما
القيام ثم انصرف واغلست فقال انما هذه الآيات
يخوف الله عز وجل بها فاذا رايتم منها فصلوا حتى
صلوة صليتموها من المكتوبة وفي رواية حتى يبدو
النجوم فان قيل في الحديث الثاني عطاء ابن السايب
قيل له قد رشته ابو ابيه وافرج له حديثا معتمرا وبنا
فان قيل صح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قراءة طويلة مجهر بها يعني في صلوة
الكسوف قيل له عائشة رضي الله عنها قد اختلفت
الرواية عنها فروى انها قالت كسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فحزرت قراءته
فرايته انه قرا سورة البقرة ثم قام قياما طويلا نحوا من
قراءته قائما الاول ثم ركع نحوا من قيامه ثم رفع
قراءة سورة آل عمران ثم هذا دليل انه لم يجهر
فان قيل في هذا الحديث محمد بن اسحق قيل له اخرج

البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه قياما
قياما طويلا نحوا من سورة البقرة وهذا يدل
على انه اسر ذكر الغريب الذي في هذا الحديث
كسفت وخسفت في الشمس والقمر جميعا وقيل الكسوف
في البعض والخسوف في الكل وقيل الكسوف في غيرها
والخسوف في نفسها في السواد قال بعضهم اهل اللغة
وهو الليث يقال خسفت فيهما كما ذكرنا والكسوف
في الشمس فقط وقال ابن دريد خسف القمر وانكسفت
الشمس وقيل بكسر القاف وقاب قد رجح والتقدم
بفتح التاء والجمعة باسكنين مع خوف وتشديد
الفوق وضمها وبعدها واو ساكنة وميم نوع من
نبات الارض فيها وفي عرفها سواد قليل وان لا يكون
كلها حتى تشتد الناء والنافخ لا يشتد والناء
ولكنه ينشبها في بعض اطبات الشعة على السنن
وامغصت اغلت وامل المحض الخلوص ومنه
تمحيص الذنوب وهو التطهير منها وعن عن
الظلمة انكسافها باب الاستسقاء الدعاء
والاستغفار فان صلى وكيف جاز واستحب وان
لم يصل واقتصر على الدعاء والاستغفار فقد اتت
سنة الاستسقاء سلم عن انس رضي الله عنه
اصاب الناس قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبينا هو يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال هلك
المواشي هلك الشاء فادع لنا ان يسقينا فمد يديه

ودعى وان السماء مثل الزجاجة فهاجت ريح فنشأت
سحابا ثم اجتمع ثم ارسل السماء عن اليها فخرجنا
نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل الى الجمعة الاخرى
فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت
البيوت فادع لنا ان يحبسها فتبسم ثم قال حوالينا
ولا علينا فنظرت الى السحاب يتصدع حول المدينة
كانه اكليل فان قيل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
في الاستسقاء قيل لم يثبت انه صلى وفعل
النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون سنة الا اذا واظب عليه
فكيف يحكي بعض المتعصبين علينا حتى سمعنا يقول
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة وقال
ان ابن علي الله عليه وسلم صلى لكسوف والاستسقى وقال
ابو حنيفة ان صلوة الاستسقاء بدعة وهذا كلام
ما ليس له دين حيث يطلق علينا هذا القول
جهلا بمذهبنا واصطلاحا اصحابنا في العبادة فانا
اذا قلنا ان هذا الفعل ليس بسنة لا يلزم ان يكون
بدعة فان السنة عندنا ما واظب النبي صلى الله عليه
وسلم عليه ولم يتركه الا مرة او مرتين بيانا للجواز
المستحب ما فعله مرة او مرتين ولم يواظب عليه بل
ندب اليه والجايز ما فعله ولم يواظب عليه ولم يندب
اليه ونحن نعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صح عنه
انه فعل فعلا ولم يقم دليل على نسخه واظب عليه او جعله
انه بدعة فقد كفر والبدعة لا يجوز فعلها عندنا

ولم يل واستسقى او لم يصل واستسقى فقد اتى بسنة الاستسقاء

ذكر ما في الحديث مما الغريب الكراع يذكر ويونث وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف للفرس والبعير وهو شعبة الساق وقيل الكراع اسم لجميع الخيل والشاء جمع شاة والغرالى بكسر الام جمع لغز لا وهو من المزادة الاسفل الذى ينصب منه الماء عند قلبك والمزادة الراوية وشنة انقطاع المطر بالذى يخرج من فم المزادة ويتصدع فيقطر قليلا كانه اكليل مر يد ان الغيم يتقشع عنها واستدار بافاقها وكل احاط بشئ فهو اكليل وسمى التاج اكليلا حوالينا ولا علينا اى انزله حوالى المدينة فى مواضع النبات ولا علينا فى المدينة ولا فى غيرها مما المبانى والمساكن باب كيفية صلوة الخوف الترمذى مما سالم عن ابيه رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والاخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم بهم فقام هولاء فقضوا ركعتهم وقام هولاء فقضوا اليفا ركعتهم هذا حديث حسن صحيح وهو موافق لنصب الكتاب العزيز باب الصلوة فى جوف الكعبة مما لك عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى لعين نافع قيل رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لما تقدم

لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام فى ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله قد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت وكبر فى نواحيه ولم يصل رواه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها سواري وقام عند كل سارية ودعا ولم يصل قيل لم لما استدل للنافى بمثبت وهذا نافى والمثبت مقدم على النافى ثم ان هذا يحتمل انه كان الذى صلى الله عليه وسلم فعله يوم الفتح لانه ذكر الاصنام واخراجها وما رويناه كان فى حجة الوداع فلا مضادة بين الحديثين ذكر ما فى الحديث الثانى مما الغريب وتسم بالتحريك الذبح والجمع الازلام وهى السهام التى كانت الجاهلية يستقسمون بها باب اذا اراد غسل الميت منزوا ثيابه ليمكنهم التنظيف فان قيل ان النبى صلى الله عليه وسلم غسل فى قميصه قيل لم ذكر كان ما قضايا عين يدل بعمومه ذكر ما روى ابو داود عن حماد بن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول لما اراد ان يغسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندرى اجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا ذقنه فى حضنه ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو ان اغسلوا النبى صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

تغسله وعليه قميص يصب الماء فوق القميص
ويدلكه بالقميص دون يديه ففعلت وكانت عائشة رضي الله
عنها لو استقبلت من امرها ما استدبرت ما غسل الا
نساؤه ومعنى هذا الوادي كنا اولا ما ادركنا آخرا لو علمنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل بعد الوفاة ما
غسل الا من باب لا يمضمض الميت ولا
يستنشق لتعذر اخراج الماء فان قيل روى ابو داود عن
ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن
في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
قيل له مواضع الوضوء منها هي غير الانف والفم والله اعلم
باب يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص
ولفافة ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب يمانية
الحلة ثوبان وقميص الذي مات فيه مالك عن عمرو بن حزم عن
يحيى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كفنت بقميص
وسراويل وقد روى البزار عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كفن في سبعة اثواب يعني ثلث لفائف وقميص
وعمامة وسراويل والخطيفة التي جعلت فيها
والى هذا ذهب سفيان الثوري رحمه الله تعالى ذكر الترمذي
سحولية ضبط بفتح السين المهملة وضم الحاء المهملة
وواو ساكنة ولام مكسورة وياء منقوطة مشددة وهاء
قال الهروي يقال ثوب سحولي منسوب الى قرية بالعين
تسمى سحول قال وروى الاعرابي ثلثة اثواب سحولية قال

بعضهم نقية من جميع القطن خاصة قال الفتني سحولية بضم
السين وهو جمع سحل وهو ثوب ابيض وهو الذي ذكره في
مجمع الغرائب ولم يعزه الى الفتني باب يتزم الذي
يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر في رواية سبق بالتقرير
ابراهيم النخعي رضي الله عنه لان الصدر موضع القلب وفيه نور
الايمان فالقيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وفي
رواية يقوم الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها
لما روى الترمذي عن ابي غالب قال صليت خلف انس بن مالك
رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاءوا بجنازة
امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال
وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام مقامك منها ومني الى الرجل مقامك منه قال
نعم قال فزع قال احفظوا قال الطحاوي والرواية التي يقوم
فيها من الرجل بحذاء راسه ومن المرأة بحذاء وسطها اجب
الينا لما شهدها من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب لا قراءة في صلوة الجنازة مالك عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما كان لا يقرأ في الصلوة على الجنازة وكفى به قدوة
فان قيل روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قيل له قال
الترمذي حديث يحيى ليس اسناده بذاك القوي ثم
الى هذا ذهب الشعبي والنخعي والثوري رحمهم الله تعالى
باب لا يصلى على ميت في مسجد جماعة ابو داود عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جوف مع

على جنازة فى المسجد فلا شئ له فان قيل روى عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت ما سمع الناس الى ان يعيبوا
سا لا علم لهم به وا بوا علينا ان نصلى بالجنازة بالمسجد ما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن بيضاء الا فى المسجد قيل له
فى خبر لها رضى الله عنها ما سمع الناس الى ان يعيبوا ذلك
على ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا هذا عندهم تكرهه والا لما
عابوا عليها واذا كان كذلك فيجوز ان يكون ابن بيضاء على الله
عليه وسلم على سهيل بن بيضاء فى المسجد وجنازته
خارج المسجد فخفى الامر على عائشة رضى الله عنها والحديث
عليه غيرها من الرجال او يقال بان الحديث لا شك فى
صحته وانما معناه ادخال الميت فى المسجد هو الذى
الناس فيه يسلون فى ذلك حتى يصير جوازا لادخال
كل ميت المسجد ويؤدى ذلك الى خراب حرمته وتعريضه
لما لا يليق به وقد منعت عائشة رضى الله عنها فى دخول
النساء المساجد مع بقاء ابى صلى الله عليه وسلم فى منعهن و
حسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم اصل فى الدين و
كره ايضا ان لا يخرج من الميت شئ وتقريبا الى مسامات
لا معنى له ولهذا امر ابو هريرة رضى الله عنه ان يحبس الصبيان
المساجد والى هذا ذهب مالك رحمه الله باب المشى خلف
الجنازة افضل الترمذى عن يحيى امام بنى تيم الله عن
ابى ماجد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال سألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة فقال ما
دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه وان كان شرا
فلا يبعد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها

جنازة فان قيل قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
من حديث ابى مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل
يضعف حديث ابى ماجد هذا قال احمد قال الحميدى قال
ابن عيينة قيل يحيى من ابو ماجد هذا قال طاير طار فشا
قيل له هذا اعتبر فادرج فى الحديث لان عيسى ثقة وروى له شعبة
والثورى وابن عيينة وابو الاحوص وابو ماجد مجهول وقد بينا
فيما تقدم ان رواية المجهول مقبولة وشواهد الصحة لهذا
الحديث كثيرة قال الترمذى وقد ذهب بعض اهل العلم من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وراوا المشى خلفها
افضل وبه يقول احمد واسحاق وسفيان الثورى وهو امام فى
الحديث قال وروى ابو داود عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال اذا تشيعوا الجنازة بصوت ولا نار
معها طاير آخر ولا عيشى بيده بها وفعل النبى صلى الله عليه
وسلم وفعل الخليفتين من بعده محمول على بيان الجواز وما
رويناه على الافضلية ترفيقا بين الاخبار بقدر الامكان
وبه يندفع ما اورده الطحاوى هاهنا من حديث قال قلت لعلى بن
ابى طالب رضى الله عنه ما تقول فى المشى امام الجنازة قال على
المشى خلفها افضل من المشى امامها كفضل المكتوبة على النافلة
قلت فانى ارى اباك وعمر رضى الله عنهما يمشيان امامها
فقال انهما كرها ان يمشى الناس فى راحة افرى
كفضل المكتوبة على صلوة النفل وانهما يعلمان ذلك مثل
الذى اعلم ولكنهما يسهلان على الناس وهذا
يقال بالراى فايهما ان الماشى خلفها ليس متبوعا لا يبعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولا ما عليه جرى تاركه وما روى من تقديم عمر رضى الله عنه
الناس فى جنازة ثم تبعه امام الجنازة فيحتمل ان يكون
ذلك لعارض او ذاك وكان خلفها تكره للرجال خلافا للظهرية

باب السنة اللحد دون الشق الترمذى عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد
والشق لغتان ذكر مذهبه اللحد بسكون الحاء والشق فى
جانب القبر يقال لحدت القبر والحدت لغة والشق
واحد الشقوق وهو فى وسط القبر باب السنة ادخال
الميت من قبل القبلة الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبر النجار ليلا فاسرج له سراج فاخذه
من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تاليا
للقرآن وكبر عليه اربعا والروايات فى ادخال النبى صلى الله
عليه وسلم مختلفة يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم
انما ادخل من قبل راسه لضيق المكان عليهم فلم يقدروا
من ادخاله من قبل القبلة هذا ان ثبت انه صلى الله عليه
وسلم سل سلا باب السنة تسنيم القبر دون
التسطيح البزار قطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى
جبريل على آدم وكبر عليه اربعا على يمين جبريل
بالملائكة وهو مسجد الخيف راضع من قبل القبلة وحمل
له وسلم جنازته فان قيل روى الترمذى عن على قال ان
الصياح الاسدى اسمه حيان قال قال لى الا ابعثك
على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع قبرا
مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته قيل مراد
هذه الشرقة المبنية التى تطلبه بها المباهات فان قيل

فتزاوى

فقد روى ابو داود عن القاسم بن محمد قال حدثنى عائشة
رضى الله عنها فقلت يا امه اكشف لى عن قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكشفت لى عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة
مطروحة ببطحاء العرصة الحمراء قلت رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدما ابو بكر رضى الله عنه امامه بين كتفى
النبى صلى الله عليه وسلم وعمر رضى الله عنه امام رجل
النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فقد روى النبى اى عن ابى بكر
عباس عن سفيان الثمار حدثه انه راى قبر النبى صلى الله عليه
وسلم مسنما فان قيل قال البغوى فى رواية القائم اصح و
ادق باب الكفن محفوظ قيل له هذا كبوة منه عما وقع فيه
من تذبذب القصب والاناقد يرجح رواية القائم فى هذا
وقد خرجها ابو داود وعلى رواية سفيان الثمار وقد خرجها
البخارى باب لا بأس بالمشى بين القبور بالنعال
النجارى عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال العبد اذا وضع فى قبره وتولى ذهب اصحابه حتى
انه ليسمع خرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه فيقولان له
ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى
مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا فى الجنة قال
فيراهما جميعا واما الكافر او المنافق فيقول لا ادرى
كنت اقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت
ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح
صيحة يسمعها ما يليه الا الثقلين وقد كان اصحابه
رضى الله عنهم غير جوده الى المقبرة فيدفن الميت

وجلس النبي صلى الله عليه وسلم حين يليه وجلس المنا
هو ابو داود عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الانصار
فانتهينا الى القبر ولما يلحد بعد فجلس النبي صلى الله عليه
وسلم مستقبل القبلة وجلسنا حوله كأن على رؤسنا الطير وهي
ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا بين القبور عليها
فقال فلان هات يا صاحب البنيتين الق بسيبك فنظر
الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما
فرمى بهما فقيل له يعتل اما يكون على غير هذه الحالة فقال
جاءت الاخبار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما صلوته في نعليه ومن خلعهم اياها في وقت ما
خلعهم للنجاسة التي كانت فيهما ذكر الغزالي السبب
فاكسر جلود البقر المدبوغة بالقرض فقد يتخذ منها
النعال السبتية باب لا بأس بالجلوس على القبور
لما روى بناه انفا وروى ان عليا رضي الله عنه وجماعة من
يجلس اليهم مروا على النهي عن الجلوس على القبور
وقال الطحاوي اريد بذلك الجلوس للغائط والبول دون
هذا ذهب مالك به الى وكان افتوه محمد بن كعب
القرظي باب اختلف شافعنا رحمهم الله في
التلقين بعد الموت قلت والذي صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو ما رواه مسلم وغيره عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله فمن اجرى لقنه عند موته كلمة
على حقيقتها ذهب ان الميت يلقن بعد الموت
لان الميت حقيقة انما فارقت روحه في الحقيقة

وان جعلها مجازا عن قربها من الموت قال لا يلقن بعد
الموت وانما يلقن ليكون آخر ما يتكلم به كلمة الشهادة
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة باب في البكاء على الميت الطحاوي
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيدي فانطلقت معه الى ابنه ابراهيم وهو
يجود بنفسه فقلت يا رسول الله تبكي وانت
تنهى عن البكاء فقال انما انهى عن البكاء ولكني نهيت
عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو
ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم
وشق جيوب ورنة شيطان لا يرحم لا يرحم
ابراهيم لولا انه وعد صادق وموقل حادث وان آخرنا يلحق
اولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وان العين
لتدمع وتقرح وتبكي والقلب لا يقول ما
يسخط الرب واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليعذب ببكاء اهله فقد انكرت عائشة رضي الله عنها
على ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله عز وجل ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه
وقد يجوز ان يكون ذكر البكاء الذي يعذب به
الكافر ما هو مقترن بنوح او ندب او
نحو ذلك مما يفعله اهل الجاهلية عند موتاهم
ذكر اهلها ان يفعلوه بعد موتهم فيكون الله عز وجل
يعذبه في قبره بسبب ما سن في امته من ذلك
اشعارا له بخلافه في ذلك ما ذكره في المعلقات

وان جعلها

اذا مت فلا تجعلوا في قبري نارا

وشق على الجيب يا ابنة معشر

باب يصل ثواب القرآن الى الميت **روى** ابو بكر الخلال في سننه باسناده **في** كتاب الجنائز عن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته وهي خمسون بدنة افنحر عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اما** ابوك لو كان آمن بالتوحيد فصمت او تصدقت او اعتقت عنه بلغه ذلك **وفيه** الحجة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الصوم والصدقة والعتق في الوصول اليه **وروى** الدارقطني عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لي ابوان وكنت ابرهما حال حيوتهما فكيف لي بالبر بعد موتهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من البر بعد البر ان تصلي لهما مع صلواتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق لهما مع صدقتك **وعنه** عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله احد احد عشر مرة وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات **وروى** ابو بكر بن مبد العزيز صاحب الخلال باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات **وعنه** ابن بكر

الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر الله له **وروى** ابو حفص بن شاهين باسناده عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قال الحمد لله رب العالمين السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله العظمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله الملك رب السموات والارض رب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله رب السموات والارض وهو العزيز الحكيم سرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها والديه لم يبق لوالديه غير الاداء اليهما **وذكر** القاضي الامام ابو الحسن بن الفراء باسناده في كتابه ان انس بن مالك رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا لننصدق عما موتانا وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فانه نعم انه ليصل اليهم ويفرح به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه **رواه** ابو حفص البطري **وروى** باسناده عن سعد رضي الله عنه انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم تصدق عنها قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء **وروى** باسناده عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابي قد مات افاعتق عنه قال نعم

و باسناده عن ابي جعفر محمد بن علي ان الحسن والحسين رضي
الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه و روى سفيان
ابن سليمان عن اشياخه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث
ابا جهل رضي الله عنه يا رسول الله كان لابي مما اعطى
فتصدق عنه وتقدم له نفسها وانها ماتت ولو تكلمت
وقد كنت اعرف البركة فيما يعطي وتبكي معاذ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يبكي الله عينك يا معاذ اعتد ان
تؤجر امك في برها قال نعم يا رسول الله قال فانظر
ماذا كنت تقطيها فاعضه على الذي كانت تقتل وقل
اللهم تقبل من امي معاذ وتجمع المسلمين عامة قالوا
يا رسول الله فمن لم يكن له مال ترك فتصدق به عن ابويه
اينجع عنها قال نعم وتؤجرون عليه ولن يصل اجر ذلك
بافضل من ان يتبعه بحجة عن عشيرته فاذا كان عليه
الاحرام فليقل لبيك عن فلان فاذا كان في سائر المواقيت
فليقل اللهم تقبل من فلان وادفعا عنهم بالمغفرة والصيام
والصدقة افضل ما قضى عن المرء والمرء دون ارحم ان كان
الفاري عن انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان
امي توفيت افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم
قال لي عمن فانا شهدك اني قد تصدقت عنها
و روى الى حافظ الاحاديث باسناده عن كتاب سترجع السنة
عن ابن سيد وكان بدريا قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء رجل من الانصار فقال هل بقي على حاجز
والدي شيء ما بعد بها ابرها قال نعم الصلاة عليها
والاستغفار لها وايتاء عهد ها من بعدها واكرام
صديقها وصلة الرحم التي لا رحم لك الا من قبلها فهذا

النبي عليه السلام من برها و روى ايضا باسناده عن
ابي حريرة رضي الله عنه قال رأيت الفضل وبديع ولد ا
فيه مع فرجته فيقول يا رب ماهذا فيقال استغفار
ولدك لك و باسناده عن معقل بن يسار
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على
موتاكم يعني يس و باسناده عن عبد الرحمن بن العلاء
ابن اللجلاج عن ابيه انه قال لولده اذا انا مت فاحفروا لي
ثم الحدوا فهيلوا علي التراب هيلا ثم قولوا بسم الله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشنوا علي التراب
شنا واقرؤا عند راسي بفاتحة سورة البقرة وخاتمتها
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يستحب ذلك يعني عبد الله بن عمر رضي الله عنه و اخرج
الامام ابو حاتم محمد بن حبان في كتابه المسند الصحيح
باسناده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من بعض بيوتها حتى انتهينا
الى المقابر فجاء فجلسنا ثم قطع النور حتى انتهينا
الى قبر منها فجلس اليه فناجاه طويلا ثم ترجع رسول
الله صلى الله عليه وسلم باكيا فاستقبلنا لقاء النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اقبل علينا فتلقاه عمر رضي الله عنه وقال ما
ابكاك يا رسول الله فقد ابكيتنا وافزعتنا
فاخذ بيد عمر رضي الله عنه ثم اقبل علينا فقال افزعكم
قلنا نعم يا رسول الله قال ان الذي الذي لا يعود
انا جئ قبر امي امنة بنت وهب واني سالت ربي
الاستغفار لها فلم ياذن لي فنزل ما كان للنبي
والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الآية فاخذني

ما يأخذ الولد من الوجه فكذلك الذي ابكاني الآن وان كنت
نصيبكم من زيارة القبور فزوروها فانها تذكر هذه
تزهد في الآخرة فدل على ان الاستغفار ينفع الموتى
والبه الاشارة بقوله تعالى حاكيا دعاء ابي بعد موته ربنا
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
وهو دعاء الآباء والاخوان فيحصل مقصود الترجمة
فان قيل قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى يدل
على عدم وصول القرآن الى الميت قيل له اختلف العلماء
في هذه الآية على ثمانية اقوال احدها انها منسوخة
بقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذرياتهم الحقنا
الابناء الجنة بصلاح الآباء قاله ابن عباس رضي الله عنهما
وانما جاز نسخها وان كانت خبر لجواز ان كان
بمعنى الامر والنهي كما قيل الثاني انها خاصة بقوم
ابراهيم وقوم موسى عليهما السلام فاما هذه الامة
فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم قاله عكرمة والدليل
يقوله النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ان ابي مات
ولم يحج قال محيي منه الثالث انه الى اجمالا ان
ههنا انكارا من قائل المؤمن فله ما سعى وما سعى له قال النبي
ابو اسحاق الرابع ليس للانسان الا ما سعى ما لذي تأكله
ابو بكر الوراق دل عليه بما روى في الحديث ان الملئكة
تقف كل يوم بعد العصر بكتبها في السماء الدنيا فينادي
الملكان تلك الصحيفة فيقولون اوعوا منها كل ما كتبت
الا ما عمل لله فيقول الله عز وجل وكم يرد وجهي وينادي الملك

الآخر

الآخر اكتب لفلان كذا وكذا فيقول الله عز وجل انه سوف يستقبل
الملك وعز ذلك انه لم يعمل خالصا فيقول الله عز وجل انه سوف يراه فيثاب
السادس ان ليس للانسان من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب
عليه فيها حتى لا يبقى له في الآخرة خير ذكره القفال السابع
ان اللام في الانسان بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها
الانسان الا ما سعى الثامن انه ليس له الا سعيه
ميزان الاشياء مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء
بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه
في تحصيل قرابة ولد يترحم عليه وصدقة يستغفر له وتارة
يسعى في خدمة المذنبين والعبادة فيكتسب حب اهل الدين
فيكون ذلك سببا لحصول بعضهم حكى هذين القولين الشيخ
الامام ابو القاسم بن عبد الجبار بن احمد شيخ علي بن الراعوني
رحمهما الله و دليل على هذا الرضا ان المسلمين يجتمعون
على كل عصر ويتصدقون ويهدون لموتاهم ولم ينكره منكر
فكان اجماعا فان قيل قد ورد في الحديث انه عليه السلام قال
اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح
يدعو له وعلم ينتفع به من بعده وصدقة جارية وادى
بعبرة عبرت وسبر حفرها بيده ما مائها وغرس كبيرة
قيل له اخباره عليه السلام عن انقطاع عمله الا من هذه الثلث
لا يلزم منه انقطاع ما عيرها وبهذا اجمعنا واتفقنا على
ان وصول الخ عليه وعلى قضاء الدين عنه وقال عليه السلام
في قضاء الزبير الآن برد ت جلده ودمه الان فكلت
لهذا فان قيل اجمعنا على وصول عبادات تدخلها النيابة
من حج الفريضة والزكاة لا تدخلها النيابة قيل له فقد فرق

الزم الله عليه كما صلى لهما وصلوا تكرهم لهما
حياتك وهما عبادتان بدنيتان ورخص ابن صلى الله
عليه وسلم على قراءة سورة ثم ان حقيقة الثواب
الاول لا فرق في فعله بين ان يكون في جمع او صدقة
او وقف او صلوة او استغفار او قضاء دين فقدرة
الله عز وجل صالحة لكل ما عين مما ذكر لمن الصف وتظاهر
الاحاديث التي رويناها يدل دلالة ظاهرة على
ذلك فنسأل الله التوفيق لكل خير وهي الهب كما
هذه المسألة وحديث بن عباس رضي الله عنهما في
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبرين
الحديث قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله هذا اصل
اهل السنة محمولة على ان الاشياء ما دامت على اصل
خلقتها او خفيفتها وطاهرتها فانها تسبح الله عز وجل
حتى قشر رطوبة او نجاسة فتحول خضرتها او يقطع من
اصلها فاذا خفف عن الميت بتسبيح من الله عز وجل
الجريدة على قبره فبطريق الاولى ان يكون ذلك بالقرآن
الذي جاء به من عند الله تعالى هذه المسألة قلت سا
فيها من الادلة في جزء الذي الشيخ الامام العلامة
شمس الدين ابو عبد الله بن ابي اسحق ابراهيم بن عبد
الواحد بن سرور المقدسي الحنبلي رحمه الله ذكر فيه
الاحاديث في الترغيب الحث على ذكر ما يحبب فيه
الثناء والنفع للميت وان الحث على ذلك الطريق
والحث على العمل في القبر وخزانة كما وصل
في مدة الشهوة الجنة فكان محمد شجاره خلف سبو

وقال

وقال احمد بن حنبل باب الشهيد يصلى عليه قال الله تعا
وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم الدار قطني عن حصين
عن ابي مالك قال كان يجاء بقتلى احد بتسعة وحمزة
عاشرهم فيصلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجاء بتسعة وحمزة
التسعة ويدع حمزة فيصلى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم يجاء بتسعة وحمزة عاشرهم
فيصلى عليهم وحمزة عاشرهم يزيد فنزل التسعة ويدع حمزة
حمزة رضي الله عنه قال فاذنيل بان ابا مالك الغفاري لا صحبة له
وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء احد
قيل له انما لم يكن ابا مالك صحابيا صغيرا تابعي وقد ارسل
الحديث والمرسل حجة وحصين ثابت وهو ثقة
على الناجي وقد روى النبي عن عقبة بن عامر قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد ثماني سنين كالمودع
للاحياء والاموات وروى الطحاوي عن عقبة بن عامر
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على قتلى احد
صلوته على الميت فان ثبت ان تلك الصلوة كانت من
النبي صلى الله عليه وسلم فظاهر انها لا يكون الا واجبة عليهم
سنة لا تصلح على غيرهم لان كل تطوع له اصل في الفرض
وان كانت صلوته عليهم نسخا لفعله الا دليل فان كانت
ثابتا فصلوته توجب اما تكون من المشتهر الصلوة
عليهم وان ترك الصلوة عليهم منه دفنهم كما تقدم
وان كانت صلوته عليهم انما كانت لان مشتهم ان لا
يصلى عليهم الا بعد مدة والمشهور جفوا بذلك تقدم
يحتمل ان يكون ذلك سائر الشهداء او لا يصلى عليهم
الا بعد مدة ويجوز ان سائر الشهداء تصل عليهم

الصلوة الا ان توضئت بعده المعالف انما لست
الصلوة انما بعد الوقت او قبل والخلاف انما هو قبل الوقت
او تركها الستة فلا ثبت جواز الصلوة عليهم بعد
الدفن فقبل اولى **كتاب الزكوة**

باب لا تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون حتى
يفيق رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
رفع القلم عن ثلثة اشياء عن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق **فان قيل**
روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الا من ولي يتيما له
مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة **وروى**
الدارقطني لا تاكلها الصدقة **قيل له** في سند الحديث
الاول المثنى بن الصباح قال قال فيه احمد لا يساوي
شيئا وفي الحديث الثاني عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف
الحديثين **فان قيل** قال البخاري حدث ابن احمد بن حنبل وعلي بن المديني
والحميدي واسحق بن ابراهيم **يحتجون** بحديث **قيل له** قال
احمد بن حنبل ما ارفع الرجل واسند احاديثه وقد قال
فيه سوء حفظ فلا يحتج بحديثه وكذلك اسحق الكوسج وقال
ابن معين ثقة ليس بذاك الامام وقال احمد ليس بحجة
وقال مرة اضعف بابا واضعف حديثا من القليب
منه شيئا ولم يتابعه احد وقال يحيى بن سعيد القطان عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عندنا واه وقال ابو
زرعة ايش كنت انت عمرو بن شعيب فاعلى راسي
حياوش الناس وقال ابو حنيفة بن مقيم لا يعبا بحديثه

باب زكوة الابل السائمة **الطحاوي** عن محمد بن
سلمة قال قلت للقين بن سعيد اكتب الي كتاب
ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم فكتبه لي في ورقة ثم جاء بورقة
واخرجه اليه وقال هذا كتاب ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم واخبر
انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وكتب** محمد بن حزم في
ذكر ما يجب في الفرايض للابل في خمس من الابل شاة اذا بلغت
خمسا وفيها شاتان الى ان تبلغ عشرا وفي كل
اربعين بنت لبون فما فضل فانه يعاد الى اول الفريضة
الابل شاة فان قيل روى حماد بن سلمة
في شامة بن عبد الله بن انس زعم ان اباه كتب
له وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه
مصدقا وذكر فيه في خمس وعشرين من الابل
فاذا زادت على العشرين وماية ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا حديث سالم عن ابيه
قيل له قال الطحاوي حديث شامة بن عبد الله اضاده سالم
عبد الله بن المثنى لا نعلم احدا روى عنه وقد رواه حماد
منقطعا وهو اجل قدرا من ابن المثنى وهو عن يحيى
بن سعيد دون ابن المثنى فنحن على اصل هذا القايل
ان يدخل هذا الحديث في حد المنقطع لان الرفع
زيادة ولو زيادة عن الحافظ غير مقبولة **واما الحديث**
الثاني فقد قال الترمذي لم يرفعه احد من اصحاب الزهري

واخبار سفيان بن حسين فان قيل سفيان بن حسين
ثقة احتج به مسلم واستشهد به البخاري قيل له الا ان
في حديثه عن الزهري مقال قال الترمذي في كتاب العلل
سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال الاجود
ان يكون محفوظا فلم يجزم بحفظه فضلا عن صحته
فان قيل روى ايضا اذا في كل خمس وعشرين في كل
بنات لبون قيل له حديث علي لم يرو عن المغيرة فان
قيل حديث عمرو بن حزم محفوظ به قيل له نعم ابن اصطفاه
قد رواه قتيبة بن سعد عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم وقتيبة
حجة حافظ وقد قال ابن الجوزي قال احمد بن حنبل رحمه الله
حديث عمرو بن حزم في كتاب الصدقات صحيح ويعضده
ما روى السطاوي عن ابي عبيدة زياد بن ابي سويم عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في فرائض الابل فاذا
زادت على تسعين ففيها حقتان الى عشرين ومائة
فاذا بلغت العشرين والمائة استقبلت الفريضة بالغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض
الابل فاذا كثرت ففي كل خمس حقة وهذا منصوص
ابن المعتمر قال ابراهيم النخعي اذا زادت الابل
على عشرين ومائة رددت الى اول الفرض فهذا عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه من اكبر الصحابة واعلمهم ومن
التابعين ابراهيم النخعي وسفيان يذهبون الى هذا
ذهبت اليه وهم اهل علم وحديث كثير فنقول حديث
ابن شهاب المرسل قد جاء ما يقاومه او يعارضه وعند ان الروايات
لا تجوز القضاء به وذلك ان الاحاديث وردت

وفيها فاذا زادت ففي كل خمس حقة وفي كل اربعين
بنت لبون فلم يتعين الزمن الا بزيادة فتمثل بعد
المائة والعشرين الاربعينيات والخمسينيات فلا
شيء يتحدد فيها حتى تبلغ مائة وخمسين لان الفرض
في تسعين الى مائة وعشرين يتغير بثلثين فلا يتغير
بمثلها كما لذي قبل في تغير الفرض بواحدة ولم يمكن ذلك
الا في ادناه في الابل ابتداء وهي بواحد القليل فكيف
يكون ذلك فضاد هي في هذا الكثير وهذا قول ابن مريم واما
السطاوي فقال راينا هم جعلوا المائة والعشرين نهاية
لما وجب فيما زاد على التسعين وما جعل نهاية يقبل ذلك
اذا زادت الابل شيئا وجب بزيادته فرض فيه
الاول او زيادة عليه وكانت المائة والعشرون نهاية
لما وجب في الزيادة على التسعين فثبت بهذا انها
زادت على العشرين يجب به شيء اما زيادة على الفرض
الاول واما غير ذلك فقد بذكر قول مالك رحمه الله
ونظر فيما بين قولنا وقول الشافعي فوجدنا هم يوجبون
بزيادة البعير الواحد على العشرين والمائة ارجح حكم
الابل الى ما يجب فيه البنات اللبون وهو ما ذكرته ان
في كل اربعين بنت لبون وكان ما احتجت عليه انا وايانا
جميع ما يزيد على النهايات المسمى فرائض الابل فيما دون
العشرين والمائة انما تلك الزيادة المعينة لها حصة
فيما وجب بها كما ذكر وكانت الابل اذا زادت بعيرا واحدا
على المائة والعشرين فكل شيء راجع لان لا شيء في هذا البعير

لان اجب الاستيفاء لم يوجب فيه شيأ وكذلك من قال
يجب ثلاثة بنات لبون فلما ثبت ان الفرض فيما قبل المائة
وفي الغنم لا ينتقل الا بما يجب فيه جزء في الفرض الواجب به
وكان البعير الزايد على العشرين والمائة لا يجب فيه شيء مما
الفرض وجب بهذا ثبت ان فيه مغير فرض فيزيده عما تقدم فيه
قبل حدوثه **ذكر استناد الابل التي تتعلق بها الزكوة**
قال ابو داود اذا وضعت الناقة فهي ولد هي فصوال
الى سنة فاذا فصل عنها امه وفطم فهو فصيل والفصال
العظام وهي بنت مخاض الى ستتين فاذا دخلت
في الثالثة فهي بنت لبون فاذا اعتدت لها ثلاث سنين
فهي حقة وجمعة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان
حوتك ان يحمل عليها الفحل ويقال للحقة طروقة الفحل
لان الفحل يطرقها ثم لا تزال الى اذا يطعن في السنة
وهي جذعة الى ان يطعن في السادسة والتي
ثنيته وهي شيء حتى يستكمل ستا فاذا دخلت في السابعة
سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية تخفف الهاء فيهما
فاذا دخل في الثامنة والتي السن السديس وهو
الذي بعد الرباعية فهو سديس فاذا دخل في
التاسعة وطلع نابه فهو بازل اي بزل نابه اي طلع فاذا
دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس لهم بعد ذلك بل
يقال بازل عامين او مخلف عام ومخلف عامين و
المخلف الحامل وهو الذي قد طلع نابه قبل ان ذكر ابو داود

باب في الخيل

باب في الخيل زكوة روى ابو هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل
اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء ومفاخرا وهي
لاهل الاسلام فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها
في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها
هي له ستر قال ابو جعفر الطحاوي في هذا دليل على ان لله
تعالى فيها حقا وهي كجملته في سايي الاموال فان قيل
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المال حق سوى الزكوة
قيل له قد ضعفه ابو عيسى وقال هذا حديث ليس اسناده
بذلك القوي وفي سنده ابو حمزة ميمون الاعور وهو ضعيف
ويروى بيان واسمعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث
قوله وهذا اصح فان قيل فقد روى ابو داود في ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق
زكوة الا زكوة الفطر في الرقيق قيل له هذا اسناده مجهول لا
جهول لا تقبل روايته وهذا من جهة الآثار واما
من جهة النظر فانا وجدنا حيوان سايم مما اغلب البلدان فقيه
فيه الزكوة الا ان الآثار فيها لعزة الخيل في ذلك الوقت
وما كانت معدة الا للجهاد وانما تتشتت ولا يأخذ
للاسلام لان الخيل سطح عليها فانها تلاح والظاهر
انهم اذا علموا به لم يتركوه واذا لم يأخذ الزكوة في عينها
لان مقصود الفقير لا يحصل به اذ عينه غير منها كون
ولا يشبه هذا الاموال والحيوان الذي ذكرناه لانه لا
عليه فيه قيل له رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب
في الخيل ولا في الابل ولا في الغنم لا يؤدي منها حقها الا اتي

استقال ذرة خير اليره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ظاهره ان
قد انزل عليه في الخيل شيء ذكر الذهب انما سماها
جامعة لاشتمال اسم المذهب على جميع انواع الطاعات فرائضها
ونفلها والفذ الواحد الفرد يقال فذ الرجل عن اصحابه
اذا انفرد منهم وبقي وحده ولما خلت هذه الآية من
تفصيل ما عقتها وبيان انواعه سماها فاذة وقال في
المطالع معنى الفاذة المنفردة القليلة المثل في بابها
قال وبهذا يرجع الفذ والشاذة وكله يعني المفرد ومعناها
المبالغة في معناها ذكر ذلك في باب الذال المعجمة والفاء
باب اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها
بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس سائمة دينارا وان شاء قومها
واعطى عن كل مائتين درهم خمسة دراهم قاله الخطابي
قد اختلف الناس في صدقة الخيل فذهب اكثر الفقهاء
الى ان لا زكوة فيها وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال
سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز قلت وقد روي
في السنة عدم الزكوة في الخيل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقد ذكر ابن عبد البر بسنده الى عمر بن دينار ان جبير بن
يعلى اخبره انه كتب الى يعلى بن امية يسأله ان يبتاع عمر بن امية
اخو يعلى بن امية فرسا من رجل من اهل اليمن وهو انثى
عائذة بكر فنذم البايع فلحق بعمر رضي الله عنه فقال
غصبني يعلى بن امية فرسا لي فكتب الى يعلى ان الحق بي
فاخبره الخبر فقال عمر رضي الله عنه ان الخيل لتبلغ هذا عندكم
فقال ما علمت فيها شيئا فقال بلغني هذا قال عمر رضي الله عنه
فخذ من كل فرس دينارا ومن كل اربعين شاة شاة ولا تأخذ من الخيل شيئا

خذ من كل فرس دينارا ومن ضرب على الخيل دينارا قال ابن عبد البر
اخبر في صدقة الخيل عن عمر رضي الله عنه جميع من حدث عن مالك
وقد روى عن حديث مالك ايضا قال ابن عبد البر بسنده عن مالك
عن ما حدثه ابن شهاب انه اخبره ان السايب بن يزيد اخبره قال لقد
رايت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقتها الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه فلهذه يسير الاشتراك بين الخيال لمالك بين الدينار
وبين التقويم ذكر ما في الاثر الاتي في الغريب القلوص في
النوق الشابة اول ما تركب وقلص الشيء يقلص قلوصا
اذا ارتفع منعوتا بمعنى وتقلص عنه باب ليس في الفصلان
والعجاجيل والحملان زكوة ابو داود عن سويد بن غفلة قال
سمعت عمر قال اخبر في ما سارح مصدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاذا اتاني عصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يأخذ من راضع لبنا شيئا فاذا قيل في الكلام مضاف محذوف
تقديره لا تاخذ ذات رضاع وفي رواية كما تقول لا يأكل
من طعامي اي لا تاكل حراما قيل في الحذف والزيادة على خلاف
الاصل فاذا قيل قال ابو عبيد رضي الله عنه والله لو منعوه يعضا
كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعه والعضات الجذعة من المعزة التي قارنت الحمل والفصيل
ما لم يتم له سنة من الاناث خاصة قيل في الرواية المشهورة
والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه العقال الحبل الذي يعقل به
البعير وقيل اراد الشيء التافه الحقير فضرب المثل
بالعقال هو جمعة القليل سالفة باب عجيز وضع
النتيج من الزكوات والكفارات الاتية مع حديث ابي بكر
رضي الله عنه ان ابا بكر رضي الله عنه قال في بلغت عنده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها
تقبل منه بشاتين او يعطيه المعدات ان بذل معها
شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة فانها
تقبل منه وعشرين درهما فان قيل ليس هذا على وجه القيمة
انما هو اصل بدليل ان القيمة تختلف باختلاف الازمان
ولهذا اقدرها الشارع بشيء لا يختلف قيل لم اعتبارها
لان قيمتها في ذلك الوقت كذا فان قيل قال الخطابي
يدل على اقوال الناس في هذا الحديث واصح هذه
الاقوال قول من ذهب الى ان كل واحد من الاثنين
والعشرين درهما فيها اصل في نفسه وليس لم العدول
عنها للقيمة اذ لو كان للقيمة مدخل لم يكن للعدول
الى ما هو فوقها والى ما هو اسفل منها معنى
قيل لم بل اصح الاقوال قول من ذهب الى ان كل واحد من الاثنين
والعشرين بدل بأصل وان لم العدول الى القيمة بدليل
ان النص في الخبر انما ورد في شاة واحدة نزولا وصعودا
وفي قال بان الشاتين والعشرين درهما اصل جوز
التي تحت بسبعين الى جبران ينقص والنزول بعشرين
مع جبران ينقص وليس هذا الا قياس بالعقل بل والنقيض
وفي الصعود والنزول فائدة وهي التيسير على ارباب
المواشي وروى احمد بن حنبل رحمه الله عن انس رضي الله
عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة
ناقة مسنة فغضب فقال ما هذه فقال المصدق يا رسول الله

وقعصها ببعير يسوقه ساعة الصدقة فسكت فان قيل
لم استبد لم واحدا باثنين بعد القبض بطريق البيع و
ليس في اللفظ قرينة تجيز الاخذ فلا يجزئ قيل لم
قال ابن عبيبة ان يأخذ سنا سمان سنينا وقال في الصحاح
والرضيعة في الصدقة ان يجب عليه ابن اللبون فيأخذ
فيأخذ المصدق سمينا فوقها او حدد لها بشيء
وقال ابو حنيفة اللغة الراجحة التاء وبتركها بقيمتها مثلها
وقدار بعضها ارجحها عشار رجعتها رجعة وهي طاوس تلك
معاذ بن جبل لاهل اليمن ائتوني بخميس او لبيس اخذه
منكم في الصدقة منهم اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة
بالصدقة وهذا اجمل والمرسل منها حجة فان قيل الواجب
الواجب حذرا من الفرار وبدل عليه نقل الى المدينة ومنعه
معاذ ان النقل من الصدقات ممنوع ويدل عليه اخذ منها
الى المهاجرين والانصار والجزية يستحق بالهجرة والصدقة
اما الزكوة تستحق بالفقر والمسكنة قيل لم اطلاق لفظ
الصدقة على الجزية بعيد جدا لا يظن بمعاذ رضي الله عنه
ان يطلق لفظ الصدقة على الجزية فان قيل الصدقة عبادة
والجزية عقوبة ولم يطلب احد من طلبة الجزية تصفية
الزكوة عوضا عن الجزية فيما علمنا الا ينقل فالعلم
للبواعي على رضي الله عنه ان يصالحهم على ذلك رضاهم عليه
قال الجزية [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] والانصار فلولا ان [illegible]
[illegible] ولولا ان [illegible]

الى المهاجرين والانصار والاماكن التي كان يسكنها بعض
الانصار فائدة هجرة جميلة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسب الوادي العقيق مذهب وقتل معاذ الصدقة
الى المدينة لم يكن الا باعز رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا
ولم يضف الصدقة الى المهاجرين والانصار مطلقا بل
اراد انه خير للفقراء منهم وكانه قال خير لفقراء المهاجرين
والانصار فخذ من المضاف واقام المضاف اليه مقامه
امر به يا عمر انه وقد جاء في كلام الله تعالى وشرعه ان هذا
وروى النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة
فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه
الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد
احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله عز وجل واما
العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه ومثلها
معها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو الاب
وقد اختلف في معنى ذلك فقيل يحتمل انه اغاظ عليه
بالزكوة على عمه في الادراع والعتاد فانها كانت للتجارة
فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكوة عليه فيها فانه
حبسها ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الصدقة من
خالد ودافع عنه فيكون معناه ان خالدا احتبس ادراعه
واعتاده تبرعا وادخرها للجهاد في سبيل الله عز وجل وكان واجبا
عليه فكيف يمنع ما يكون واجبا عليه والصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احتسب عنه ما حبس عن ذلك

فيجب عليه في الزكوة في سبيل الله عز وجل لانه انما
عليه بجميل واجزان العباس عليه ومثلها واجز
عن خالد بما اجزه ولم يرد انه اوجب شيئا فمنعه منه
احتبس وظاهر هذا يقتضي ان سقوط الزكوة عن
خالد كان لكونه محتاجا والعباس وسقوط الزكوة عن
العباس كان بالاداء فيكون السقوط عما خالد بالاداء
فان قيل فقد روى ابو داود وغيره عاذ بن جبل رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب
من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من
البقر من كل اربعين مسنة فالجواب عن هذا من وجهين
احدهما ان هذا الحديث لم يثبت الاستدلال به قيل انه ياخذ
من كل ثلاثين من الابل تبيعا ذكر ما في الاحاديث من الغريب
هنا ثوب طويل ممتشط اذرع والخميس الجيش لان
فيه فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة
واللبيس الملبوس الحلي ينتظم بكره ويذكر واعتده جمع
عتد وهو الخيل وروى في الصحيح ايضا امتاده ويجوز
ان يكون من جمع عتود وهو ما اعتز قال ابن عبيد جمع
جمع عتود وهو ما يعتد به ويدخر وروى وعتاده والعتاد
الادراع والسلاح ومتاع البيت باب ما يجب في الذهب
والفضة حتى يحول عليه الحول قال الله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
تذار اد به انها حتما جميعا ويدل عليه وجوه الاول انها
مستفقان في وجوب الحق فيهما وهو ربع العشر
ممتنع ان العروض المختلفة اذا كانت للتجارة
ابا يجب فيها ربع العشر منضم بعضها الى بعض مع
اختلاف اجناسها فان قيل لم اراد الجمع بين المثال

قبل له اما قال لكن ذكر كذا لان الكلام راجع الى
عبد الواحد عليه فانه قال ولا يتفرقن الكثير الا لانه اكتفى
بذكر احدهما هي الاخر للايجاز كقوله تعالى واذا رأوا تجارة
او لهوا انفضوا اليها وقال هنى بما عنده ناداته
بما عندكم والرأي مختلف وكل الخريب باب وما كان من
الموتى وقد كفن من اكثره فاستفاد مما اثناء الحول من جنس ماله زكاه
كما في الاولاد والارباح قاذ قيل روى الترمذي عن
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول قيل له
قد وقفه نافع على بن عمر قال الترمذي وهذا اصح من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم يعني الذي روى انه اول قال
ابو عيسى رواه ايوب وعبيد الله ويزيد وعمر
نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم
ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل والذهبي وابن المديني
وغيرهم من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روى عنه
سفيان بن عيينة عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحسن البصري
وعبد الله بن دينار وسفيان الثوري باب لا شيء
في الزيادة على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين درهما
الدارقطني عن معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره حين وجهه الى اليمن الا تأخذ من الكسور شيئا
اذا بلغت الورق مائتي درهم فخذ منها خمسة ولا يأخذ
منها شيئا حتى تبلغ اربعين درهما فخذ منها درهما
فان قيل فقد روى ابو داود في حديث علي رضي الله عنه
فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها

خمسة دراهم

فيه دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك
عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما
زاد فبحسابه ذكر ثم ما رواية في سنده ابو العطوف
الجراح بن المنهال وهو متروك الحديث قال ابن اسحق
اذا روى عنه يقلب اسمه وفيه عبادة بن نسي وهو ليس
بمعتمد قيل له يعضد هذا الحديث ما روى الترمذي وابو
داود وغيرهما عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا
صدقة الرقة من كل اربعين درهما وليس في تسعين
ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
وفي طريق الحرث عن علي رضي الله عنه هاتوا ربع العشور
من اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي
درهم فقد اوجب في كل اربعين درهما درهما ذكر الغريب
قال الهروي الورق والورق بكسر الراء وسكونها فضة الرقة
بكسر الراء الدراهم وجمعها رقات هكذا ذكر الهروي وهو
يجوز في القاف فتحها وكسرها وهي مشددة وحكاه عنهم
صاحب المطلع كذلك ثم قال وقال غيره الرقة والرقة بتخفيف
القاف قال ومنه الحديث في الرقة ربع العشر وكلي انه
جمعها رقات قال ابو عبيد الورق الدراهم المضروبة دون
الرقة والهاء عوض من الواو وذكر الحديث في الرقة ربع
العشر قال وقد يجمع على رقين مثل اكمة واكم وقد
ذكر خلافا في ان القاف مخففة والاكثر هو الذي يوثق به
باب عشر الزكوة على الحلي الترمذي والبزار ورفعه
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان مع رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم وعندها ابنة وفي يد ابنتها مسكتان
غليظتان من ذهب فقال لها التغلبية زكوة هذا قالت
لا قال افيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين
من نار قالت فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
هما لله ولرسوله ورواه ابو داود عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت كنت البسه اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله
اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدي زكوته فزكي فليس بكنز وعنه
عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلت على عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا
يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله فقال
اتؤدين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو
حسبك من النار فانقيل في الحديث الاول عمرو بن شعيب
وفي الثاني مثناب بن بشير ابو الحسن الحراني وقد تكلم في
قيل له اما عمرو بن شعيب فقد قال عبد الله بن صالح العجلي
ويحيى بن معين ثقة وقوله عن ابيه عن جده وصف
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فان
اراد بجده محمدا فمحمد لا صحبة له فهو مرسل والمرسل حجة
وان اراد عبد الله فابوه شعيب لم يلق عبد الله فهو
منقطع والمنقطع حكمه حكم المرسل فقد خرج له النجاري
وكان ابن مسعود رضي الله عنه يرى الزكوة في الحلي قال
الترمذي وراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين الزكوة في الحلي وبه يقول سفيان

الثوري

الثوري وعبد الله بن المبارك ذكر ما في هذه الاحاديث في الذهب
مكتان بضم الميم سواران وقال في الصحاح المكة
بالضم كالسورة من ذبل او عاج قال حرمي العبس
الجمل لا جبوا ناكبو مصاته لها مسد من عيز عاج ولا ذبل ٭ و
العبس بالضم كما يتحلب من ابوال الابل من اذنابها من ابعارها
فيجف عليها والجون الابيض والجون الاسود والجمع
جون بالضم او ضاح جمع وضح بفتح الضاد المعجمة وهو
الحلي قال في الصحاح والاوضاح حلي من الدراهم الصحاح فتحات
بفتح الفاء المعجمة وهو الخاتم جمع فتحة بفتح فضاء الله اعلم
باب يجب الزكوة من عروض التجارة ابو داود عن سمرة بن
جندب رضي الله عنه قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع وقد
كتب عمر بن عبد العزيز باخذ الزكوة مما عدوا من عبد ان
استشاره واستحار واملا املا الوقت الوقت فاحكم
به ومضى به على الامة وار تفع الخلاف قال البغوي وقال
داود من زكوة التجارة عمر واحيه وهو مبسوط بالاسناد
باب فيما سقت السماء والعشر البيهقي والترمذي وابو داود عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما سقت الانهار والعيون او كان بعلا العشر
وما سقي بالسواني او النضح نصف العشر فان قيل
هذا الحديث مجمل لتقدير ما تقوله عليه السلام ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة قيل له ليس هذا الحديث بمجمل فان
المجمل لا يعرف مراده بصيغة لا يتناول مثل هذا بخلافه
لا اجمال في نفس الصيغة الا بيان المجمل او ما دل

على احد الامرين لا مزية لاحدهما على الاخر بالنسبة اليه و
هذا الحديث ليس كذلك بل هو عام فكلمة ما من الفاظ
العموم فان قيل ان كان هذا الحديث مجملا فما رويناه يصلح
مفسرا له وان كان عاما يصلح مخصصا له فكان المصير
الى ما رويناه اولى قيل له العمل بالعام جميعه واجراؤه على
عمومه اولى من التخصيص لان المصير الى التخصيص اخراج
بعض ما تناوله اللفظ العام ان يكون مرادا فيه الحكم
على المتكلم لانه اطلق الكل واراد البعض وهذا
منزع عجيب والمجاز خلاف الاصل ولو صلح هذا الحديث
ان يكون مخصصا او مفسرا لما رويناه لصلح حديث
ما من ان يكون مخصصا او مفسرا لحديث النهي
عن الاحتراز بالبن فاذا لم يصلح حديث ما عن ان يكون
مفسرا او مخصصا او مقيدا لحديث النهي عندكم
كذلك لا يصلح حديث ابي سعيد الخدري ان يكون
مفسرا لحديث ابن عمر عندنا بل نحمله على ان المراد
بالصدقة المذكورة فيه الزكوة وهي زكوة التجارة
لانا قد قدمنا عليه السلام ليس بينا وبين عمر في اداء
من الورق صدقة وهذا امر مجمع على حمله على زكوة التجارة
لان الواجب في النقود والعروض واحد اذ هي
الجايز ان يكون ثمنا تحت اوسق ما سئل البهي
صلى الله عليه وسلم منه ما ثني درهم ولكان المول ليس
بشرط فكذلك النصاب وقد ذهب الى ما ذهبنا اليه جماعة
من اصحابنا وكذا ارجح الطحاوي منها ذكر ما في
الحديث الاول من الغريب بجلا وهو بضم الباء وسكون

العين المهملة

العين المهملة هو الذي يشرب بجوفه من الارض من غير
سقي سماء ولا غيرها هكذا قال الهروي عن ابي عبيد
ثم قال وقال الازهري هكذا قال الاصمعي وجاء
القتيبي وغلط ابو عبيد وهو بالنون الجسل قال وهذا
الصنف رايته بالبادية وهو فحيل ينبت في مرو وغيرها
في الماء وتستغني عن ماء السماء وميزه والسواني
جمع سانية وهي الناقة التي يستقى عليها وقيل السانية
الدلو العظيم واذا انثى فاصحت والنضح مثلثة بالدال والجيم
والغرب الدلو العظيم والدالية المجنون يديرها البقرة
والناعورة يديرها الماء باسمه قال الله تعالى وهو الذي
انشأ جنات معروشات الى قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده اي اذا جمعتموه واديتموه في احاكيم وهذا
عام ليس استثناء القصب والحشيش تخصيص
لهذا العام لان الله تعالى انما اوجب الحق فيما يوكل فان قيل
فقد روى الترمذي عن معاذ رضي الله عنه انه كتب الى
النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول
فقال ليس فيها شيء وروى الدارقطني عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في
الخضراوات صدقة قيل له اما الحديث الاول فقد قال ابو عيسى
ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب
شيء والحديث الثاني في اسناده الضعف كان ابن عيينة يتقيه
بالبلوطات عن الشقائق باب في اصل العيش اذا
اصابها الفرض العيش ابو داود عن عمرو بن عثمان

عن جده قال جاء حلال احد بني سليمان الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشكو اغتسل وكان يالف ان يحمي
واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب
سفيان بن وهب الى عمر ان اذى الذي سألك
يورد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي
فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من
يشاء **وروى** احمد بن حنبل عن ابي سيارة المتعي قال
قلت يا رسول الله ان لي غنما قال ادع العشر قال
قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها **فانقيل**
قال البخاري والترمذي وابن المنذر ليس في زكوة
العسل حديث يصح **قيل له** هذا القول لا يقدح ما ثبت
عند المحدثين فان ابا داود روى حديثا ولم يتكلم عليه
ليكون عنده حسنا وهو قول الترمذي **ولا يصح عن**
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الشيء كثير اشار به الى انه
يصح في ان ذلك ليس بكثير ولا يذهب ما قلوه
من ان الحديث الصحيح ليس موجودا فاعلم ان ليس
في الباب غير عمرو بن شعيب وقد احتج محدثنا جميعا
بحديث قيل قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم به يقول احمد واسحق هو ظاهر قول قال الله
خذ من اموالهم صدقة فوجب الصدقة في العسل
اخص من اموالهم والصدقة وان كانت مجملة فان
الآية قد اقتضت ايجاب صدقة ما واذا وجبت
الصدقة كانت العشر اذ لا يوجب احد غيره

وانما اوجب النبي صلى الله عليه وسلم في العشر دل على انه اجراه
مجرى الخراج وما يجب في الارض مما يجب في العشر فلهذا
قال اصحابنا اذا كان في ارض العشر ففيه العشر واذا كان
في ارض الخراج فلا يجب شيء فيها وفي ارض العشر يجب فيها
العشر وكذلك العسل **باب** لا يجتمع العشر والخراج
مما روى الامام ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم **ما قيل**
هذا الحديث لم يصح مما ابى حنيفة رضي الله عنه اذ لم
يصح به حديث وهو متروك كيف وقد انفرد ابو
حنيفة بهذا المذهب من جميع العلماء وهو صحيح الخبر
قال به واحد من العلماء غيره وقد نقل ابن المنذر في كتاب
الاختلاف مذهب اهل العلم شرقا وغربا ان العشر
والخراج لا يجتمعان ثم قال وذهبت طائفة قليل عددها
شاذ قولها بمخرج جميعا من قول اهل العلم الا ان العشر
والخراج لا يجتمعان قد اجمع اهل العلم ان خرج **قيل له** هذه المسألة
قد اتفق عليها ابو حنيفة واصحابهم اجمعون ولم يعلم
احد منهم خالف فيها واشتهر عندهم الاحتجاج عليها
بهذا الحديث وشهرة الحديث توجب العمل به على ما
قررته من الشرائط فلا يقدح فيه صحته وشهرة رواية
من لا يقبل روايته كما لا يقدح في علمنا بوجود بغداد
خبر فاسق يخبر بأنه لا وجود لها وانما ذهب ابو حنيفة رحمه الله
بهذا المذهب مع جميع العلماء كما زعمت لا يقدح في صحة المروي

فان ترك العلماء كلهم العمل بالحديث لا يقدح في صحته
كحديث الوضوء مما مسته النار فلا يقدح في صحته
ترك الاكثر وتقدم لو صح الخبر لتا لبه واحد من العلماء بخبر
قيل العمل يوجب الحديث لا يدل لعمل صحته فان العلم
الامصار اشتوا على العمل بوجوب جزء اذ بن جبل
رضي الله عنه في الشاي وهو ليس بصحيح عند اهل
الحديث وعمل اهل حنيفة كاف في صحة الحديث ان كان
على بعض العلماء بالحديث يدل على صحته فان الامة
كلهم تبع لم وما يدل عليه وانفراده بهذا الحديث
دون غيره لا يدل على انه مختلق وقول ابن المنذر
ذهبت طائفة قليل عددها الى ان العشر والخراج لا يجتمعان
ليس بصحيح فان اصحاب ابي حنيفة رحمه الله لا يحصر
عددهم ولا يقطع مددهم وان كان عددهم قليلا بالنسبة
الى سائر الائمة فليس ذلك بقادح فيهم فان كلا واحد
من الائمة رحمهم الله اصحابه بهذه المثابة فظهر بهذا الذي
ابن المنذر رحمه الله غير تام بالقلة في العدد فتقدم لكما
قال بعضهم نعم انا قليل عديد نا ثقلت بها الصحف
الكلام قليل ثم ان احدا من الائمة العادلة والجائرة
لم تاخذ العشر من الارض الخراج ولا الخراج من ارض
العشر مع كثرة احتيال البعض لاخذ اموال الناس
كفى بالاجماع حجة تنبيه لا فرق بين الرطب والتمر في
وجوب العشر فيهما عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا
لصاحبيه في ظاهر الرواية فلو باع الرطب بتمر او بالعكس
او باع احدهما بجنسه متفاضلا او باع احدهما بجنسه
متساويا على رؤس النخل او باع احدهما بجنسه
متساويا على رؤس النخل كيلا او باع احدهما بجنسه
متساويا على رؤس النخل كيلا او باع احدهما بجنسه
متساويا على رؤس النخل كيلا

قال للمراة لم جاءت حديثتك قالت عشرة اوسق
خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم خرص حديقتها واسرها ان تحص
ما يجيء منها حتى تبلغ جمع اليها فان لك دليل انها لم
تملك غير حصتها اياها ما لم يكن مالكة لم تقبل ذلك
اغا اريد بذلك معرفة مقدار ما في نخلها خاصة
ثم ياخذ منها حاد وقت الصرام على حسب ما يجب فيها
فان قيل روى ابو داود عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت وهي تنعى لي شان خيبر كان ابن صلى الله عليه
وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص
النخل حين تطيب قبل ان يوكل منه وعن سعيد
ابن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره ان يخرص العنب زبيبا كما
يخرص الرطب قيل له حديث عايشة رضي الله عنها في
اسناده رجل مجهول وحديث ابن المسيب منقطع
لان عتابا توفي في اليوم الذي توفي فيه ابو بكر رضي
الله عنه وسولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر رضي
الله عنه سنتين على عشر يبقى المشهور قال القاضي
ابو بكر بن عربي ليس في الخرص حديث صحيح الا واحد
وهو المتفق عليه وهو ما روينا في حديث المراة
قال وليس حديث سهل بن ابي حثمة في الخرص على اليهود
وهذه المسئلة عسرة جدا لان النبي صلى الله عليه وسلم
نبت عن خرص النخل ولم ينبت عن خرص العنب

وكان كثيرا

وكان كثيرا في حيوته وفي بلاده ولم يثبت عنه خرص الفضل
الاعلى اليهود لانهم كانوا شركاءه وكانوا غير امناء
واما المسلمون فلم يخرص عليهم قال الخطابي جميع حديث
سهل ولاحديث عبد الله بن المسيب بن الحارث موقوفا فلا خرص
على الناس عند الفقراء لقد جيب ان خرص عليهم جميع
ما في الزكوة ذكر الضريب الخرص حرز ما في النخل من
الرطب يحاد الاسم والخرص بالكسر مقولكم خرصت
ارضك والحرام جراد النخل باب لا تؤخذ الخلطة
في المواشي ولا في المنعود ولا في العروض ولا في الثمار
ولا في الزروع مع ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا كانت سخلة الرجل ناقصة عن اربعين شاة
واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فان قيل
قد جمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية العدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية قيل له
المراد بهذا الجمع والتفريق ما لم الملك لاني الخلطان بدليل
ان من كانت له نصاب من السايمة في ملكه مختلفة
قال لي يا خذ منه الزكوة بالاجماع ومن كان له ثمانون
شاة فليس للساعي ان يعتبر ما فيها بين من الغنم
فياخذ منه شاتين وكذلك المال المقدر بالنصاب الواحد
اذا كان بين اثنين لا يكون للساعي ان يجعلهما كانهما
لواحد فياخذ منه الزكوة وانما الترجيح نقصه اذا كان
لاحدهما اربعون شاة وعشرون بين رجلين لاحدهما ثمانون والاخر اربعون

وجبت عليه كل منها شاة فاذا جاوز المصدق واخذ منه شاة
فلا شيء عليه ان كان لصاحب الثانية ان يرجع على صاحب الاربعين
بثلث شاة لان الشاة اخذت من نصاب صاحب الاربعين ثلث
شاة مشاعة وبقي عليه ثلث شاة اخذه ما تضيه صاحب الثمانين
فيرجع عليه والله اعلم

باب ما يجب فيه الزكوة

روى ابو بكر الرازي بسنده
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له
نصاب يجب فيه الزكوة فمات قبل ان يخرج زكوته او مال يبلغ به بيت الله ثم لم
يحج ولم يزك سأل الرجعة فلا تقبل له ثنا انفقوا اموالكم في سبيل الله
فلا الآية ودلالة الآية ظاهرة على حصول التفريط
بالموت لانه لو لم يكن مفرطا وجب اداؤها من ماله بعد
موته لكانت قد تعلقت الى المال فيلزم الورثة اخراجها
فلا سأل الرجعة علمنا ان الاداء قد فات وانه لا يتعلق الى
المال ولا يجب في تركته بعد موته الا ان يتبرع الورثة

ذكر الترغيب

فلان يثبت ما بعد رجعة اي ما يرجع الى الدنيا

باب النفقة

من لم ار شيئا قال الله تعالى فيسبغ اجاعل اغنياء
من التعفف وجه الدلالة من هذه الآية ان الله جل لا يجب
التعفف غنيا الا لما ظاهر جميل وبرة حسنة فدل على ان مالكا
لبعض ما يعينه لا يسلبه صفة التعفف

باب لا يجب الصدقة
الا على مالك مائتي درهم او ما يساويها

العلماء

محمد بن جعفر عن ابيه عن رجل من جهينة انه اتى امه
فقالت يا بني لو ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته قال فذهبت اليه صلى الله عليه وسلم وهو قائم يخطب
وهو يقول من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سأل الناس وله عدل اوقية فقد سأل الحافا

فان قيل

فان قيل خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سأل وله
اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قيل له اذا احتمل التعارض
لا بد من النظر قال العلماء رحمهم الله رأينا الصدقة لا تخلو
من احد وجهين اما ان تكون حراما لا يحل منها الا ما يحل
من الاشياء المحرمة عند الضرورة اليها او تكون حلا لمن
ملك مقدارا من المال فزاد ما ملك دون ما يغنيه ويعشيه
كانت الصدقة حلالا له بالاتفاق فخرج بهذا القسم حكمها
من حكم الاشياء المحرمة التي تحل عند الضرورة الا ترى انك
تنظر الى المسببة ان الذي يحل له منها ما يمسك به نفسه
لا ما يشبعه حتى تكون له غذاء او تكون له غنى فاذا
كان الذي يحل له من الصدقة هو قليل ما يحل له من
الميتة عند الضرورة ثبت انها انما حرمت على من ملك
مقدارا فانتظم من ذلك المقدار ما هو دون ما يغنيه ويعشيه
دون ما يغنيه ويعشيه لو كان يملك غنيا
ذكر ان من ملك اربعين درهما او عشرين دينارا او ما قيمته
دون المائتين فاذا ملك المائتين كان غنيا فلا تحل له
غيرها غني ثبتت انها حلال لمن ملك دون ما يبلغ درهم

باب يجوز دفع الزكوة الى صنف واحد من الاصناف
المذكورة في الآية قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
ذهب بعضهم في الصدقات هنا الى انها جنس لدخول الالف
واللام عليها فاقتضت الآية دفع جميع الصدقات الى
صنف من المذكورين فدل على ان مراد الله تعالى في ذكر
الاصناف في الاصناف انما هو بيان اسباب الفقر لا ليعم
على اصنافهم ذكر كل فرد من افرادهم حتى يعلم السائل والمحروم

جميع ؟

وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء عموم في سائر الصدقات
فيدخل فيها كل زمان وقوله للفقراء الى آخره عموم في
سائر المصدقات المذكورة في الموجود منها وفي غير ذلك
منهم وعلوم انه لم يرد قسمة كلها فيدخل في الصدقة
في الموجود منها ومما يحدث منهم لاستحالة امكان ذلك
الى ان تقوم الساعة فوجب ان يجزئ صدقة عام واحد
لصنف واحد واعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر
وكذا على ما ترجح الامام قشيرة ولا خلاف ان الفقراء
لا يستحقون فيها بالشركة وان يجوز ان يحرم البعض
ويعطى البعض فوجب ان يجوز اعطاء بعض الاصناف
ويحرم البعض كما جاز ان يحرم بعض الفقراء ويعطى بعض
ايضا فوله تعالى والعاملين ولا نعلم خلافا بين الفقهاء
انهم لا يعطون الثمن والفقير يستحقون منها بقدر عملهم
فوجب فساد قول من ذهب الى خلاف هذا **باب** لا يجوز
دفع الزكوة الى غني **الترمذي** عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي **وعنه** عن ابيه رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ائتني
فقير من اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
وانني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوك
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ
من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك
وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
قال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا تحل لنا الصدقة
وانا مولى القوم من انفسهم **وعن** ابي رافع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا من بني مخزوم على الصدقة
فقال لابي رافع اصحبني كي تصيب منها فقال حتى آتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسئله فاتاه فسئله فقال
ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي رضي الله
عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال كخ كخ
ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة **وعن** ابي هريرة رضي
الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم تصدق
به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **وعن** عائشة
رضي الله عنها قالت كان لابي بكر غلام يخرج له الخراج
وكان ابو بكر ياكل من خراجه فجاء يوما بشيء فاكل منه
فقال له ابو بكر ما كنت كاهنا قال لا ولكني تكهنت لقوم
في الجاهلية فمر بهم فرأوا لي فاعطوني فهذا الذي اكلت
منه فادخل ابو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لانقلب الى اهلي فاجد التمرة ساقطة على فراشي
فارفعها لآكلها ثم اخشى انها صدقة فالقيها **وعن** انس
رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة
في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة
لاكلتها **فان قيل** فقد يجوز الرجل غنيا في بلاد اهل بوادي
يمكنها
واثاث شاسب في بيت وخادم يخدم وفرس يركب
وله فضل مائتي درهم او قيمتها فلا فضل له الصدقة فاذا ازم
الرجل الى الغزو واحتاج الى آلات السفر والسلاح
والعدة الكاملة يكتفي بها اليه في حالة من فيتفق الفضل
على السلاح وآلات العدة فيجوز له اخذ الصدقة وهي فرض
في هذه الوجه فنصدها من المزيني **باب** اخذ دفع الزكوة
الى من ظننه انه اهل لها فظهر غلافه اجزأ **البخاري**
عن ابي يزيد رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا وابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه
وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند
رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيت بها فقال والله
ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن
باب لا يجوز للمراة ان يدفع الى زوجها زكوة
مالها كما لا يجوز للزوج ان يدفع زكوة ماله الى امراته ليسقط
المانع من اعطاء الزوجة زكوة مالها وخوف الفقر عليه
وكذلك السبب الذي بينها وبين حضار السبب الذي
بينه وبين والديه **فان قيل** روى عن زينب امراة عبد
الله قالت كنت في المسجد فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
وقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق
على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق عليك
وعلى ايتام في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله

فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة
من الانصار على الباب حاجتها حاجتي فمر علينا بلال فقلنا
سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزي عني ان انفق على زوجي
وايتام لي في حجري وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسئله فقال
من هما قال زينب قال اي الزينب قال امراة عبد الله قال
نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة **فان قيل** فقد
جوزتم للرجل اخذ الصدقة اذا كان له عيال وان كان
له كفاية وهذا يقتضي ان يجوز للمراة اخذ الصدقة
اذا كان لها عيال وان كان لها كفاية **قلنا** الفرق بينهما
ان الرجل اذا كان له كفاية لم يجز له اخذ الصدقة
لان الكفاية تدفع الحاجة والعيال لا يدفعها فجاز
له اخذ الصدقة لاجل العيال والمراة اذا كان لها كفاية
فالكفاية تدفع الحاجة عنها وعن عيالها فلم يجز
لها اخذ الصدقة لاجل العيال **باب** لا يجوز
دفع الزكوة الى الكافر **البخاري** عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال
ائتني فقير من اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
وانني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوك
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ
من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوك لذلك فاياك
وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
قال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن** ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة
لغني الا لخمسة العامل عليها والغازي في سبيل الله او

الرجل

وقوله تعالى انما الصدقات عموم في سائر الصدقات ثم
يحمل فاكل زمانا وقدم للفقراء الى امنه عموم من
سائر الصدقات المذكورة في الموجود منها في يد من
منهم وعلوم انه لم يرد قسمة كلها حيل في الصدقة
في الوجود ولا يحدث منهم لاستحالة امكان ذلك
الى ان تقوم الساعة فوجب ان يجزئ صدقة عام واحد
لصنف واحد واعطاء صدقة عام ثان لصنف آخر
وكذا على ما مر في الامام قسمة ولا خلاف ان الفقراء
لا يستحقون شيئا بالشركة وانه يجوز ان يحرم البعض
ويعطى البعض فوجب ان يجوز اعطاء بعض الاصناف
ويحرم البعض كما جاز ان يحرم بعض الفقراء ويعطى
ايضا قوله تعالى والعاملين ولا نعلم خلافا بين الفقهاء
انهم لا يعطون الثمن والهم يستحقون منها بقدر عملهم
فوجب فساد قول من ذهب الى خلاف هذا **باب** لا يجوز
دفع الزكوة الى غني الفقراء **الترمذي** عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة
لغني ولا لذي مرة سوي **وعنه** عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتي
قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
وانني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله
افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم اطاعوك
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم توخذ
من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان قبلوا فتقد وكرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
فان قيل روى عن زينب امراة عبد
الله قالت كنت في المسجد فراى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق
على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عني ان انفق عليك
وعلى ايتام في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله

رجل احتاجا جاز او كون نفقة عليه بما فاعطاها
لعن **قيل له** فقد يجوز الرجل غنيا في البلد واهله بدار يسكنها
واثاث فاسد به في بيت وخادم يخدمه وفرس يركب
وله فضل مال شيء درهم او قيمتها فلا غل له الصدقة فاذا عزم
على الخروج الى الغزو واحتاج الى آلات السفر والسلاح
والعدة الى سالم يكن محتاجا اليه في حالة ما من فينفق الفضل
على السلاح والآلات العدة فيجوز له اخذ الصدقة وهو غني
في هذه الوجه فضلا عن المدين **باب** اخذ دفع الزكوة
الى من ظنه انه اهل لها فظهر غلافه اجزاه **البخاري** عن
عن بن يزيد رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا ابي وجدي وخطب علي فانكحني وخاصمت اليه
وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند
رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيت بها فقال والله
ما اياك اردت فخاصمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن
باب لا يجوز للمراة ان يدفع الى زوجها الزكوة
ما لها لما لا يجوز للزوج ان يدفع زكوة ماله اليها ولان
المانع من اعطاء الزوجة من زكوة مالها من صرف النفقة عليه
ولكن السبب الذي بينها وبين حضار كسبب الذي
بينه وبين والديه **فان قيل** روى عن زينب امراة عبد
الله قالت كنت في المسجد فراى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق
على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عني ان انفق عليك
وعلى ايتام في حجري من الصدقة فقال سلي انت رسول الله

صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدت امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل
حاجتي فمر علينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم
اتجزئ عن ان انفق على زوجي وايتام في حجري وقلنا
لا تخبره فدخل فسأله فقال من هما فقال زينب فقال اي الزيانب
قال امراة عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها اجران
اجر القرابة واجر الصدقة قيل له هذا محمول على صدقة
التطوع بدليل ما روى الطحاوي عن زينب بنت عبد الله
امراة عبد الله بن مسعود وكانت امراة صنعاء ولم يكن
لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولد
من غيرها فقالت لعبد الله شغلتني انت وولدك عن الصدقة
فما استطيع ان اتصدق بحكما بشيء قال ما احب ان
يكون ذهب اجرك لغيرك فاتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله ان امراة ذات
صنعة تبيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شيء
فتصدق عليهم فهل لي من اجر فقال لك من
ذلك اجر ما انفقت عليهم فمن هذه الحديث ان تلك
الصدقة ما لم يكن في زكوة وزينب امراة عبد الله لا نعلم ان عبد الله كانت له امراة
غير هاتين زينب رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ان
تلك الصدقة كانت تطوعا انها قد كانت امراة
صنعاء اصنع بيدها وتبيع ما ذكر فانفقت على عبد الله
فلو كانت زكوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث

الى الذي في غيره

والذي في غير هذا الحديث ان زينب كانت
انفق على ما ذكر على عبد الله وعلى ولده مني وقد اجمعوا
على ان المراة لا تجوز لها ان تنفق على ولدها من زكوة
في حجرها انفقت على ولدها ليس من الزكوة فكذلك لو
انفقت على زوجها ليس من الزكوة باب اخذ الصدقة
الى الامام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
فاذا اخذ الامام فادها الساعي الى من يجب ادا دوها
اليهم جميعا لان حق الامام في الاخذ ثابت فلا سبيل الى
اسقاطه لان ما في الزكوة قالوا لابي بكر رضي الله عنه منعني
ولا نؤدي بها اليك قال والله حتى آخذها كما اخذها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا ان ما منعها من الامام
بعد الاعتراف بوجوبها يستحق القتال وثبت ان
من ترك صدقة ماشيته الى الفقراء ان الامام
لا يحتسب بها وانه حق امتنع من دفعها الى الامام
قاتل عليها وهذا في صدقات المواشي واما زكوة
الاموال فان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهم
كانوا يأخذونها كما يأخذون زكوة المواشي فلما كان
من ايام عثمان رضي الله عنه خطب الناس فقال هذا
شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم لتزك بقية
مالكم فجعل الاداء الى اربابها باب من يقبل الصدقة
الوكلاء للامام في اداءها باب من يجب عليه الزكوة
من اهل الصدقة جماع الترمذي
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا باليمن

الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر
او عبد صغير او كبير مد ان من قمح وسواه صاع من
طعام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعن
ابن عمر رضي الله عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك
صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس اليه
نصف صاع من بر قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح قال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم يجب عليه كل شيء مما يأكل الناس البر فانه
يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان وابن المبارك

باب الصاع يعادل ارطالا بالعراقي

عن مجاهد قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فاستسقى
بعضنا فاتته بعس فشربت فلما ان الينا صلى الله عليه وسلم
فيغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرت ما فيه اخراجه ثمانية
ارطال مستعملة ارطال عتيقة ارطال فلم يشك مجاهد
في اثنتين وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
فان قيل في سند هذا الحديث المحاملي وقد قال احمد كان
يكذب قيل له سيأتي الجواب عن هذا فان قيل فقد
روى الطحاوي عن ابي يوسف رحمه الله قال قدمت
المدينة فاخرج الي من اثق به صاعا مقابلا بهذا صاع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال
ثلث ارطال وسمعت بنا ابي عمران يقول ان الذي
اخرج هذا الصاع الى ابي يوسف هو مالك بن انس اباحا

يعود

يقول تذاكروا ان مالكا سئل عن ذلك فقال محمد
عبد الله لصاع عمر بن الخطاب فكان مالك
شك عنه ان عبد الملك عنى ذكر هي صاع عمر
وضاع عمر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا صاع النبي
صلى الله عليه وسلم قيل له وقد روى صاع عمر على خلاف ذلك الا ما
روى الطحاوي عن ابن صاع النبي صلى الله عليه وسلم
وعن موسى بن طلحة قال الحجاج بن صاع عمر بن الخطاب رضي الله
وعن ابن ابي اصيح قال غير نا صاع عمر رضي الله عنه في زمن
الحجاج فجعلناه مدين بمد الحجاج وعن
ابن ابي اصيح قال وضع الحجاج تقديره على صاع عمر رضي الله
عنه فهذا اولى مما ذكر مالك عن عبد الملك لان
الترك ليس معه حقيقة فان قيل فقد روى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق والفرق
ثلثة اصواع فكان ما يفضل من كل واحد منهما صاعا
فضلنا فاذا كان ثمانية ارطال كان الصاع ثلثة ارباع
ثمانية ارطال وثلث قيل له انما ذكر الفرق والذي
كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم تذكر
مقدار الماء الذي يكون فيه هل هو ما ذكرته ام اقل من
ذلك فقد يجوز ان يكون كان يغتسل وهو اقل من ثمانية
ارطال ما فضل من كل واحد منهما يغتسلان بصاع
ثمانية ارطال ويكون معنى هذا الحديث موافقا لما
الاحاديث التي روينا عن رسول الله صلى الله عليه

انه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وليس فيه
مقدار وزن الصاع كم هو وفي عدة من جاء عن عائشة
رضي الله عنها ذكر وزن ما كان يغتسل به وهو ثمانية
ارطال فثبت بذلك ما صححت عليه هذه الآثار وجمعت
وكشفت معانيها انه كان يغتسل بإناء هو
الفرق وهو ستة عشر رطلا ويتوضأ بإناء ثلثه ارطال **باب** لا تقبل
صدقة الفطر على من لا يملك بعضا بأي مال كان
البخاري وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الصدقة عن ظهر غنى ولأن الله
تعالى لم يأمر بأخذ الصدقة من الفقراء بل بدفعها
اليهم فان قيل فقد روى ابو داود عن عبد الله بن ثعلبة ان
ثعلبة بن عبد الله بن ابي صغير هو ابو رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع بر او قمح على كل
اثنين صغير او كبير حر او عبد اذكر او انثى
اما غنيكم فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله عليه
اكثر مما اعطاه قيل له في سند الثعلبان بن ابي صعير وله
يصح حديثه **باب** يجب على المولى صدقة الفطر
عن عبده الكافر عن البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من شعير او صاعا من تمر على الصغير والكبير
والحر والمملوك فان قيل فقد روى مسلم عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض
زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او عن

على كل حر

على كل حر او عبد ذكر او انثى قال له حديثا
الحديث رواه عبيد الله واحد عن نافع عن ابن عمر وهو يذكر في المسلمين
فظاهر تقييد الفرض بأن يكون ابن عمر سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم في تلك حرة عاما وعبرة خاصا لكن
الظاهر سمع اولا الخاص ثم سمع بعده العام ويحتمل
ان يكون سمع العام اولا ثم سمع الخاص لان ظاهر هذا
التقدير ابطال الخاص العام وفي الثاني توسيع
ما تناوله اولا من الابطال والجمع اذهب بقياس الشرع و
ابه البار اكرم واصفق وعطاء والنخعي رحمهم الله تعالى
باب الصوم اذا عم هلال رمضان في ليلة عدة
شعبان ثلثين يوما البخاري عن محمد بن زياد قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلثين البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاقدروا له **ذكر الغريب** غم عليكم يعني
استتر ما قولك غممت الشيء اذا سترته وغطيته
فهو مغموم وقوله فاقدروا له ذهب بعض العلماء
الى ان المراد بالتقدير حساب في المنازل التي
اقدر له منازل القمر فانه يدل على ان الشهر قد
يكون تسعة وعشرين فالبعض اهل العلم وهذا خطاب
خصهم بذلك البعض العلم وقوله فاكملوا العدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلثين يوما للعامة والله اعلم باب لا باس
بصوم يوم الشك تطوعا مالك انه سمع اهل العلم
ينهون من ان ايصام اليوم الذى شك فيه من شعبان
اذ الوجب صيام رمضان ولا يوذن بصيام تطوعا بالسا
وساروى ان عمارا قال من صام اليوم الذى يشك فيه
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم نادى انه من
رمضان لقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بيوم
ولا يومين فان قيل فقد روى الخطيب عن عبد الله بن
جراد قال اصحنا يوم الثلثين من شعبان وكان الشهر قد
اغمي علينا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقلت يا نبى الله صمنا اليوم قال افطروا الا ان يكون
رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما
من رمضان لا يكون منه احب الي من ان اصوم يوما
من شعبان ليس منه يعني ليس من رمضان قال
الخطيب ففي هذا كفاية عما سواه قلت قال
ابو الفرج بن الجوزى رحمه الله لا تكون عصبة ابلغ من
هذه الرتبة وروى الحديث وسكت عنه فانما ان يصح عنده
ولا يذكره ثم يحيد حيدة ويشير عليه ويقول فيه كفاية عما
سواه فهذا انما اتى به على قول ابو زرعة لعلى بن
الاشعث اترى ما علم ان احدا يعرف قبح ما اتت
به كيف وهذا ظاهر لكل من شم شيئا من علم الحديث
قليل بن او غل فيه اتراه ما يعلم من الصحيح ان
من روى حديثا يعرف انه كذب فعليه ان يبين

وهذا الحديث

وهذا الحديث موضوع على ما جراد ولا اعلم له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره احد من الائمة
الذين جمعوا السنن وتتبعوا خصوصا الضعفاء وانما
هو مذكور من نسخة يعلى بن الاشدق قال ابو زرعة
يعلى بن الاشدق ليس بشئ وقال ابو احمد بن عدى الحافظ
يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد عن النبى
صلى الله عليه وسلم احاديث منكرة وهو وعمه غير معروفين
وقال البخارى يعلى لا يكتب حديثه وقال ابو حاتم
ابن حبان لقى يعلى عبد الله بن جراد فاما ابو زرعة احتج
عليه من لا يدرى لم وضع هذا ما يدانى نسخة عبد
الله بن جراد فجعل يحدث بها وهو لا يدرى ما يحمل
الرواية عنه حال قال ابو الفرج بن الجوزى رحمه الله
قال وهذا انما يخفى على الخطيب غير ان العصبية
تغطى على الفهم واغاب سراج ما يخفى ومثل هذا لا
ينبغى ان نعوذ بالله من غلبات الهوى قلت وهذا
الذى ذكره ابن الجوزى رحمه الله انما عنى به خطيب بغداد
من ذكر الامام ابو بكر الخطيب القوم كانا من نسب
وقعا من الائمة الاعيان ورتبة اليهم الزور والبهتان
جعل من الذين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يكذبون
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فقد تجرى على الامام
ابى حنيفة رضى الله عنه فى كتابه المعروف بتاريخ
بغداد وسلك من ثلبه طريق البغى والعناد واظهر
بكلامه فى صورة النصح للعباد وهو انى ذكر هذا فى عون

ذو الاوتاد اختلال لقتم خرون اعتقل موسى ولم
ربه اني اخاف ان يبدل دينكم او ان يظهر في الارض
الفساد واختلفت عليه افعال واقوال وكان
واختلاجه ذلك من الاخرين اجمالا وقدم على ما
وضعه في كتابه فقال ما شابه بينة بينه في شأنه
بعضهم من سمعه انه ليس بمتقول به علي وانه لم يذكر
في كتابه الا ما نقل اليه وقد تتبعت التفاسير ما ذكره
في المشابه فوجدته في جميع ما تقلم منها كذلك فنسأل
بن الذين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق
وهم يعلمون فذيل لهم ما كتبت ايديهم وويل لهم
مما يكسبون وقد كان كما بلغنا في اتحد شيء ولكن
اتاه الله آياته فانسلخ منها فاتبعه الشيطان
فكان من الغاوين ٤ ـ ومن بين ان يبغ في
بالليل اجزاء النية مناسبة وبين نصف النهار
النهاري وفيه عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في
الناس من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل
فليصم بقية يومه فان اليوم يوم عاشوراء وعاشوراء
يوم شئت كان فليصم فرضا يدل على ذكر ما روى البخاري
عن عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشوراء
قبل ان رمضان كان ما شاء ومن شاء افطر
قال الطحاوي رح الا من امر النبي صلى الله عليه وسلم
ايامهم بعد ما صح ان اكل يوم على ان اكل فليصم يوم

صومه بعينه وكيف ينوي صومه في الليل انه يجزيه
ان ينوي صومه بعد ما اصبح اذا كان ذلك قبل الزوال
ودليل على ان من اكل من يوم عليه صومه بعينه ويكفيه
ان ينوي صومه من الليل انه يجزيه بعد ما اصبح اذا كان
ذلك قبل الزوال على ما قال بعض اهل العلم ان قيل
صوم يوم عاشوراء ان كان الامر بصيامه في اول الزمن
فالزمن من صحة الخطاب وان كان في وقت فرضه
فرضه وبعد تطوعا فيجوز ان اجزهم قبل ورود الخبر
اليهم بها والا فلا معنى لهذا والذي يدل على صحة هذا
انه لم يرد احد ان الرسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من
عاشوراء من اكل بقضاء قيل لم الزمن كان قبل
الخطاب والخطاب كان معللا بشهوده كالشهادة
برؤية الهلال ويدل عليه قوله في حديث بزا الاكوع
وان اليوم يوم عاشوراء في هذا النهي كنوا عالمين
بشرعية صومه وانه يكون فرضا عليهم بانه هو هذا اليوم
وذكر ابو داود عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه انه
اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اصمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه وفي
الباب ان قيل فما جوابكم عما قاله عليه السلام
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له قيل هذا
الحديث لم يروه الحفاظ الذين يعتمد ونه عن به شهاب
ويختلفون في اختلافا فاحشا واضطراب الحديث
بها هو دونه رواه الترمذي عن حفصة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام من الليل

قبل الفجر فلا صيام له قال ابو عيسى حديث حفصة لا نعرفه
مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله
وهو اصح قال الطحاوي رحمه الله وكان مما ذكرنا نشبت
وجعلنا من خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي
ليس في ايام بعينها مثل الصوم في الكفارات وقضاء
رمضان وما اشبه ذلك وروى الترمذي عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء قالت قلت
لا قال فاني صايم قال ابو جعفر الطحاوي فلما جاءت هذه
الاثار على ما ذكرنا لم يجز ان يجعل بعضها ناسخا
لبعض فحملنا حديث عائشة رضي الله عنها على صوم
التطوع وحديث يوم عاشوراء على الصوم المفروض
في اليوم الذي بعينه فكان حكم الصوم المفروض في ذلك
جايزا ان يعقد له النية بعد طلوع الفجر وفي ذكر شهر رمضان
هو مفروض في ايام بعينها كايام عاشوراء **باب الصوم**
في السفر جايز **مالك** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام رمضانا فصام حتى
بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكان من اخر امريه
بالاحاديث قال حديث ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا ذكر انهم لم يكونوا علموا ذلك ان ذلك في السفر
يفطر فيه المسافر كما ليس له ان يفطر في الحضر **وصنه**
ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر فقال

قبل ع

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت
فافطر **ذكر الغريب** الكديد بالارض الصلبة المكدودة بالحوافر
وهو من هذا الحديث ما بين عسفان وقديد في طريق
مكة شرفها الله تعالى **باب صوم رمضان للمسافر افضل**
من الفطر قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم
تعلمون **الطحاوي** حدثنا محمد بن عامر الاحول قال سالت انس بن
مالك رضي الله عنه عن صوم عاشوراء وصوم رمضان في السفر فقال
الصوم افضل وقد قال الله عليه وسلم ان الله وضع عن
المسافر الصيام ويجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضع
عنه هو الصيام الذي لا يكون لم منه بد في تلك الايام
كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما قد دل على
المعنى الاول الا ترى انه يقول في حديث الحامل والمرضع افلا ترى
ان الحامل والمرضع اذا صاما متاركين ان ذكر عن بعضهما
انهما لا يكونا ذاكرين صام قبل وجوب الصوم عليهما فقد
جعلناهم يجب الصوم عليهما بدخول الشهر وجعل لهما
تاخيره للضرورة والمسافر في مثلها **باب اذا جامع**
امراته في رمضان لزمتها الكفارة ان كانت مطاوعة
لانها اشتركا في الفعل وقد وجبت عليه الكفارة فتجب
عليها **فان قيل** فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي جامع
بالكفارة ولم يامر شيئا في حق امراته **قيل له** يحتمل
ان يكون ذكر حكمها ولم ينقل او ترك النبي صلى الله عليه
وسلم البيان في حقها لانها لم تات ولم يسال الزوج
عن حكمها **فان قيل** فقد سبى يوم بني المصطلق
العسيف وهو فقير اجير يا انيس على امراة هذا فان
اعترفت فارجمها **قيل له** لم يكن هذا واجبا عليه وانما

الأول

مترجم بم ثم الفرق بين قضية العين وبين مسئلتنا
من وجهين الى او جب المدبر حق من حقوق الله
تعالى وليس من الاسلام استيفاء والكفارة معاملة
بين العبد وبين ربه لا نظر للامام فيها والثاني
ان المدبر قضية العين مختلف فاحتاج الى
شرح من يجب عليه الجلد ومن يجب عليه الرجم والحكم
في هذه المسئلة متحد وهو ما ذكره الله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والخطاب بهذا الجلد
ثم سكوت عليه السلام لا يدل على السقوط لاحتمال
ان يكون لعارض عرض له مما ذكره او شغل شغله او لعله
علم انها لا يلزمها الكفارة لكونها ذمية او مجنونة او
مكرهة بيد على ذكر ما يقتل له هلكت واهلكت ولولا
ذلك لم يكن اهلاكا اولانه قبل توبتها في حق نفسها ولم يقبل
توبتها في حق حقها وفيه دليل على انه لا كفارة على عامد قاتل
الناس غير حالف ويؤيد هذا ما روى سعيد بن المسيب
قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان زوجي ضربني وهو يقول هلك الا بعد

باب

الكفارة بالاكل متعمدا الدارقطني عن عاصم بن سعد عن
ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطرت
في شهر رمضان متعمدا قال اعتق رقبة او صم
شهرين متتابعين او اطعم ستين مسكينا

باب

الكفارة مرتبة البخاري وغيره عن حميد بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت
قال ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا فمكث النبي صلى
الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال اين السائل
فقال انا فقال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل
على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد
الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك

باب

قضاء رمضان ان شاء وزنه وان
شاء تابعه الدارقطني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قضاء رمضان ان شاء
فرق وان شاء تابع فان قيل قال الدارقطني لم يسنده
غير سفيان بن بشير قيل له قد رفعه احافظ فيه والزيادة
من الثقة مقبولة فان قيل روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صائم
رمضان ناسيا فجامع لا كفارة عليه وهو
ابدا ابراهيم قال يحيى بن معين ليس بشيء

باب

ان اخر
القضاء حتى دخل رمضان اخر صام الثاني وقضى الاول
بعده ولا فدية عليه لقوله في حديث ابي هريرة فان قيل
روى الدارقطني عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم في رجل افطر في رمضان ثم اصبح وهو يريد
حين ذكر رمضان ان يصوم قال يصوم اليوم الذي ادركه ثم يصوم
الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا
قيل له ضعفه ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم الرازي

كان يكثر به وفيه عن قال وفيه ايضا كان يصنع الصبيان باب
من مات وعليه صوم لا يصلى عنه صوم الولي عن ابن عبد البر
عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد رواه
يطعم كل يوم مسكينا قال الترمذي وروى الزهري عن
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن
مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه كان كل
يوم مسكينا قال الترمذي وهذا لا نعرفه مرفوعا الا من هذا
الوجه والصحيح انه موقوف على ابن عمر فان قيل عن
اشعث وهو ابن سوار قال يحيى بن سعيد لا شيء قيل
وفي رواية انه ثقة فان قيل روى البخاري ومسلم وابو
داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وروى الترمذي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاءت امرأة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم
شهر ابين ستا بعيد فقال ارايت لو كان على اختك دين
أكنت تقضينه قالت نعم قال فدين الله احق ان تقضي
قيل له الآية معارضة لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
وان ليس للانسان الا ما سعى وحديث الترمذي
ليس فيه الزام بل انباء هان بحيث حق الله اولى
بالوفاء فحق الله وحق الآدمي لتقدم حقه لفقره و
حاجته وقد كان الآدمي يقضي عباده في الصيام
في حياته بيديه المكارم فكان بحاله في دقة
فقد فاتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

من الصوم الذي يمكن النيابة فيه وهو الصوم
الذي يسقط في الصيام والله اعلم باب الجماع لا تفطر
الصائم الناسي وجه من مسلم رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصبح وهو صائم فجعل يفطر
اثر منزي وهو صائم فان قيل روى ابو داود وغيره
عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
افطر الحاجم والمحجوم قيل له حديث شداد بن اوس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل
بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت
من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وفي حديث ابن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في رمضان
وعام الفتح كان في سنة ثمان وحجة الوداع كانت
سنة عشر وهذا ناسخ لهذا المتقدم ويؤيد هذا ما
رواه الدارقطني عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم
وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر
هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة
للصائم وكان انس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم قال
الدارقطني رجاله كلهم ثقات ولا اعلم له علة وروى
البخاري وابو داود عن ثابت قال انس كنا نذم الحجامة
للصائم الاكراه المجهد البطاوي عن ابي الاشعث قال
قال ابو قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم

ثم صوم واجزاه النهار وسلم من عايشة رام
سلمة وجاء النبي صلى الله عليه وسلم افطارا لنا كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من رمضان من
جماع غير احتلام ثم يصوم ذكر اليوم **باب** لا يكره
السواك للصايم قبل الزوال وبعده **ابو داود** عن عبد الله
ان عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احد ولا احصى و
اخرجه الترمذي قال حديث حسن **قيل** روى انه عليه
السلام قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك فما وجه احسانه شرعا فلم تجز ازالته
بالسواك قدم الشهيد **قيل له** السواك مطهرة للفم
فلا يكره ولا يضاد هي رايحة تنادي المسك فضلا
تتركه وانما مدح الخلوف لفضيلة من تقذر بكاملة
الصايم بسبب الخلوف لا نفيا للصايم من السواك
والله تعالى اعلم عن وصول الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا
انه لم يرد بالنبي استقذاء الرايحة وانما اراد نفي الناس
عن كراهيتها وهذا التاويل اولى لان فيه اكراما
للصايم ولا لغرض في السواك **واما** ادم الشهيد فانما
يبقى لانه قتل مظلوما وبايعه حضاري شان افضل
ان تكون جثته بادية وشهادته ظاهرة بميز خفية لا يبقى
من ان الله المخلوق بالسواك اخفاء الصوم وهذا
البدن الرا **باب** لا يكره الصوم بعد النصف من شعبان
ابو داود واتنا لا من عبد الله بن ابي قيس انه
سمع عايشة رضي الله عنها تقول كانا احب الشهور الى

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصل برمضان
ان **قيل** هذا احمد كيف انه كان مبادا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل وقوله عليه السلام لا صوم بعد النصف من
شعبان حتى رمضان محمول على انه كان مغلوبا على عزمه
قيل له انما كان النهي على سبيل الاشفاق منه على صوام
رمضان ان يضعفوا وقوله عليه السلام احب الصيام
الى الله تعالى صيام داود كان يفطر يوما ويصوم يوما
فانا بالنبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم وفطر يوم من سايو
الدهر فلم يدخل ما بعد نصف شعبان في الاباحة **باب**
من اراد صوم عاشوراء فليصم التاسع **قيل** **ابو داود** عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال حين صام النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم
التاسع فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا احكم صوم يوم الجمعة ويوم السبت **فاسد**
زعم بعض اهل اللغة انه انما سمي عاشوراء لانه ما خوذ
من اعشار الاوراد الابل والعشر خمس العير تسعة ايام
تقول العرب وردت الابل عشارا اذا وردت في اليوم الثامن
وذكر الهروي يعشرون في الاطعام يوم الورد فاذا ما وردت
من الرعي يوم نعيب اوردوا في اليوم الثالث قال اوردوا
ربعا انما هو الثالث واذا ما في الرعي ثلاثا
اوردوا في الرابع قالوا اوردنا خمسا شبهوا
هذا الماء هو اليوم الثامن وعلى هذا قالوا اعشر
على الجمع لانهم جعلوا اخانة عشر يوما واليوم التاسع عشر

والمكل من ثلاثة من الورد فجملة عشرين ذكره النظام
وقال الجوهري والعشر بكسر العين ما بين الوردين
وهو ثمانية ايام لانها ترد اليوم العاشر وكذا قال الفراء
بالكسر وليس لها كم بعد العشر الا في العشرين فانها
ترد اليوم العشرين فجمل فيها عشرا نيف وهو ثمانية
عشر يوما قال الجوهري والعشر الورد والظاهر المكل
بالكسر وشرحهم بعضهم فقال وانما قالوا عشرين على
الجمع ولم يقولوا عشر على التثنية لان ثمانية عشر
عشرات فضم الى ذلك التاسع وما بعده فصار جمعا
فقالوا عشرين والله اعلم **كتاب الاعتكاف باب**
لا يصح الاعتكاف الا بالصوم مالك انه بلغه ان النائم
ابن عمر دخل فقال مولى عبد الله بن عمر قال لا اعتكاف الا
بصيام **الدارقطني** عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا اعتكاف الا بصيام **النسائي** ان عمر
بن الخطاب رضي الله عنه نذر ان يعتكف ليلة فسأل النبي صلى الله
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتكف ويصوم **باب**
المرأة تعتكف في بيتها البخاري وميمونة عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية
اخباء عائشة وحفصة واخباء زينب فقال ما حملهن على هذا البر ادن فخرج
فاخبرن فقال ما حملهن على هذا البر ادن فخرج الصوم
ولم يعتكف حتى اعتكف عشرا من شوال **كتاب**
المناسك الحج واجب على الفور **الترمذي** عن
الحسن عن عمه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات ولم يحج حجة الاسلام او امرأة او مرض حابس
او سلطان جائر فمات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا وهذا
يقتضي ما غلب على ظنه انه لا يعجز عن الحج فمات قبل ان
يحج اشتد الوعيد **فان قيل** ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج في السنة العاشرة من الهجرة وكان فتح مكة سنة
ثمان وبعث ابا بكر رضي الله عنه ينبذ بالناس سنة تسع
فدل على انه اخر الحج والوجوب كان بعد فتح مكة
وفي ذلك اسوة حسنة **قيل** لم انه صلى الله عليه وسلم
من المحتمل انه اخره بعذر من فقر او خوف على المدينة
من المشركين او كان يظهر بكيد اظهار المشركين اعلام
الشرك في الحرم ولم يكن المنع لقيام العهد منهم فكان
ينتظر انقضاء مدة العهد ومن هذا الجنس سكوته
عن الهجرة وفتح مكة كان سنة ثمان ويجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحي انه يدرك
والدليل على صحة هذه الاحتمالات انا اتفقنا على ان
التحميل افضل والرسول صلى الله عليه وسلم لا يترك
الافضل الا لعذر **باب** اذا كان بين المرأة و
بين مكة مسيرة ثلثة ايام لا يجب عليها الحج الا مع زوج
او محرم **البخاري** وميمونة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا
مع محرم **البخاري ومسلم** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل
بامراة الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتي
الا حج في محرم فقال ارجع فحج مع امرأتك او كما
قال صلى الله عليه وسلم **البخاري** عن عائشة رضي الله عنها

فقال الطلاق ثم المراتك فان قيل فقد روى البخاري وغيره
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث
الا على زوج قلنا ليس معناه تحريم التعليل بحديث الثلاث
او على التعليل بحديث اليوم والليلة لان حديث الثلاث
ان كان متقدما كان حديث اليوم والليلة مقررا لحكمه
وان كان حديث اليوم والليلة متقدما كان حديث الثلاث
ناسخا له فحديث الثلاث محمول به على كلا التقديرين
وحديث اليوم والليلة محمول به على احد التقديرين قال
الطحاوي رحمه الله حدثني بعض اصحابنا عن محمد بن
سماعة الرازي ولا اعلم الا عمن حكام الرازي قال سالت
ابا حنيفة رحمه الله هل تنعى المراة بغير محرم قال لا
لقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنعى امراة ميتة
ثلثة ايام فضاعدا الا ومعها ذو محرم او ابوها او ذو
محرم منها قال فحكم فسالت العراقي فقال الاباس
بذلك حدثني عطاء ان عايشة رضي الله عنها كانت تنعى
بغير محرم فاتيت ابا حنيفة رحمه الله فاخبرته بذلك
فقال لم يبلغ الفقيه رحمه الله ما روى كان الناس لعايشة
رضي الله عنها محرما لانها لم تزل تحج مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس الناس لغيرها محرما قلت فيطلب
الفرق بين ان سفر عايشة رضي الله عنها غير محرم قيل
على قول من لم ينسخ الحديث الذي رواه ابو حنيفة لان الحديث
عام خص بالنساء وهي ما جلة الذي اخليت حيث
الخطاب وهي صحابية وقد خالفت خلاف ما اقتضاه

الحديث فدلت على انها اطلعت على نسخ فيه
فيه رحم الله ان عايشة رضي الله عنها ليس بدليل
على نسخ الحديث كما ذكرته في المعنى والله هذا ذهب
الشافعي واحمد بن البربري واحمد واسحاق وذهب بعضهم
الى انها خاصة في ح امراة صرورة سلمة شتة من النساء
تباشر على الاسيرة المسلمة اذا تخلصت من ايدي
الكفار واراد الكافرة اذا اسلمت في دار الحرب فانها
يجوز لها الخروج الى دار الاسلام بلا محرم والمعنى فيه
انه سفر واجب فكذلك الحج قلت هذا قياس في
مقابلة النص فلا يصح ولانهما لو كانا سواء لكان الجواز لهما
اولى بالحج من غير محرم ولا امراة باب ذي الرادات
سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس رضي الله
عنه بحبيبة لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة
ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوه عنه ثم
ركب فلما استقلت به ناقته اهل دون ذلك اقوام
فقالوا انما اهل الناس انما هذا ما يزن ارسالا فسمعوه
حين استقلت به ناقته فقالوا انما اهل حين
استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما علا شرف البيداء اهل دون ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منه احرام وقالوا انما احل حين علا شرف البيداء
والله ان لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت
به ناقته واهل حين علا شرف البيداء وكلت في
سنده ضعيف ومحمد بن اسحاق **الترمذي** عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة
حديث حسن غريب **ذكر المذاهب** البيداء
المفازة والجمع بيد قال الجوهري وقال الهروي
ارض ملساء بين المسجدين وفي اللغة بما
قاله الجوهري **باب** يجوز ان يتطيب قبل الاحرام
بما يبقى اثره بعده **البخاري** وميمونة عن عائشة رضي
الله عنها قالت كأني انظر الى وبيص الطيب في
مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وهذا لا
خلاف بين اصحابنا في المشهور عن الروايات ولم يرد
الشافعي عن احد من اصحابنا الا عن محمد رحمهم الله وقال
الشافعي قال ابو حنيفة ان تطيب المحرم بما يبقى اثره
بعد الاحرام ففيه الفدية كما لو استدام لبس المخيط
قال والحديث حجة **قلت** لم يكف الشافعي في التطيب
ان نسب الى ابي حنيفة خلاف مذهب حتى جعل الحديث
حجة عليه وهذا الحديث هو من مذهب ابي حنيفة رحمه الله
ذكر الغريب وبيص المسك بريقه والله اعلم **باب**
اذا لم يجد الا ازار ا لبس سراويل ولا فدية **البخاري** عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا السراويل

ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس
خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **الترمذي** عن
جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد ازارا فليلبس
السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
هذا الحديث مطلق والذي قبله مقيد لانه انما اباح
لبس الخفين بعد قطعهما اسفل من الكعبين وهذا
التقدير في لبس السراويل فينبغي ان يكون لبس المحرم له على
خلاف ما يلبسه الحلال وذكر بوجوبه الكفارة والله اعلم
باب لا يلبس المحرم ثوبا به ورس ولا عصفر ولا
زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض **البخاري** عن ابراهيم النخعي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لا تلبس ثوبا
مسه ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا بين غسل
الاحرام قال ابو عبد الله ورايت يحيى بن سعيد يتجب من
الحماني ان يعيد شيخ بهذا الحديث قال لم عبد الرحمن حدثنا
عنه يريد ثم ذكر شيئا فوثب فجاء بالحلم فاذا فيه من الحديث
ما ابى هو يشي كما ذكره يحيى بن عبد الحميد الحماني فكتبته
على يحيى بن سعيد **باب** ما احرم وعليه جبة او
قميص منزعهما **الترمذي** عن صفوان بن يعلى بن
امية عن ابيه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها وساق طريق ابي
داود وقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصنع في عمرتك ما
تصنع في حجك والى هذا ذهب عطاء وعمرة رحمهما الله تعالى
باب القران افضل ام التمتع والافراد **البخاري** عن ابن عباس

رضي الله عنهما انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت
من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة وعنه عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعثمان
ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي ذلك
اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لأدع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد الطحاوي عن مروان
ابن الحكم قال كنا نسمع عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك
منه اهل بهما لبيك بعمرة وحجة فقال ما كنت لأدع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد الطحاوي عن مروان
ابن الحكم قال كنا نسمع عثمان بن عفان رضي الله عنه
وهو ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى علي

اذا امكن استلام الحجر بيده فيحظر قان قيل قال الترمذي
سمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل
يحفظ من الرأى اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول
ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم
النخعي ان الاشعار مثلة قال فانيته وكيعا فغضب
غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احمقه ان قيس
ثم لا تخرج حتى تتوضأ من قوله هذا قيل له غضب
الخليل على الفيل وكيف يصح له الانكار على هذا
الرجل كونه اخبر ان ابا حنيفة رحمه الله لم ينكر عن هذا
القول بل عنه بل قد سبقه به ابراهيم النخعي
وكان ما كان قال الشعبي يوم مات ما خلف بعده مثله وصاحبكم
قلت لسعيد العلم ما خلف بعده مثله وصاحبكم
من ذلك انه نزل بي بيت فقه فاخذ فقههم ثم
جالسنا فاخذ صفو حديثنا الى فقه اهل بيته
فمن كان مثله ومن كان بهذه المثابة فصوابه عن حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد احتياطا لحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وكيع وامثاله وغضب
وكيع انما كان لضيق حاله وقلة احتياله في التفريق
بين الاخبار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في افعاله افعال هذا الطفيل يقول قلت لابن
عباس بين عمر قط ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا
قلت ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا اقد رمل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذبوا ليست بسنة عبيد الله
الذي كانا الرمل بها اجلد وقوى ايضا نقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشعر البدن وليس بسنة لما روينا
من الاحاديث ويجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
صيانة لهما عن المشركين فانهم لا يمتنعون من ذلك الا يم و لم
يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم امر غيره بالاشعار ولا بلغنا
انه يمنعه من حجة الوداع فمن عاب علينا قولنا
انه ليس بسنة فقد جعل هذا اذريعة الى ان يعيب
على من وقع الاجماع على سلامتهم من كل عيب وقد قيل
ان ابا حنيفة رحمه الله انما كره الاشعار لاهل زمانه انهم
كانوا يبالغون فيه الى حد يخاف منه السراية فعلى
هذا يكون الاشعار المقصد مستحبا عندنا وهذا
هو الاليق بمنصبه ويكون مقصد ان الاشعار مثلة عابه
الى ضيع اهل زمانه لا الى فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اذا ساق هديا فاضطر الى ركوبه ركبه والاخلا

الشافعي عن ابن الزبير قال سالت جابر ابن عبد الله
رضي الله عنهما اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب هديه قال سمعته يقول
الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها
حتى تجد ظهرا **الطحاوي** عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة وقد جهد قال
اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها ويحك
ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الرجل اذا ساق
بدنة فاعيا ركبها وما انتم بمستنين بسنة
في هذا من سنة محمد صلى الله عليه وسلم وما روي عن

الاحاديث المطلقة محمولة على هذا **باب** ما لا يسع
قتله من الدواب **الترمذي** عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في
الحرم الفارة والعقرب والغراب والحداية والكلب
العقور وهذا حديث حسن صحيح والكلب العقور هو
الضبع بدليل ما روى النسائي عن عمار قال قلت
لجابر الضبع اصيدها قال نعم قال قلت اكلها قال نعم
قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم هذا
حديث حسن صحيح **الدارقطني** عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبكرا من الضبع
فقال هي من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا
ناعسا فاما ان يكون الضبع هو الكلب العقور بدليل ان
هو الكلب الذي تقرنه العامة ثم يكن كل سبع عقورا
داخلا فيه ولم يسبح قتل الذئب لانه من زيادة على
العدد الذي نص عليه الى ذلك فان قيل فلم أبيح قتل
الحية وجميع الحيوانات المؤذية قيل له قد بينا ان الضبع
خارج عما أبيح من الخمس بالنص فثبت بذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع بما ذكرنا من
قتل الكلب العقور وانما اراد به ذكر قتل كلب خاص
من السباع وقد اباح قتل الحداة والغراب وهما
ذوا المخلب من الطير واجمعوا ان العقاب والصقر
الباز يجب متقتلها في الحرم واباح قتل العقرب في
الاحرام والحرم واجمعوا انه اراد النبي صلى الله عليه
وسلم اباحة قتل جميع الحرام وقد يكون من الصيد

ما لا يؤكل ومباح للرجل ان يطعم كلابه اذا كان في
المنزل حلال **الطحاوي** عن الاسود عن عبد الله قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية ونحن عن هذا
ذلك ان سائر الحرام قتلهن مباح **باب** اذا تولى
الحلال ذبح صيد جاز للمحرم ان ياكل منه **الطحاوي** عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وهم
محرمون حتى اذا كنا بالبحر استاف فاذا هم بحمار
وحش قال ابو قتادة وهو حلال فتكسها
راكبه كراهية ان يجردوا بصارهم فيفطنوا له فركب
فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال ناولونيه
فقلنا ما نحن بمعاونيك عليه بشيء فحمل بعامته
فعقره فجعلوا يشوون منه قال لهل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بقي منه شيء قال لا فقد بقي معهم فلحقوه
فسألوه فلم ير بذلك باسا **وعنه** عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه انه كان في قوم محرمين وليس هو محرما
فراى حمارا فركب فرسه فضربه فاتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال هل امرتم او اردتم
ان تصيدوا لحمه فقالوا لا قال فكلوا وزاد في
رواية من طرف ماكل هل معكم منه شيء **باب** لا
يرفع الايدي عند رؤية البيت **الترمذي** عن المهاجر
المكي قال سئل جابر بن عبد الله رضي الله عنه ايرفع
الرجل يديه اذا رأى البيت فقال جميع رسول الله

اظهرنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فكنا نفعل وهي طريق العلماء انه
سئل عن رمي الايدي منه البيت فقال اذا تفعل
اليهود تلك فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل
ذكره **باب** يرمل في الحج والعمرة **البخاري** عن
عبيد بن عمير رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه و
سلم ثلثة اشواط ومشى اربعا في الحج والعمرة **باب**
البخاري وعنه عن سالم عن ابيه انه قال لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم يستلم الا الركنين اليمانيين **باب** لا يصلي
ركعتي الطواف بعد الصبح ولا بعد العصر لعموم **ما روى**
عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن ذلك فان قيل
فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبني عبد
المطلب لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت او يصلي
اي ساعة شاء من ليل او نهار قيل انما اباح النبي
صلى الله عليه وسلم الطواف والصلوة لبني عبد
المطلب ان لا يمنعوا احدا منهما هو الطواف على سبيل
ما ينبغي ان يطاف والصلوة على ما ينبغي اذ يصلي
فاما ما سوى ذلك فلا انلا نرى ان رجلا لو طاف
بالبيت عريانا او صلى على غير وضوء او جنبا انه
عليهم ان يمنعوه من ذلك لانه طاف على غير ما ينبغي
ان يطاف وليس بداخل في الذي امرهم ان لا يمنعوا
منه الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا احدا ان يصلي
هو على ما ندب ان يصلي عليه من الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة من الاوقات التي تجب فيها الصلاة
فاما ما سوى ذلك فلا قال النبي وكانا بن عما

يصلي وكره الطواف بعد طلوع الشمس وطاف بعد
الصبح مذنب حتى صلى بذي طوى ركعتين ورأى من يصنع
الصحابة فلم ينكر عليه منكر ولو كان ذلك الوقت يحتمل
وقت صلوة الطواف لما اخر ذلك لانه لا ينبغي لاحد
ان يطوف بالبيت الا وهو يصلي حينئذ الا من عذر **مالك**
عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رأيت البيت يغلق بعد
صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ما يطوف به احد **باب**
ركعتا الطواف واجبتان **الترمذي** وغيره عن جابر رضي الله
عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد
فاستلم الحجر ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا
ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر
بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا فلما قال
ان الصفا والمروة من شعائر الله حديث صحيح صحيح
باب ليس لاحد دخل مكة حجة ان يخرج حتى يطوف
بالبيت ولا يحل منها شيء قبل يوم النحر من طواف
وغيره **ابو داود** عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا
رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام لمن بعدنا قال بل لكم
خاصة **ومنه** ان اباذر كان يقول فيمن حج ثم فسخ
حجه لم يكن عليه ذنب الا الذنب الذي فاته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق
فهذا انما هو للهدايا ليس في الحاج ومعنى البيت العتيق
ها هنا هو الحرم كله كما قال في الاية الاخرى هديا بالغ
الكعبة محله والحرم كله محل الهدي يضحى فيه ما بلغ من

فانما علم في جمعهم يوم النفر بالبيت يطوف
القارن طوافين وسعى سعيين انظر ذكر من اسمه
النضر قال اهللت بالحج فادركت علياً فقلت انه الى
اهللت بالحج افاستطيع ان اضيف اليها عمرة قال
لو كنت اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضم اليها الحج
لفعلت قال فكيف اصنع اذا اردت ذلك قال فاذهب
فتطيب عليك ادادة ما ثم شترم بهما جميعا وتطوف
لكل واحدة منهما طوافا ومنه عن علي وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قالا القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين الدارقطني عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين
ومنه عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان طوافين وسعى سعيين فان قيل
قال الدارقطني الحديث الاول يدور على حفص بن ابي داود وهو
ضعيف ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفرداً بالحج
وقال في الحديث الثاني ان عبد بن يحيى الاودي عن
بعض اهل حفظ عليهم وقد حدث به عن اهل الصوان وبقال
انه رجع عما ذكر على ان السعي لم يذكر سوى هذا
قيل الحديث الاول لا يبطل بمثل هذا وقد بينا فيما تقدم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً فان قيل صح عن عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالعمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض
لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت

ذكر ما روي عن ابن عباس رضي الله

ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي رأسك و
امتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضيت
الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن
ابي بكر الى التنعيم فقلت اهذا من عمرتك قال نعم فاهل الذين
اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما
الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
وفي حديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وباصحابه كان اهلالهم
قيل قد روى عن عبيد بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع في حجة الوداع وتمتع
الناس معه وعلمنا انه انما يصح حجة بعد طوافه
للعمرة قلت في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة
ثم لا يحل منهما جميعا ولم يتبين المعنى الذي من اجله
هذا القول منه يجوز ان يكون قاله وهو بمكة قبل
الطواف فيكون قارنا بين الحج والعمرة
الذين كانوا احرموا بها قبلها ويجوز ان يكون قاله بعد
ذلك بعد طوافهم للعمرة فيكون قد امتتعين بتلك
الحجة التي احرموا بالاحرام بها قال الطحاوي رحمه الله فنظرنا
في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري
رضي الله عنهما اخبرا في حديثهما ان ذلك القول من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر طواف العمرة فعلمنا
ان قول عائشة رضي الله عنها من حديثها
الذين جمعوا بين الحج والعمرة انما تعني به جمع متعة لا

قران قالت فانما طاف طوافا واحدا بعد جمعهم بين
الحج والعمرة التي كانوا طافوا لها طوافا واحدا لان
حجتهم تلك المضمنة مع العمرة كانت مكية والحجة المكية
لا يطاف لها قبل عرفة انما يطاف لها بعد عرفة **قال**
قيل فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافا
واحدا وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد
سعي واحدا ولا يحل من واحد منهما حتى يحل منهما **قيل له**
اما الحديث الاول ففي سنده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف
مع انه روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا بالحج
فان قيل فقد روى جابر رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا
طوافا واحدا بحجتهم وعمرتهم **قيل له** فيه الليث بن ابي
سليم وهو ضعيف وان صح قلنا انما يعني جابر ما بيته عند
ابو الزبير **الطحاوي** عن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا
والمروة الا طوافا واحدا انما اراد جابر بهذا ان يخبرهم
ان السعي بين الصفا والمروة لا يفعل في طواف
يوم النحر لان طواف الصدر كما لا يفعل في طواف القدوم
واما الحديث الثاني فمرفوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو في السعي بين الصفا والمروة عطاء وانما اصله
من قول عائشة رضي الله عنها كذا في مسند الحافظ **فان قيل** روى

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لها اخارجعتك الى مكة فان طوافك يكفيك لحجتك
وعمرتك **قيل له** ليس في هذا الحديث انما لفظه قال لطوافك
بحجتك وعمرتك فاخبرت ان الطواف المفعول للحج هو عين
الحج والعمرة وانتم لا تقولون بهذا انما تقولون ان طواف
القارن طواف القدوم لا لحجته ولا لعمرته دون حجته
واما هذا الحديث فقد روى على غير هذا المعنى **الطحاوي** عن عطاء
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اتحل اهلك
بحج بحجة وعمرة تميزي فقال القرعي فانه يكفيك قال جابر
في حديثه عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها الطت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تخرج الى التنعيم
فتهل منه بعمرة وبعث معها اخاها عبد الرحمن بن ابي بكر
فاهلت منه بعمرة ثم قدمت فطافت وسعت وقضت
حجها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء
فحج عنها بقرة فاخبر عبد الملك عن عطاء بقصتها بطوافها
وانها انما احرمت بالعمرة في وقت ما كان لها ان تنفسخ
بعد ما احرمت من الحجة وان الذي ذكر انه يكفيها هو الحج
الحجة لا الطواف فقد بطل ان يكونا في حديث عطاء هذا
في حكم طواف القارن كيف هو **فان قيل** روى ان جابر بن
عمير الهمداني قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة
رضي الله عنها وهي تبكي فقال ما لك تبكيين فقالت اهللت
لاحلوا ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاحتملي واهلي بالحج ثم ائتي فاقضي ما ينقض الحاج غير
ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي فقالت فعلت ذلك
فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد
حللت من حجتك ومعرتك فقلت يا رسول الله اني اجد
في نفسي من عمرتي اني لم اكن طفت حتى حججت فامر
عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم فقد اخبرها ابن صلى الله
عليه وسلم وحجته عمرة بالحج والعمرة ان تطوف بالبيت
وبين الصفا والمروة ثم تحل فذلك كما ان
حكم القارن في طوافه لحجة وعمرته حكمك وانه طواف
واحد لاشيء عليه من الطواف اميزه قيل له اربع الطواف
على عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت امرنا النبي صلى
الله عليه وسلم قال ين شاء ان يهل بالحج ومن شاء ان
يهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بالعمرة فحضت فدخل
علي ابن صلى الله عليه وسلم فاخبرت ان انقض راسي وامشط
وادع عمرتي فعن هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرها حين حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل ان تطهر فانها
تكيف بنقض العمل ان يكون طوافها فانها حجتها التي احرمت بها
بعد ذلك يجزيها عن حجتها تلك وعن عمرتها التي
رفضتها وهذا اعلم **باب** الوقوف بمزدلفة
ليس بركن في الحج لان مقام صالح فاذكروا الله عند
المشعر الحرام ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب
لان الله تعالى انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد
اجمع انه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل كما جمع تاما

فان هذا الذكر المذكور في الكتاب ليس بركن فالحاج فالمعتمر
الذي فيه الذكر لم يذكر في الكتاب اجزى الا يكون فرضا
وقد ذكر الله سبحانه وتعالى رجلا من كتابه ما الحاج اشياء ولم يرد
بذكرها ايجابها مثل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر
الله وحديث عروة بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم بجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد
اتعبت راحلتي فقال من صلى معنا هذه الصلاة وقد
وقف معنا قبل ذلك وقد اتى عرفة ليلا او نهارا فقد
تم حجه وتفثه فقثه ليس فيه دليل على الوجوب
لان كلا قد اجمع انه لو اتاه فيها وقضى وتمام مما الصلاة
فلم يصلها مع الامام حتى نام انه حجه تام فهاهنا ذهب حضور
الصلاة مع الامام المذكورة في هذا الحديث ليس بفرض
كذا الوطن الذي تكون فيه الصلاة التي لم يذكر في هذا
الحديث اجزى ان لا تكون فرضا لكنه واجب مما روينا
في الحديث **باب** اذا صلى المغرب بمطرين بمزدلفة او جمعا
جميعا اعاد ما لم يطلع الفجر البخاري وبيده عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم صبيحة اقام من عرفة مال الى الشعب
فقضى حاجته وتوضأ فتوضأ فقلت يا رسول الله اتصلي فقال الصلاة
امامك **باب** يصلي المغرب والعشاء بمزدلفة
باذان واحد واقامة واحدة ابو داود ما اشعث بن سليم
عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر حتى اذا كنا بالشعب نزل فبال
فلم يكن يزيد على الوضوء فقلت الصلاة فقال الصلاة امامك
فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت

فلما ش ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى
بنا العشاء بمزدلفة باب لا يرمي جمرة العقبة
الا احد طلوع الشمس الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا
الجمرة حتى تطلع الشمس وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
ما كنت ارى بعث بي النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
عن ميناء حتى العقبة مع الجمل يذكر وانه النهر رمى الجمرة
عند طلوع الفجر ما رى ابن صلى الله عليه وسلم ايام بذلك
وقد يجوز ان يكون ذلك بالنقل عنهم انه وقتها الرمي
لها او وقته في المستقبة بعد ذلك واجزه علما السلام ايضا
ان يرموا جمرة العقبة قبل ان يصيبهم زحمة الناس
ولم يذكر فيه رمي جمرة العقبة متى هو وما روى عن عبدا
محمد الرخصة في الدفع ما من ذلك ليلا باب
لا ترمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر الترمذي عن جابر رض
الله عنه قال كان ابن صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر
ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس باب اذا ترك
رمي جمرة العقبة في يوم النحر وما بعد ذلك من الليل
بعد ولا شيء عليه الطحاوي عن عطاء عن ابن عباس رض
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاحم
يرمي بالنهار ثم يرمي بالليل باب لا يقطع التلبية
حتى يرمي جمرة العقبة البخاري وجزه عن ابن عباس رض الله
عنهما ان ابن صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر
الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة تمت ظاهر

هذا الحديث

هذا الحديث يدل على ان يلبي الى ان يرمي الجمرة كلها
ويقطع التلبية والواحد اذ هب احمد واسحاق رحمهما الله
ومذهب الشوري والشافعي انه يقطع التلبية مع اول حصاة
باب لا يقطع التلبية في العمرة حتى يستلم الحجر
لما روى الترمذي عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث انه
قال عشر من التلبية في العمرة اذا استلم الحجر قال
ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند
اكثر اهل العلم باب اذا حلق يوم النحر فقد حل له كل شيء
الا النساء والطيب الدارقطني عن
عائشة رضي الله عنها عن ابن صلى الله عليه وسلم قال اذا
رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء الا النساء والنحاري
نحوه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت باب اذا حاضت المراة بعد طواف الزيارة
سقط عنها طواف الصدر البخاري ونحوه عن عائشة
رضي الله عنها ان صفية بنت حيي زوج ابن صلى الله عليه
وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا باب
ما قدم من شيء قبل شيء او اخره فليمض
لذلك وما نسي من ابن عباس يوجب على ما قدم شيئا
فنسك او اخر شيئا ما روى عن رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم سائل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر فما سئل
يومئذ الا قال لا حرج فهذا يدل على ان من فعل شيئا
منهن قبل ان يرمي جمرة العقبة او حلق قبل ان يذبح
فلا حرج عليه وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى اذبح قبل ان
احلق قال اذبح ولا حرج قال اخر قبل ان ارمي
قال ارم ولا حرج فما رأيته في ذلك اليوم
منا سئل فقال افعلوا ولا حرج وفي هذا رد على
من اوجب الدم على من قدم او اخر كما قال
عطاء وطاوس وقتادة ومالك رحمهم الله
باب لا يجوز ذبح الهدي
الا في الحرم قال الله تعالى هديا بالغ الكعبة فهذا الهدي
قد جعل الله بالغ الكعبة كالصيام الذي جعل الله تعالى
مستتابعا كفارة الظهار وكفارة القتل فلا يجوز
غير متتابع وان كان الذي وجب عليه الصيام غير طيف
ولا ايام بها مستتابعا فكذلك الهدي الموصوف ببلوغ
الكعبة لا يجزيه للذي هو عليه كذلك ان يذبح فيما سوى
ذلك فلا تنتجم الضرورة ان يذبح فيما سوى ذلك الطحاوي
عن ناجية بن جندب الاسلمي عن ابيه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم حين صد الهدي فقلت يا رسول الله ابعث
معي بالهدي فلا غرره في الحرم قال وكيف تاخذ به قال
اخذ به من اودية لا يقدرون علي فيها فنعشه معي حتى نقربه
من الحرم ويريد هذا الحديث ما روى الترمذي عن ناجية
الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي

فقال ان

فقال ان عطب فاخره ثم امضه فعلم ان حكمه وحكم بينه وبين
الناس حديثه حسن صحيح الطحاوي عن المسور ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية فبادره الحلق وحلاه
في الحرم فنقلت بما ذكر ان ابن صلى الله عليه وسلم كان صد
عن الحرم وانه قد كان لا يصلح الحرم بعضه ولا يجوز لاحد
من الناس ان فتح على دخول شيء من الحرم انا يفتح هديه
دون الحرم وعلى هذا الاحتمال ان يكون ابن صلى الله عليه وسلم
يصلي الى بعض الحرم ويذبح في غير الحرم فان قيل روى عن
ابي اسماء عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان
وعلي فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم فاصابه
برسام فاوصى الحسين ان يحلق على رأسه ويفتدي
فدرا فاطعم اهل الماء فقد عثمان على الجزور دون البدنة
قيل له ما كان قادرا على دخول الحرم لا يجوز له الذبح في غير الحرم
اتفاقا وعلى لم يكن بحضرة عثمان في الحرم وفي هذا دليل على
ان عليا اراد بذبح الجزور الصدقة على اهل الماء والله تعالى
الى الله تعالى لا الهدي والله اعلم باب ان ذبح
بالابطح سنة البخاري عن السائب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ثم ارتد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به
وعن ابن عمر رضي الله عنه سنة وعن انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما ينزلون بالابطح فان قيل
قال ابن عمر رضي الله عنه المحصب ليس بسنة

وانما هو منزل وهي غاية رضي الله عنها انما قالت
من دخل الا بطع ليس بسنة وانما نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج قيل له
قد ذكر شاكر بن محمد رضي الله عنه ما يراه سنة ومقول
عليه السلام وعن نافع كان يضع بطحاء كنانة حيث
قاسمت قريش على الكفر يدل على انه عليه السلام
قصد النزول به اداء لله شكر كيف لطيف صنع الله به
فهل ذلك سنة كما رسل ذكر الغريب الخيف ما ارتفع
من الوادي واحدر عن الجبل والله اعلم باب لا يجوز
دخول مكة بغير احرام النبي اي عن ابي شريح العدوي
انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة
ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذنا بي
ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله
واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك
بها دما ولا يعضد بها شجرا فان احد ترخص لقتال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله قد اذن
لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي
ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس
وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك
عمرو قال اني اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا
ولا فارا بدم ولا فارا بخربة قال نافع قيل لابي شريح ما اجاب به رسول الله

صلى الله عليه وسلم كان شهد السلاح بها للقتال وسفك
الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال اذ لو كان ذلك لما قال
ولا يحل لاحد بعدي وقد راينا هم اجمعوا ان المشركين
والعياذ بالله لو غلبوا على مكة منعوا المسلمين منها انه
حلال للمسلمين قتالهم بشهر السلاح بها وسفك الدماء
وان حكمهم كحكم ابيح صلى الله عليه وسلم من ذكر اذا التقى
ان يكون هذا الشأن مثبت انه الاحرام يدل على ذلك قول
عمرو بن سعيد لابي شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا
المدينة ولم ينكر ذلك ابو شريح ولم يقل له ابى صلى الله
عليه وسلم انما اراد بما حدثتك ان قد حرم ذلك ولكنه
عرف ذلك فلم ينكره فان قيل فقد لم يحرم عليه السلام ملاقات
المواقيت فنحن نحن ولمن اتى عليها من غير اهلها يريد
الحج والعمرة يمنع ان يجب الاحرام على من لم يرد الشك
قيل له التخصيص لا يدل على التخصيص وهذا مثل قوله صلى السلام
ما امتعت شفصا به من غير المسلمين راجعنا ان حكم
الامة من ذلك كحكم العبد لان وجوب الاحرام للتعظيم لصنع
البقعة الشريفة فيستوي فيها التاجر والمحتطب وغيرهما
ذكر الغريب العضد القطع عضدت الشجر اعضد
بالكسر اي قطعته بالمعضد والمعضاد سيف يعتضد
به حين قطع الشجر باب ما كان داخل المواقيت
قيل له ان يدخل مكة بغير احرام الطحاوي حدثنا نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه انه حين يريد عامكة يريد المدينة فانه يلبث
قليلا بذي طوى حتى يصبح ثم يدخل مكة بغير احرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعنه من ناخ ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان
بقديد بلغه خبر عن المدينة فرجع فمن خلد مكة حلالا الا باب
العمرة ليست بواجبة قد قال يوم الحج الاكبر يقتضي ان
يكون هناك حج اصغر وهو العمرة على ما روي عن ابن عباس
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العمرة هي الحجة
الصغرى واخرجت ان اسم الحج يقع على العمرة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاقرع بن حابس حين
سأله عن الحج من كل عام او حجة واحدة نفل بل حجة
واحدة وهذا ابدل على نفي وجوب العمرة لنفي النبي صلى
الله عليه وسلم الوجوب لانه حجة واحدة وقال عليه السلام
الحج عرفة وهذا ابدل على ان يوم الحج الاكبر يوم عرفة ويحتمل
ان يكون يوم النحر لان فيه قضاء المناسك والتفث و
عيد يدل هذا ما روى الترمذي عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان يعتمر
هو افضل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا ذيل
قال النجاري قال انس رضي الله عنه انها قرنت بينهما في
كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله فان لم يعرفا احد ان
وعليه حجة وعمرة قلت لم ليس في الآية الا الامر بالاتمام
ولا يترجم الا بالاتيان حقيقة الا بدليل الشرع فيهما
ونحن نقول بعد الشروع فيهما يجب اتمامهما وقد قال
ابن مسعود كما جاء وبناه وفايده لا على ان العمرة
ليست بواجبة ان سبب وجوب الحج هو البيت والعمر مستد

الوجوب

والوجوب لكان الواجب بالشروع وذلك ممتنع
ذكر الترمذي حديث واحد وطلحة بن عبيد الله رجال واحد الى هذا ذهب
مالك والشافعي رحمهما الله باب الافضل ان يعتمر بعد
التشريق الترمذي عن عبد الحميد بن ابي بكر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عبد الحميد ان يعتمر بعد ايام التشريق رضي الله عنه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب اذا لم يجد
المتمتع الهدي ولم يصم ايام العشر لا يجزيه صوم ايام التشريق
الترمذي عن عائشة بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب حديث حسن صحيح الطحاوي
عن عمرو بن خلدة الزرقي عن ابيه قال بعثت رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بن ابي طالب رضي الله عنه فامرني ان اوسط ايام التشريق
ينادي في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام
اكل وشرب وبعال فلما ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام
ايام التشريق وكان نهيه ذلك عنى والحاج مخصوصون بهاذ فيهم
المتمتعون والقارنون ولم يبيحهم شيئا منهم تارة ولا متمتعا
دخل المتمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا فان قيل
فقد روى عن عايشة وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالا لم يرخص
في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قيل له يجوز
ان تكون الرخصة ما قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج
فعدد ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع
والمحصر في صوم ايام التشريق بهذه الاية ولان هذه الايام

عنهما ما ايام الحج وعلى عليه عن ذلك فقيل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بعد على ان صن الايام ليست براخله
فيها ايام الله تعالى يوم من ذلك وقد روى الطحاوى رحمه الله
عن سعيد بن المسيب ان رجلا اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
يوم النحر فقال يا امير المؤمنين انى تمتعت ولم اجد هديا فصمت
العشر فقال سل عن نفسك يا عمر فقال يا سعيد بن المسيب افطر
شاة افلا نرى ان عمر لم يقبل لم نفعله ايام التشريق فضلا
فدل على ان تركه ذلك وامره بالهدى ان ايام الحج التى امر الله
المتمتع بالصوم فيها هى قبل يوم النحر وان يوم النحر وما بعده
من ايام التشريق ليس منها وهذا مذهب على بن ابى طالب
رضى الله عنه واليه ذهب الحسن وعطاء والشورى رحمهم الله

باب المحصر لا يحل حتى يحل قال الله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدى محله علم بذلك ان المحصر لا يحل من احرامه الا
وقد نحر ما يجب له ان يحلق راسه وروى الطحاوى عن ابى ايوب
عن علقمة وامتعوا الحج والعمرة لله فان احصرتم قال اذا احصر
الرجل بعث بالهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى
محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من
صيام او صدقة او نسك اى صيام ثلثة ايام او يتصدق
على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة
فاذا امن عاد الى ما يجب عليه من التمتع بالعمرة الى الحج فان مضى
من وجهه فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة و
عمرة وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام فى الحج آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجعتم قال فذكر ذلك

لسعيد بن جبير

لسعيد بن جبير فقال هذا فرض ابن عباس وعند ثقيف الفارى
من نافع ان عبد الله بن الزبير كان عبد الله بن عمر بن الخطاب فقتل
خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عتمرته فحالوا كفار
قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه
وحلق راسه وهذا هو معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق راسه
واصحابه بذلك فان قيل فقد روى الترمذى عن الحجاج بن عمرو
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل
وعليه حجة اخرى فذكر ذلك لابن عمر فقال صدق
صدق قيل له فقد حل عندنا ان يكون هذا قد حل له ان يحل
لاعلى انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يباشر
قد حلت فلانة للرجال اذا هى حلت من عدة عليها من
زوج فقد كان لها ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون
لهم وطؤها لكن على معنى انه قد حل لهم تزويج غيرهم لها

باب الاشتراط فى الحج وغيره سواء الترمذى
سالم عن ابيه ان ابنة كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول
حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا
حديث صحيح

باب هجرة الى الحج ان ابق عن غيره
الفارى حدثنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ان الفضل بن
عباس كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت
امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها
وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه
الفضل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده فى الحج ادركت ابى شيخا لا يستطيع

ان يثبت على الراحلة وان جاج عنه قال نعم وهي التمسك بهذا
الحديث ان ابن عباس لم يسألها
ا حجت عن نفسك ام لا فدل ذلك انه لا فرق وكذا روى
ابو داود عن ابن عباس انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ
كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك
واعتمر فان قيل فقد روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرورة في الاسلام وهنه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابن صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي
قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة قيل له اما الحديث الاول فقد قال الخطابي فيه قسمان
بمعنيين احدهما ان الحرورة هو الذي اقلع عن النكاح
بالكلية واعرض عنه كرهبان النصارى والثاني انه الذي
لم يحج قيل له سمعتاه ان سنة الدين ان لا يحج احد
الا ان يكون ممن لا يستطيع الحج الا وهو يحج وهذا ليس فيه دليل
على ان من لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره واما الحديث الثاني
فالامر فيه محمول على الندب يعني ان الاولى ان يحج
الانسان عن نفسه ثم يحج عن غيره كقوله عليه السلام
ابدا بنفسك ثم بمن تعول قلت وقد تضمن حديث
الخثعمية مسئلة مختلفا فيها وهو جواز ان الحج عن الحي
العاجز لكنه منقطع بعض لا يجزء عن زوال العجز لانه ما دام
ان ما دام العجز وقع في الزمن فان العجز قد استحكم
وان زال وجب عليه الحج لان المعضوب المحبوس قد زال

واعلم ان

واعلم ان في هذه المسئلة مسائل اخر وهذا اصحها
والحديث الاول اولى بالاتباع **باب** يجوز للمحرم ان
يتزوج ان يتزوج وهو حلال الاحرام **البخاري** وسلم عن
جابر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم **البخاري** عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وبنى بها
وهو حلال ومات بسرف **فان قيل** روى عن يزيد بن
الاصم ابن اخت ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف
وروى ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
حلال وقال كنت انا السفير بينهما فجوابه تقدم رواية
يزيد بن الاصم انه لم يختلف عنه في ذلك ورواية ابي رافع
على رواية ابن عباس لان السفير يغير الامر الذي سفر فيه
ويعرف منه ما لا يعرف غيره فهو ان الظن بنا يروي
اقوى **قيل له** قال عمرو بن دينار قلت للزهري وما يدري ابن
الاصم اعرابي بمعلم مثل ابن عباس ثم انه عبر بالتزويج
عن الدخول بها حتى تتفق رواية ابن عباس ورواية
يزيد بن الاصم وبمثل قول ابي رافع وكنت السفير
بينهما يعني في تقييد وقت الدخول وهذا اولى من
الحكم على احدهما بالوهم قال الطحاوي والذين رووا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حرام اهل علم
وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء وطاوس
وعكرمة ومجاهد ويزيد بن الاصم وهؤلاء كلهم فقهاء
جمع عبروا بما تقدم والذين قالوا عنهم ايضا كذلك

بل تزوجها حلال من عباس

سهم عمرو بن دينار وأيوب السختياني وعبد الله بن أبي نجيح
وهو لاء لا يعتد ببيعهم ويمضون بيعهم وشراءهم وتدبيرهم
وعتقهم وكتابتهم وهو قول الكوفيين وبه قال أبو يوسف
قالت حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رضي الله عنهما وهو حكم وفقهاء هذا الأمصار في كل ما
يبيعه بيوعا يأتهم فان قيل فقد روى عن سفيان عن عبد الله عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح قيل له
قال الطحاوي وأما حديث عثمان فانما رواه ابنه
وهب وليس يعد ابنا دينار ولا نجا برواية نافع ولا مكن
روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
ولا نعلم لها مخالفا من الصحابة كموضع واحد مما ذكرنا
فلا يجوز اذا كان كذلك ان يعارض به جميع ما ذكرنا مما
روى خلاف ذلك وهذا رأي الطحاوي وعن الأعمش عن ابراهيم
ان بنا مسعود رضي الله عنه كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم
وعن عبد الله بن عجل بن أبي بكر قال سألت القاسم
ومالكا رضي الله عنهما عن نكاح المحرمة فقالوا ما به بأس
هل هو الا كالبيع وكذلك روى عن عطاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب البيوع

باب خيار المجلس بعد العقد غير ثابت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنع من البيع للمشتري
قبضا فاذا وجد القبض جاز البيع سواء كان في
المجلس او بعده والبيع لا يجوز الا بعد

ثبوت الملك وهذا مثل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا فان قيل فقد روى مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار
وروى الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا بيع بينهما الا بيع
الخيار قيل له ليس المراد بالتفرق هنا التفرق بالابدان
بل بالاقوال فان لفظ الكتاب والسنة ورد بلفظ التفرق
واريد به التفرق بغير الابدان اما الكتاب فقوله تعالى
ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وما تفرق الذين اوتوا
الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة واما السنة فقوله
عليه السلام افترقت اليهود والنصارى على اثنين وسبعين
فرقة الحديث ويجوز ان يحملها على الفرقة بالابدان
وذكر ان الرجل اذا قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف
فلغيره على هذا القول ان يقبل ما لم يفارقها صاحبه فان
فارقه بعد ذلك لم يكن له ان يقبل ولو لا هذا الحديث
لم نعلم هذا الحكم قال عيسى بن ابان وهذا اولى ما حمل عليه
هذا الحديث وهي تفسير ابي يوسف رحمه الله لان الفرقة التي
انتفوا على كونها بالابدان وهي الفرقة فيما الصرف فيجب بها
فساد عقده لتقدم ولا يجب بها صلاحه فان جعلنا
هذه الفرقة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل واحد منهما

ما قد تقدم في قول الخطابي وهذا لها اصل فيما التقدا
عليه وسميا متابيعين لتبايعهما البيع ولهذا سمي
اسمعيل ذبيحا وقال صلى الله عليه وسلم لا يسوم الرجل
على سوم اخيه ولا يبيع على بيع اخيه وقال ابن عمر بعيه
قال مالك ليس لهذا الحديث عندنا حد معروف ولا
امر معمول به فيه معنى هذا القول ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وكان
فيكيف لتفرقهما وانفصال احدهما عن الاخر وقت
معلوم ولا غاية معلومة الا ان يقول احدهما على ما
ذهب اليه المخالف وهذه جهالة يقف عليها العقد
البيع فيصير من باب بيع المنابذة والملامسة بان
يقول اذا لمسته فقد وجب البيع اذا نبذته
او نبذت الحصاة وجب البيع وهذه الصفقة منقطوع
بفساد ها في العقد فلا يترك عبد يفعل المراد
منه مفهوما فان قيل ان ابن عمر رضي الله عنهما اذا باع
رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام عيشي ثم رجع قيل له
يجوز ان يكون ابن عمر لم تكمل عليه الغرة التي
سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هي واحتملت
عنده الغرة بالابدان كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله
واحتملت الغرة بالابدان كما ذهب اليه ابو حنيفة
رحمه الله واحتملت الغرة بالاقوال كما ذهب اليه
محمد بن الحسن رحمه الله ففارق بايعه بيده احتياطا
وقال النباري رضي الله عنه ما ادركت الصفقة حيا
بجميع ما عقدوه المتبايعان وفي هذا دليل على ان خيار

ان البيع

ان البيع يتم بالاقوال وان البيع ينتقل بها فان قيل
فقد روى الترمذي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خير اعرابيا بعد البيع قال ابو
عيسى هذا حديث صحيح غريب قيل له يحتمل ان الله وجب
بالبيع عيبا خفيا بين الرد والامساك وهما يردان ما ذهبا
اليه ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان
يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فقال هو لك يا رسول
الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به
ما شئت ذكر هذا الحديث النباري في باب اذا اشترى
شيئا فوجب ما لم يتفرقا وقال ليس للبائع
المشتري دليل على ان البيع لا يتم قبلها باب بيع
الاعيان الغائبة جائز ولا خيار اذا رأى النباري
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال ربحت على امير المؤمنين
عثمان مالا بالوادي فجاء له بخبر فلما تبايعنا رجعت
على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع
قال عبد الله فوجب البيع بيني وبينه رأيت ان قد
غبنت بانه لسقة الى ارض نخل ثلثي ليال فساقني
الى المدينة بثلث ليال قد تبايعنا ما بيني وبينها

(وروى الطحاوي عن سالم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه

ان يكون ثم

ركب يساوم عبد الله بن جبير وهو على ابن شيبة
حليف بني عبد المطلب بن عبد مناف وهو من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى ارض له بتبوك فابتاعها منه عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما على ان ينظر اليها وقد رضي من المدينة
على قدر ثلثين ميلا فصار الخيار لم يكن لابن عمر من جهة
الاشتراط اذ لو كان كذلك لفسد العقد باشتراط كل من
شرط الخيار غير مؤقت بل الخيار الذي ثبت له هو ما بين
هذا العقد وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي صالح عن حكيم بن ابي زائدة عن
الليث قال اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان
رضي الله عنه مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت وكان المال
ناكلوفة قال هو مال ابي طلحة الان بها فقال عثمان لي الخيار
فاني بعت مالا وقال طلحة لي الخيار لانها ابتاعت
مالا وقد تفاسخا بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة
ولا خيار لعثمان وروى الدارقطني من طريق مكي عن ابي
حريم عن محمد بن رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء
اخذه وان شاء تركه قال الدارقطني ابن ابي حريم
ضعفه احمد ويحيى وابو حاتم وابو زرعة قيل هذا اطعن
بهم فلا يقبل وبه يسقط هذا الحديث فيما اقتضاه وجه
البيع ما روى الترمذي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو
صلاحه نهى البائع والمشتري

وفي هذا دليل على جواز بيعه بعد ما يشتد وفي مسلم
لا تبتاعوا الحب حتى يشتد ويرى في مسلم نهانا
جابر بيع الحب حتى يسبل دل على جواز بيع ما يرى المتبايعان
والله اعلم **باب** بيع المصراة اذا اشترى شاة
مصراة فحلبها فلم يرض حلابها فليس له ردها ولكن يرجع
على البائع بنقصان العيب كغيره من العيوب فان قيل روى
البخاري عن ثابت مولى عثمان بن زيد الرجع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضي امسكها وان
سخطها رد ومع حلبها صاعا من تمر وروى الترمذي عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا
من طعام لا سمراء يعني لابن هذا احد من جميع قيل له
الجواب عن هذا الحديث من وجوه احدها انه قد اختلف متنه
فمرة بعد الواجب صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام فمن
روى طريق ابي داود عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد
الله بن عمر رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع
غنما فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا
مثل لبنها تمرا وليس في اللفظ ما يدل على ان المشتري مخير
بين دفع هذا او ذاك دليل على ان احدهما يؤخذ اصالة والآخر
على سبيل القيمة فان قيل رواة دفع التمر اكثر واحفظ فالترجيح
يرجع بكثرة هذه الرواة قيل له لانسلم ان احد الجنسين
يرجح بكثرة الرواة كما ان الشهادة لا ترجح بكثرة العدد

وان سكتا او قال بعض لم يفترقا فلا خيار لهما وهذا يدل على ان الخيار
ذكره على سبيل الصلح لا على سبيل الالزام الوجه الثاني
ان هذا الكلام قاله الطحاوي رحم الله هذا السلام ضعيف
ابو حنيفة رحمه الله جملة ثم اختلف بعد ذلك في الذي
نسخ فقال محمد بن شجاع نسخ قوله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار فانه قطع البتي
صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار ثلثة ايام شبه ان
لا خيار الا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث قال الطحاوي وهذا ايضا ضعيف لان الخيار المعروف
هو خيار العيب لا يقطعه الفرقة بالابدان وما ذكره
الطحاوي رحمه الله فيه نظر فان في رواية الاسود لا
يرجع بالنقصان بسبب العيب بعد ان التصرية ليس بعيب فلا يكون هذا الخيار
خيار عيب فيجوز ان تقطعه الفرقة وقال عيسى
ابن ابان كان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحكم
في المصراة في وقت ما كانت العقوبات يوقف بالاموال
على ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكوة في
ادائها طايعا فله اجرها والاخذ ناها وشطر ماله عزمة
من عزمات ربنا عز وجل وعلى ذلك ما روى في حديث
عمرو بن شعيب في سارق التمر الذي لم يجد ان انه يغرم
جلدات نكالا ويغرم مثليها هكذا كان في اول الاسلام
ثم نسخ الله الربوا فوضعت الاشياء الا خوذة
الا مثالها فكان له مثل اوالى قيمتها ان كان لا امثال لها

الجزء الرابع

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على العزيمة فنسخ ما
فعل ذكر وباع بما لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الثلثة الايام
للمشتري بصاع من تمر ولعله يسوا ان صاعا كثيرا فان قيل
وان نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغريزة قيل له روى
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين
بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا
من تمر قال ابو جعفر والذي قاله عيسى محتمل غير ان الذي
في ذلك وجها هو اكثر عندنا بنسخ هذا الحديث وذلك
ان لبن المصراة الذي اجتلبه المشتري منها في الثلثة
الايام قد كان بعضه في ملك البايع قبل الشرى وبعضه
حدث في ملك المشتري بعد الشرا الا انه قد احتلبها مرة
اخرى بصورة فكان ما في يد البايع من ذلك مبيعا فاذا
وجب نقض البيع في الثلثة وجب نقض البيع فيما
وما حدث في ملك المشتري من ذلك فانما يملك بسبب البيع
ايضا وحكم الشيء لانه ما بد لنا من هذا دليل على ما قلنا
وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل للمشتري المصراة بعد
ردها جميع لبنها الذي كان حلبه منها الصاع التمر الذي
عليه رده مع الثلثة وذلك اللبن حينئذ قد تلف
او تلف بعضه فكان المشتري قد ملك لبنا دينا
بصاع عند يد فدخل ذلك في ملك بيع الدين بالدين
عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين

نسخ هذا الحكم فقد عرفت ما حكمها حكم بيع
الدين بالدين قال الطحاوي رحمه الله وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان وزعم القائل بحديث المصراة
ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير
التدليس انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو كان سكان
اللبن ولد ولدته ردها على البايع ويكون اللبن له وكان
ذلك عنده هو الخراج الذي جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمشتري بالضمان قال الطحاوي فليس يجعل الشاع البايع
يرجع على مشتري المصراة اذا ردها على البايع بالقيمة
ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلب منها الذي
بعضه مما حدث عندها بعد البيع وحدث بعضه في ضرعها
بعد البيع او يكون عوضا من اللبن الذي كان ماضرعها من
وقت البيع خاصة فان كان عوضا منها فقد نقض بذلك
حكما الذي جعل الولد واللبن للمشتري بعد الرد بالعيب
لانه جعل حكمها حكم الخراج الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم
للمشتري بالضمان وان كان الصاع عوضا مما كان في ضرعها
وقت وقوع البيع خاصة والباقي سالم للمشتري لانه
من الخراج فقد جعل للبايع صاعا دينا بلبن دين وهذا
غير جايز في مقوم ولا مما هو غيره فعلى اي الوجهين
كان هذا المعنى عند فهو تارك اصلا ما اصل له
وقد كان ينبغي هذا الحكم في المصراة او لي بها لانه
جعل اللبن مما حكم الخراج وهذه لا يجعل كذلك

باب لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها في رواية
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما نهى عن بيع

الثمر وحتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري النجاري عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع
ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله حتى يحمر او يصفار

باب لا باس ببيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
في رواية النجاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا باع غلة ثمارا لم تطب ثمرها
للبايع الا ان يشترط المبتاع زاد الترمذي ومن باع نخلا
وله ثمار فثمارها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع هذا حديث
حسن صحيح وفي البخاري بعد الحديث انهم رأوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل في هذا الحديث ثمر النخل لبايعها الا ان
يشترط المبتاع فتكون له باشتراطها اياها وتكون ذلك
مبتاعا لها وفي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها
لان لكلها يدخل في بيع غيره الا باشتراط هو الذي يجوز
ان يكون مبيعا وحده وما يدخل في بيع غيره من غير
اشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده الا ترى
لو ان رجلا باع دارا وفيها متاع لم يدخل ذلك المتاع
في البيع وان مشتريها لو اشترط في شراء الدار دارا له
باشتراطه اياه ولو كان الذي في الدار احرز ادخل
فاشترطه في البيع فسد البيع ولا يدخل في شراء
الدار باشتراطه فكذلك لا يجوز له شراؤه منفردا
وكان الشرط الذي ذكرناه يجوز له اشتراطه مع النخل لم
يكن ذلك الا لانه يجوز له بيعه وحده اولا ترى ان
ابا عبد الله عليه وسلم قرن في هذا الحديث العبد بقوله
ومن باع عبدا له مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصل المال للبايع اذا لم يشترط المبتاع اذا اشترط فيه
لانه بذكر يكون مبيعا وبيع ذكر الشجر مفردا يجوز
وهذا ايضا دليل صحيح على ما ذكرنا في الثمار الداخلة
في بيع النخل بالاشتراط انها الثمار التي يجوز بيعها
مفردا دون بيع النخل فثبت بذكر جواز بيع الثمار
قبل ان يبدو صلاحها البخاري عن سعيد بن ابي حثمة
الانصاري ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال كان الناس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون الثمار فاذا
اخذ الناس وحضر قضاضهم قال المبتاع انه اصاب
الدمان اصاب ثمرات اصابه قشام عاهات يحتجه
بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر في الحفوف
منه اما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة
يشيرها عليهم لكثرة خصومتهم فان قيل يجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اشار عليهم بذلك فلم يعتبر افاكد
ذلك بالنهي الذي رويناه اولا قيل له هذا يجوز ان
يراد بلفظ البيع حقيقة الشرعية المفهومة من
لفظ البيع عند الاطلاق وليس كذلك بل المراد لها السلم
البخاري عن ابن البحتري الطائي قال سألت بن عباس عن
السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن فقال
الرجل وأي شيء يوزن قال الرجل الى جانبه حتى يحرز
مالك عن حميد الطويل عمن اتى بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو

فقيل له

فقيل له يا رسول الله وما تزهو قال حتى تحمر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ
احدكم مال اخيه فلا يجوز ذكر الاعلى المنع من ثمرة
لم تكن ان تكون ويؤيد هذا ما روى الطحاوي عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع السنبل قال ابو يوسف قال سفيان هو بيع الثمار قبل
ان يبدو صلاحها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلف
في الثمار حتى تكون وحق تؤمن عليها العاهة فحينئذ يجوز
البيع فيها ذكر ما يخرج هذه الاحاديث عن الغريب ابن
فلان فتح اي لغتهم والاكم من الاباء على وزن الاثراء
تارة الصفاح القيام والقامة مالي حيلة
المائدة وغيرها عما لا خير فيه باب وزن الاصطباح
بالزيت النفس وبيعه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في
السمن والودك فقال اطرحوها وما حولها ان كان جامدا
وان كان مايعا فلا تستصبحوا به ولا تاكلوه فان قيل بم
يجيب به ابو ايوب قال ابو حاتم الرازي لا يحتج بحديث
وقد شعيب بن حبيب وهو حديث معروف قيل له الجهالة
بالراوي غير مانعة من قبول الرواية والطعن غير قادح
والاصل العدالة ما لم يثبت خلافها باب مالك
عن ابي حرملة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او
في خمسة اوسق شك داود بن قيس اختلف في تفسير العرايا

ورى عن مالك رحمه الله انه قال العرايا ان يكون الرجل له
النخلة والنخلتان في وسط الخيل الكثير لرجل اخر
وقد كان اهل المدينة اذا كان وقت الثمار خرجوا
الى حوايطهم فجاء صاحب النخلة والنخلتين باهله
فيضر بصاحب النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه
لصاحب النخل الكثير ان يعطي صاحب القليل بخرصه
تمرا يأكله رطبا اذا شاء ذلك حتى ينصرف هو واهله عنه ويخلص له
تمر الحايط كله ورى عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال معنى
ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل عن نخلة
فلم يزل يذكر اليه حتى يبدو له فرخص له ان يجيء
فيدخل ويعطيه بخرصها تمرا فهذا هذا التفسير
الذي ذكر مالك الا نرى الى الذي مع الانصاري
كيف ردهم اذ يقوله

ليست بمستهاد لا رجيه ولكن عرايا في السنين الجوايح
اما انهم كانوا يعرونها في السنين الجوايح فلو كانت
العرية كما ذهب اليه مالك رحمه الله اذا ما كانوا احدثوا
اذا كانوا يعطون كما يعطون ولكن العرية خلاف ذلك
وليس في الحديث ما ينفي شيئا مما ذكرنا واغا يكون
فيه ما ينفي ذلك ان لو قال لا تكون العرية الا في
هذه الحالة واذا كان كذلك فيحتمل ان تكون التي
صلى الله عليه وسلم رخص للقوم في عرية منها لهم مقدارها
فقد ابو هريرة رضي الله عنه ذلك واخبر بالرخصة
فيها هو اكثر واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر
ورخص في العرايا فقد يجوز ان الشيء بالشيء وحكمهما
مختلف وقوله في حديث جابر رضي الله عنه الا انه
رخص في العرايا يجوز ان يكون قصد بذلك الى المعرى
فرخص له ان يأخذ تمرا بدلا لما عشرة في رؤوس شجر النخل
لانه يكون في ذلك بعض البايع وذلك لا حلال فيكون
الاستثناء لهذه العلة وفي حديث سهل بن ابي حثمة
الا انه رخص في بيع العرية خرصها تمرا يأكلها
اهلها رطبا فقد ذكر العرية اهلا وجعلهم يأكلونه رطبا
ولا يكون كذلك الا وقد ملكها الذين صارت اليهم ببدل
احد منهم فان قيل لو كانت تاويل هذا الاحاديث
كما ذهب اليه ابو حنيفة رضي الله عنه لم يكن لذكر الرخصة
معنى قيل له بل فيه وجهان احدهما ما قاله عيسى بن ابان
ان الامر الذي كان يملك به البدل الذي كان ما يملكها
لا بيع الرجل ما لا يملك ببدل فيملك ذكر اليه والمعرى
لم يكن كذلك اي ملك العرية لانه لم يعتضها والتمر
الذي يأخذه بدلا عنها قد حصل له وقال عيسى الرخصة
ان الرجل اذا غرس في ملك غيره شجرة فقد وجب ان
يسلم اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل
في دينه ان يفي بوعده وان كان غير ما خوذ به في
الحكم فرخص للمعري ان يعين ما المعرى بان يعطي المعرى

خرصه عنها من غير ان يكون اعتاد ولا في حكم ما اخلف
موعد اخذ ابو حنيفة الرخصة واحمد عليه اولى
ليبقى نصيب عليه السلام ممن نفى التمني بالبخل على عمومه
الطحاوي بمن يحكم الشارع عما رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال تصدقوا الصدقات فان في هذه المال العرية
والوصية دليل على ان العرية انما هي ما يملكه ارباب
الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم
وعنه ما نافع عمن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى البايع والمبتاع عن المزابنة وذلك
ان يبتاع الثمر ان كان في رؤس النخل بكيل مسمى
ان زاد فلي وان نقص فعلي فنهاهما عن ذلك كله
وهو احد من روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العرية وقد اخبر انها الهبة باب
لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة الترمذي عن
الحسن بن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث حسن صحيح
وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي بن
المديني رحمه الله قلت ومن هذا الحديث دلالة على ان
الجنس بانفراده يحرم النساء باب لا يجوز استراء
ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن الدارقطني عن يزيد بن
ابي الصحاف عن ام الظالية بنت الضحاك قالت جئت
انا وام حبيب فدخلنا على عائشة رضي الله عنها
فقالت لها ام حبيب يا ام المؤمنين كانت لي جارية
واني بعتها من زيد بن الارقم بثمانمائة درهم
الى عطاء واني اشتريتها منه بستمائة درهم

فقال

فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت
فابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب والظالية اخت جليلة
القدر قال في طبقات بنت سعد الظالية بنت الضحاك
بن شرحبيل اخت ابي اسحق السبيعي سمعت عائشة
رضي الله عنها فان قيل هذا مذهب الصحابي فهل الناس
فلا تقليد ثم انها عابت عليه العقدين وانتم تقولون
صحة العقد الاول وانما يستقيم لكم التمسك بالاثر
اذا صرتم الى فساد العقدين قيل له اما تقليد الصحابي
رضي الله عنه فقد قال بعض اصحابنا ان تقليد الصحابي واجب
وافق القياس او خالفه وهو قول ابي سعيد البردعي
ومن تابعه من اصحابنا واحتج بقول علي السلام اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وقال عليه
السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
جعل الاقتداء سبب الاهتداء فوجب ان يجب
الاقتداء لكي يحصل الاهتداء ومطلق الاقتداء يكون
بالقول تارة وبالفعل اخرى وقال جمهور اصحابنا
رحمهم الله تقليد متقدمي الفقهاء من الصحابة رضي الله عنهم
واجب سواء وافق القياس او خالفه لان الظاهر من حال
الفقيه انه لا يعمل الا بما علم دليله وكذلك لا يفتي الا بما يقوله
الا بما عرفه ودليله ثم جمهور الصحابة اجمعوا على
صحة الخلافة بتقديم ابي بكر رضي الله عنه
واذا ثبت ذلك بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث

شهد لهم بالخير والهدى حين صار الاقتداء سببا للاهتداء
والتقليد من باب الاقتداء فوجب ان يكون ذلك واجبا ليكون
ذلك طريقا الى الاهتداء وعايشة رضى الله عنها من فقهاء
الصحابة رضى الله عنهم وقد اخبرنا النبى صلى الله عليه وسلم
بالاخذ منها بقوله عليه السلام خذوا شطر دينكم من
الحميراء واما قوله انما منتهز لكم التمسك بالاثر اذا صح
الى فى احد العقدين منفقد الحكمة فى احد العقد
الثانى ان الثمن الاول لم يدخل فى ضمان البايع فان هلك
المبيع اليه وتعذر الفاصة بقى فضلا بين بلا عوض
ولا كذلك العقد الاول ويصير لنا التمسك بالاثر فى غير
ان يصير الى احد العقدين فان عايشة رضى الله عنها
انما عابت عليها العقد الثانى لحصول الربا فيه فان قيل
انما قالت بئس ما شريت اى بعت وبئس ما اشتريت
وقد باعت الجارية الا انها اشترتها بالعقد الاول كان
الى اجل وهو العطاء يحتمل انه كان مجهولا فيفسد
العقد الاول بجهالة الاجل ويفسد الثانى لكونه بنى عليه
قيل له لو كان كما ذكرتم لم تكن فى الثانى مشترية لان
العقد الاول اذا كان فاسدا كما ذكرتم فالجارية والدراهم
التى دفعتها اليه ملكها فلم يكن مشترية حقيقة ولا
شرعا وقد جعلتها مشترية فدل على ان كلامها كان معروفا
الى العقد الثانى وعنى بقولها بئس ما شريت وما اشتريت

ابى بئس ما باعت

ابى بئس ما باعت وبئس ما اشتريت وقولها
فى الجارية وهى تسمى فى العقد الثانى بايعة ومشترية لانها
بايعة الدراهم ومشترية للجارية والمشترى يسمى بايعا لقوله
عليه السلام البيعان بالخيار وهذه المسألة من اكثر الادلة
على ان ابا حنيفة رحمه الله يقدم الخبر الواحد على القياس فانها
قد منعت قول الصحابة رضى الله عنهم على القياس فنظير هذا الادلى
ان يقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على القياس

باب

بيع ملكك الان ذ بغير اجره صحيح موقوف يدل على صحته ما
روى انه ذ من حديث الذين اصابهم المطر فدخلوا فى غار جبل
فانحطت عليهم صخرة فقال احدهم اللهم كنت تعلم انى
استاجرت اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى ان يأخذ
فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا
ورعيتها ثم جاء فقال يا عبد الله اعطنى حقى فقلت انطلق
الى تلك البقر ورعيتها فقال اتهزأ بى قال فقلت ما
استهزئ بك ولكنها لك اللهم ان كنت تعلم انى فعلت ذلك
ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم الترمذى من حكيم
بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه يشترى له اضحية بدينار فاشترى له اضحية فباعها
دينارا فاشترى اخرى مكانها فجاءه بالاضحية والدينار
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضح بالشاة وتصدق بالدينار
وعنه عن عمرة البارقى قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينارا لاشترى له شاة فاشتريت له شاتين فبعت
احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر له ما من امره فقال بارك الله لك
في صفقتك **باب** وسلم عن عبادة بن الصامت رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا
اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد
باب بيع القلادة اذا كانت القلادة فيها الذهب موزون
سواها من الذهب وعلم ان اقل من الذهب الذي بيعت به
لا يحيط العلم بوزنه الا انه يعلم في الجملة انه اقل من
الثمن الذي بيعت به القلادة وهو ذهب فهل يجوز بيع
ذلك والدليل على ذلك انا رأينا ان الذهب لا يجوز ان يباع
بالذهب الا مثلا بمثل ورأيناهم لا يختلفون في دينارين
احدهما في الجودة افضل من الآخر صفقة واحدة بدينارين
متساويين في الجودة او بذهب غير مضروب جيد
ان البيع جائز فلو كان ذلك مما يرد الى حكم القلائد
كما ترد العروض اذا بيعت بثمن واحد اذا لفسد
البيع لان الدينار الرديء يقيمه اقل من وزنه اذا كانت
قيمته اقل من قيمة الدينار الآخر فلما اتفقوا على صحة
البيع دل ذلك على ان قد ثبت بان الذهب بثمن وهي
سواء ثبت بذلك ان الحكم الذي في البيع اذا كان
بذهب غير عين القيمة كوزنه فصوص ذلك الحكم
حكمه دون سائر العروض المبيعة صفقة واحدة

وانما

وان ما ذهب من الثمن هو مما لا يجب به قيمته
فان قيل فقد روى عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن
جده عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز
وجوهر فاردت ان استخلصها فسألت فضالة فقال لا تفعل
حتى تفصل فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تباع قلادة فيها خرز وذهب حتى تفصل
قيل له انما نهى عن ذلك لانه لا يجوز ان يكون
الثمن الذي بيعت به القلادة هو ثمن الخرز
فاذا كان كذلك علم ان البيع لا يجوز عليه في هذا الذهب حتى
يفصل وقد يجوز ان يكون انما نهى بذلك عن البيع الذي لا يجوز
لاحاطة علم ان تلك القلادة لا يوصل الى علم ما فيها من
الذهب والى مقداره الا بعد ان يفصل او يكون فيها من
الذهب اكثر من الثمن فيؤدي هذا اذا روى عن فضالة
ابن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع
حتى تفصل واما فقد روى ابو الدرداء فيجوز ان يكون
تلك فيها من الذهب اكثر مما اشتريته به او بعينه نفسه
الطحاوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
اجاز شراء السيف المحلى بالفضة وهو عن مبارك
عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يباع السيف المفضض
بالكثير مما فيه يكون الفضة والسيف بالفضل
باب ما يجوز بيع الرطب بالتمر متساويا يدا بيد
ولا يجوز نسيئة بذلك فيما روى عن حديث عبادة

دينارا فيها ذهب
وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر
من اثني عشر

ابن الهمام في الاشباه والنظائر وجب الزكاة في
هذا الحديث ان التمر في اللغة اسم الثمرة اليابسة
من النخيل على اختلاف انواعها واحوالها كالانسان في
مخض الزنجبيل والقطيم والشاي والشيخ فكان الرطب
تمرا وشرط المماثلة ماخوذ عليه فيه فيد لا على انكار
ان الاشتراط فيما لا يقبل الشرط عمال فان كان الرطب
مما جنس التمر فيتبايعا متماثلا وان كان مما غير
جنس فلا مماثلة علينا في بيعه وما يذكر احتمال
الجفاف يوقع التفاوت عند البيع وشرط العقد
يعتبر عالة انشائه ولا يضر التفاوت بعده كالمماثلة
في القيمة في بيع الولي مال الطفل فان قيل فقد روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص
اذا جف قالوا نعم قال لا اذا قيل له هذا حديث رواه
عبد الله بن زيد بن عياش وقد اختلف فيه عنه الطاوي
حدثنا بن المداود عن يحيى بن صالح الوحاظي عن معاوية
ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد
ان زيدا اخا ابن عباس اخبره عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الرطب بالتمر نسيئة هذا اصل حديث اينقص اذا
جف فيه ذكر النسيئة زاده يحيى بن ابي كثير على مالك
ابن انس فصواوى بقية عن يونس عن بن وهب عن عمر
ابن الخطاب عن بكير بن عبد الله عن عمران بن ابي انس ان

مولى

مولى لبني مخزوم حدثه انه سال سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه عن الرجل يشتري الرطب بالتمر الى اجل فقال
سعد فقانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا قال الطاوي
خصف احمد بن عبد الله بن يزيد رجل متقدم متقدم معروف
قد روى هذا الحديث كما رواه يحيى بن ابي كثير فكان ينبغي
في تصحيح معاني الآثار ان لا يرفع حديث عبد الله بن يزيد
لما وقع الاختلاف فيه وثبت حديث عمران فيكون النهي
الذي جاء في حديث سعد انما هو للعلة التي ذكرت

باب الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان
فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا ورد السوق
هذا حديث حسن صحيح فجعل الخيار للبايع دليل على
صحة البيع اذ الفاسد لا خيار فيه وهذا الحديث
ينقض قول من قال لا يتفرقا البيعان الا بالخيار وما
يتفرقا مالك عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
حاضر لباد وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض قال الطاوي فعلمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما نهى الحاضر ان يبيع للبادي لان البادي يريد استعمال
الاسواق فيستقصي على الحاضر فلا يكون ممن ذكر
رجع واذا ابا عهم الامر اجبر عمر عزة وجعل ما سعار
الاسواق رجع عليه الحاضر وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يخلي بين الحاضر والبادي في البيع ومنع
الحاضر ان يدخلوا عليهم واذا كان ما وصفنا كذلك
ثبت اباحة التلقي الذي لا ضرر فيه بما وصفنا من
الاثار صار شراء المتلقي منهم شراء جائزا بما وصفنا
واخذ من قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق
الله بعضهم من بعض وبطل ان يكون في ذلك خيار للبايع
[illegible] خيار للبايع لانه لو كان في خيار للبايع
لما كان للنهي عنه فائدة ولا نهى رسول الله صلى الله عليه
ان يتولى البيع للبادي منه لانه يكون بالخيار عند
فسخ ذلك البيع او يرد له بعض الى الاعشاء الى ان
الناس غرة البادي من البيع منهم والشراء باب البيع
للشرط الطحاوي عن زينب امراة عبد الله بن مسعود انها
جاءت عبد الله جارية فاشترطت خدمتها فذكر ذلك
لعمر فقال لا تقف بنعا ولا احد منعا مشئومة فقد ابطل
ذلك عمر بما خطاب رضي الله عنه وتابعه عليه عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فان قيل روى الترمذي عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه باع جابر بن عبد الله صلى الله
بعيرا واشترط له ظهره الى اهله هذا حديث صحيح
صحيح فهذا دليل على ان البيع اذا كان فيه شرط كان البيع
صحيحا والشرط صحيحا قيل له هذا حديث قد اختلف
في الفاظه اختلافا كثيرا وفيه معنيان يدلان ان انه لا حجة فيه
احدهما ان مساومة النبي صلى الله عليه وسلم جابر

اغا كان

اغا كان على البعير لم يشترط جابر في ذلك ركوبا فان في
رواية ذكر يحيى عن عامر عن جابر انه قال فبعته واستثنيت
حملانه الى اهلي فوجه هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم ثم كان الاستثناء المذكور غير مذكور وكان مفصولا
من البايع لانه اغا كان بعد البيع وليس في ذلك حجة لنا على
حكم البيع كيف يكون لو كان الاستثناء مشروطا في عقد البيع
والذي يدل على ان الاستثناء لم يكن مشروطا في عقد البيع
ما روى البخاري في صحيحه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني ثم قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجئنا الى
المسجد فوجدته على باب المسجد قال الآن قدمت قلت
نعم قال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت
فصليت فامر بلالا ان يزن اوقية فوزن لي بلال
فارجح في الميزان فانطلقت حتى ولّيت فقال ادعوا
لي جابرا فقلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء ابغض
الي منه فقال خذ جملك ولك ثمنه فليس في هذا الحديث
ذكر الحملان بحال لا قبل البيع ولا في هذه البيع ولا بعده وفي
رواية عنه قال بعينيه قلت هو لك يا رسول الله قال بعنيه
بارجة دنانير ولك ظهره الى المدينة فلما قدمنا اتيته بالجمل
جملة ظاهرة لا تعلق لها بما قبلها وهي والله اعلم جواب
لجابر رضي الله عنه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
بعنيه فقال هو لك ولي ظهره الى المدينة فقال رسول الله

البيع اغا كان
على ما كانت عليه
المساومة من
قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة وطئ جابرا وظهر
منه لما تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم البيع ثم راى فنفر
محتاجا الى ركوبه طلبه النبي صلى الله عليه وسلم ان بعيره
ليركبه الى المدينة فاعاره النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل
فقد روى في الصحيح انه قال فبعت على ان لي فقار ظهره
حتى ابلغ المدينة ففي هذا الحديث دليل على ان الاشتراط
كان في عقد البيع قيل له هب ان هذا يدل على ان الاشتراط
كان في عقد البيع ولكن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه
حقيقة وانما ساومه فظن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذه اشتراء حقيقة فسمى شراء
ثانيا يدل على ذلك ان جابرا قال لما قدمنا المدينة اتيته
بالجمل فنقده ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري فقال
ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك وفي
هذا دليل ظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن قد قصد
شراءه وانما قصد بذلك البر الى جابر بهذه الطريقة وهذا
هو المعنى الاخر مما يؤيد هذا انه روى ايضا في بعض
طرق هذا الحديث انه قال فلما قدمنا المدينة اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بعيرك فقال
ما كنت اشتري ان انما جئتك حبستك لاذهب ببعيرك
يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فهناك مدل ذلك على
انا هذا اللفظ الذي جاء في الرواية التابعة فلو شئته ان
الاشتراط المذكور كان في اصل العقد لشق على هذه العلة
لم يكن في هذا الحديث حجة لان الشرط في ذلك الشرط

لم يكن بيعا

لم يكن بيعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر
فكان اشتراط جابر الركوب اشتراطا فيما هو لم ملكه ثم
صحيت جابرا في اختلاف كثير في تقدير الثمن الذي اشتراه
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي رواية ابن جريج عن عطاء
وجبيرة عن جابر اربعة دنانير وقال داود بن قيس عن محمد
ابن المنكدر عن جابر باربع اواق وعنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشتراه باوقية وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه
بعشرين دينارا وهذا الاختلاف لو كان في الشهادة لمنع
قبولها فكذا في الرواية اذا لم يمكنه الجمع بين هذه الروايات
الا ان يكون ما جرى بين جابر وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
هو البيع وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اثابته بعد
الطلب ويجوز ان يكون حصل لهما النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر
مما ذكرته الرواة قيل وهي الرواية عن عائشة رضي الله عنها
انها اراد ان تشتري بريرة فاشترط الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعطى
الثمن او لمن اولى النعمة وفي هذا دليل على جواز البيع
وبطلان الشرط قيل هذا الحديث قد روي على خلاف ذلك
والله اعلم البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اجمع
ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم يكن
قضت في كتابتها شيئا قالت عائشة رضي الله عنها ارجعي
الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت
فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا فقال ان شاءت ان
تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا وذكر تمام الحديث

كتابتك ٧

صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينة غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمنه وقال خذ جملك ولك ثمنه
ومن هذا الوجه لما تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم البيع ثم راى ان
بقاءه محتاجا الى ركوبه طلبه النبي صلى الله عليه وسلم ان بيعه البعير
ليركبه الى المدينة فاعاره النبي صلى الله عليه وسلم قال نيل
فقد روى في الصحيح انه قال فبعته على ان لي فقار ظهره
حتى ابلغ المدينة فمفى هذا الحديث دليل على ان الاشتراط
كان في عقد البيع قال وهب ان هذا ايضا دليل على ان الاشتراط
كان في عقد البيع وكان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه
حقيقة وانما ساومه فظن جابر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتراه حقيقة من شراء
كان نبيا يدل على ذلك ان جابرا قال لما قدمنا المدينة اتيته
بالجمل فنقد لي ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري
فقال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك وفي
هذا دليل ظاهر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن قد قصد
شراءه وانما قصد بذلك ابتداء جابر بهذا الطريق وهذا
هو المعنى الاخر مما يؤيد هذا انه روى ايضا في بعض
طرق هذا الحديث انه قال فلما قدمت المدينة اتيته بالبعير
صلى الله عليه وسلم بالبعير فقلت هذا بعيرك فقال
لعلك ترى اني انما اخذته حبستك لاذهب ببعيرك
يا بلال اعطه اوقية وخذ بعيرك فما لك عندنا ذلك على
ان هذا اللفظ لم يكن على وجه الشارع فلو شئت ان
الاشتراط المذكور كان في اصله عند شفعني هذه العلة
لم يكن في هذا الحديث حجة لان المشروط في ذلك الوقت

لم يكن بيعا

لم يكن بيعا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ملك البعير على جابر
فكان اشتراط جابر الركوب اشتراطا فيما هو لم يملك ثم
صحيح جابر فيه اختلاف كثير في تقدير الثمن الذي اشتراه
به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي رواية ابن جريج عن عطاء
وغيره عن جابر اربعة دنانير وقال داود بن قيس عن محمد
ابن المنكدر عن جابر بار بيع اواقي وفيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم اشتراه باوقية وقال ابو نضرة عن جابر اشتراه
بعشرين دينارا وهذا الاختلاف لو كان في الشهادة لوجب
قبولها فكذا في الرواية اذ لا يمكنه الجمع بين هذه الروايات
الا ان يكون ما جرى بين جابر وبين النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
على البيع وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يزيده بمعنى
العطية ويجوز ان يكون حصل لهما النبي صلى الله عليه وسلم الاكثر
مما ذكرته الرواة نيل وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها
انها اردت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعطى
الثمن او لمن اولى النعمة وفي هذا دليل على جواز البيع
وبطلان الشرط نيل هذا الحديث قد روي على خلاف ذلك
والله اعلم البخاري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اخبرته
ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن
قضت من كتابتها شيئا قالت عائشة رضي الله عنها لاهلك
الحاهلك فان احب اهلك ان اصبها لك ويكون ولاؤك لي فعلت
فذكرت بريرة ذلك لاهلها فابوا فقال ان شاءت ان
تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا وذكرت ذلك

كتابتك

لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابتاعي واعتقي وفي لفظ الطحاوي فقال
لا يمنعك منها ذلك فابتاعي واعتقي فانما الولاء
لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله
من شرط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان شرط
مائة شرط شرط الله احق واوثق فانما
هي اهل بريرة في هذا الحديث لم يكن شرطا في بيع لكن في
الاداء عائشة البيع على بريرة وهم تولوا عتقه فتلك
الحالة لم يتقدم ذكر الاداء في عائشة رضي الله عنها
فلذلك ذكر في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا
يمنعك ذلك منها اي لا ترجعي لهذا المعنى عاكنت
ملزمة في اعناقها في الثواب اشتريها فاعتقيها
فان الولاء لمن اعتق وكان ذلك الشراء لها هنا ابتداء
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بما كان قبل ذلك لبيت
عائشة واهله بريرة ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم
فخطب ما تقدم ذكرنا له انكارا منه على عائشة
في خطبتها والاحاديث التي ذكرها كلها بمتابعة مالك عليها
ثم فيها وعلمها بقوله انما الولاء لمن اعتق اي ان
المعتبر اذا اعتق بالكتابة فحالة تحول الولاء الى
اعتقه دون الحالة التي هي فيها من عجزه و
ليس في دليل على اشتراط الولاء في البيع كيف هو

فان قوله فقد روى كان قوله ابتاعي واعتقي خذ لها و
اعتقيها تمام هذا اللفظ رواه هشام عن عروة عن عائشة
وما رواه ابن شهاب عن عروة اولى لان ابن شهاب اتقن
واحفظ من هشام ويجوز ان يكون معنى خذ لها ابتاعيها
على ينقد الرجل لها ثم يأخذ هذا العبد بيد يكم
البتعته وكما ينقد الرجل خذ هذا العبد بالف يريد بذلك
البيع ولم يبين رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله واشترطي
ما شئتم اطلق ان يكون اراد واشترطي ما شئتم
في البياعات الصحاح والله اعلم باب بيع الكلب
الكلب ولا يكره لانه منتفع به حراسة واصطيادا
قال الله تعالى مما علمتم من الجوارح مكلبين فان قيل
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن
البغي وحلوان الكاهن قيل له هذا ان في زمن كان
النبي صلى الله عليه وسلم اي فيه بتقتل الكلاب وكان الانتفاع
به يسيرا مستند عرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها
الطحاوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله
ابن عمر انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما
وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء قال لا بأس
بثمن الكلب فهذا قول عطاء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن ثمن الكلب وعنه عن ابن شهاب انه قال
اذا قتل الكلب المعلم فلا يقتل فقيمته عبيد من
الذي قتله فهذا الزهري حيث اخذ قد اوجب

الناس نعم

الكلب ل

فان قيل

عن ابن بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب في السحت وعنه فان
يبتاع فتيته فيعنهم الذي قتله مغيرة بن ابراهيم قال لا بأس
بثمن كلب الصيد وروى عن ما لك رحمه الله اجازة بيع كلب
الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه انه قتل كلب صيد
او ماشية انه يجب عليه قيمته وعن عثمان انه اجاز
الكلب في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره ابن
عبد البر في التمهيد يا اخي اخبرني عن جابر رض الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور
وهذا مديث في اسناده اضطراب وكره الزهري ان
يبغي حيوان بعطى المرأة شيئا ليفجر بها حلوان الكاهن
ما يأخذ الكاهن على كهانته فان الكهانة باطل لا يجوز
لاحد اخذ الاجرة عليها وقيل هو الرشوة وقيل هو
مشتق من الحلاوة يقال منه حلوت الرجل اذا اطعمته
الحلاوة وقال هشام اذا اطعمته العسل والعرف
بيد الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الخبر عن
الكوائن في المستقبلات من الزمان ومعرفة الاشياء
والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق والضالة ونحوها
والله اعلم باب بيع الاراضي بمكة غير جائز الطحاوي
عن مجاهد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وعنه عن علقمة بن نضلة
قال كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان لا تباع ولا تكرى وكان الناس ايام
من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وعنه عن مجاهد

قال مكة

قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها
هذا مذهب ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري رحمهم الله
باب لا يجوز السلم الا مؤجلا البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلفون في الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في
شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم
باب لا يجوز استقراض الحيوان بدليل اجماع المسلمين
على جواز استقراض الاماء فان قيل روى ما لك عن ابي رافع
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال استسلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة قال ابو رافع
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت
لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء
قيل له يحتمل ان يكون هذا قبل تحريم الربا كما كان يجوز
بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم نهى عنه بدليل على ذكر ما روى
العلاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره
ان يأخذ على قلائص الصدقة فجعل يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل
الصدقة ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يبيع الحيوان
بالحيوان نسيئة ثم دخل في جملة ما ذكر استقراض الحيوان فان قيل
الحفظة لا يجوز بيع بعضها ببعض نسيئة هو الجيد من تمرها
فكذلك الحيوان قيل له نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم رخص لاتفاق الفقهاء

والاجارة بيع العبد بالبقية فيه واذا كانا لا يعلمان وجود
مثله ولانه مجهول موقوف عليه واذا كانا كذلك يبطل فرضه
لانه مجهول موقوف عليه **وروى** الطحاوي عن ابراهيم عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال السلف في كل شيء الى اجل لا بأس به
ما خلا الحيوان **باب** لا يجوز بيع لبن المرأة قال الله
تعالى وان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فقد
دلت هذه الاية على ان لبن المرأة وان كان عينا فقد
اجاز جرى المنافع التي تتحقق بعقود الاجارات
فكما لا يجوز عقد البيع على المنافع لا يجوز على لبن المرأة
وفارق لبن المرأة فانه كسائر اجزاء الحيوانات لانه
لا يجوز استئجار شاة لوضع ضبي لان الاعيان لا
تستحق بعقود الاجارات كاستئجار النخل والشجر والله اعلم
باب لا يباع الفحل الا لعسب عن جابر انه يجوز
فيكره وصح بيعه لجواز ان لا يتخذه فحلا فان فعل
روى عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حسن العسب رفق القطاف حتى يسقط
يعني او نضج الثمار يعني جعل انه يتخذه فحلا فقد تقدم
على النار على بقية **قيل** قال ابو حاتم لا اعلم هذا الحديث
في حديث حسين بن واقد فقد ينبغي ان يعدل بالحديث
عن سفيان العدل لرواية هذا الخبر الحكم **باب** يكره
التسعير **الترمذي** عن انس بن مالك رضي الله عنه قال غلا السعر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
سعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق

واني لارجو ان القي ربي وليس احد منكم يطلبني بظلامة في
دم ولا مال حديث حسن صحيح **باب** الاختلاف في
البيع **الدارقطني** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلف المتبايعان فالبيع
والسلعة لم تستهلك فالقول ما قال البائع او يترادان
قيل روى الترمذي عن عوف بن عبد الله عن عبد الله رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان
فالقول قول البائع او يتتاركان **قيل** هذا الحديث
لان عوف بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود رضي الله
عنه **باب** اذا اشترى عرضا او حيوانا جاز البيع
وذهب في ذلك قوم الى ان لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا
او يخير احدهما الآخر فيختار البيع **البخاري ومسلم** عن ابن عمر
رضي الله عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم في عقار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يشتري متاعه فاتى معاذ رضي الله عنه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى متاعه فتصدق عليه فلم
يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فلما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يبطل دين الغرماء بين صاحب
الثمار وضيع بايعها ولم يرجع على بائعه بالثمن اذ كانوا
قد قبضوا ذلك عنه فثبت ان الجوائح الحادثة حتى يدخل
الشيء لا تكون مبطلة عنه شيئا من الثمن الذي
عليه للبائع وما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخراج محمول على ان الخراج التي تضاف الناس بها
عتاجون فيها الى الاراضي الخراجية التي خراجها للمسلمين
تفع ذكر الخراج واجب لان من ذكر صلاحا للمسلمين
وتقوية لهم وفيه عمارة الاراضي فان قيل فقد روى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جايحة لا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فكيف
مال اخيك بغير حق قيل له يجب حمل هذا الحديث على ان ابا عثمان
اصابت الثمرة قبل قبض البايع بينه وبين المشتري والا
فان اجاح من مقدار الثلث وجبان يضع فيما دون الثلث

باب لا يجوز بيع ما ينقل ويحول قبل القبض الخباري
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اما الذي نهى النبي
صلى الله عليه وسلم عنه فبيع الطعام قبل ان يقبض قال ابن عباس و
لا احسب كل شيء الا مثله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع الطعام قبل القبض دليل على عدم جواز بيع كل ما ينقل
ويحول من معناه ويجوز بيع العقار قبل القبض لانه يؤمن
عليه الغرر لاستحالة هلاكه وقال محمد لا يجوز لما ذكرناه من
الحديث الا ان الحديث محمول على المنقول لعدم الغرر في
العقار والله اعلم وقول ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله
يريد والله اعلم ولا احسب كل شيء يمكن قبضه الا مثله
والمراد بكل شيء ما ينقل ويحول وانما قال ذلك والله
اعلم اعتقادا منه ان المعنى الذي من اجله نهى عن بيع الطعام
قبل القبض هو انه لا يتيسر للمشتري بيع الطعام قبل قبضه هو انه لا يتيسر له بيعه على المشتري
قبل القبض لاحتمال هلاكه قبل القبض وهذا المعنى يوجد في غير الطعام وينقول الطعام يجوز السلم
فيه وليس بناجز فيه ولا يجوز ذلك في العروض
فكذا الطعام اوسع امر في البيوع واكثر جوازا فاذا حرم
بيعه قبل قبضه كان حظر غيره اولى فقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن البيع المنهي عن الطعام دليل نهيه عن غيره ومعنى لا
ان المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الطعام
قبل القبض لاجل هو ما ذكره بل معنى اخر وهو مزدوج الفساخ
العقد بهلاك المعقود عليه قبل القبض والهلاك في الطعام
نادر

باب لا يجوز بيع المدبر لانه معلق العتق على
صفة اشبه العتق عند ضرورة انما قضى فيه بالثلث لانه
حكم فيه يظهر بعد الموت وكل حكم يظهر بعد الموت ينفذ
من الثلث وحيث كان او لد بعيرا فان قيل روى عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنه ان اجلا من الانصار دبر عبدا له ولم
يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به
وقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم
فاعطى ثمنه فدفعه اليه وزاد غيره في الصحيح فنفعها
اليه وقال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء
فلذي قرابتك وان فضل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا
من بين يديك ومن عينيك ومن شمالك قيل له صفة
قضيته في عينيه وحكايته في حال فلا يتعدى الى غيرها الا بدليل
هذا اذا كانت عجوزة عن الاحبال واذا انطلق اليها
الدليل يسقط هذا الدليل والذي يدل على الاقتصار فيها

وانها خارجة من طريق الاحتياج قوله ولم يكن لم سالم
وهو كما قال لان التدبير لا يقتضي منفعة ولا يوجب
عتقا لم يكن لقائل ان يقول لم سالم يجز معنى ولا يجوز
اسقاط بعض الحديث والتعلق ببعضه ويحتمل ان يكون
سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فعلم عليه ولا يجوز ان
يكون باعه من ديت لان لفظ الصحيح انه دفعه اليه وامره
ان يبيعه به على حتى ابنه مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد
ابن المسيب كان يقول اذا دبر الرجل جاريته فان
له ان يطأها وليس له ان يبيعها ولا يهبها ولا
يحدث لها قال مالك الامر المجمع عليه عندنا في المدبر
ان صاحبه لا يبيعه ولا يحول من صنعه الذي صنع
فيه وان رهق سيده دين فان عز ماله لا يقدر ان على
بيعها عاش سيده فان مات سيده ولا دين عليه فهو
من ثلث ماله باب لا يجوز بيع امهات الاولاد مالك
عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ايما
وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا
يورثها ولا يستمتع منها فاذا مات فهي حرة
باب من باع نخلا او شجرا قد اشترى او حوائط
فللبايع الا ان يشترط المبتاع اما بعد التابير فما
روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبايع الا ان يشترط المبتاع واما قبل التابير فعلى

شابر

شابر لم في الشجرة والثمرة قبل البيع والبيع اخذ الى
فيقضي حكم عليه والحديث لم يتعرض لما قبل التابير بنفي
ولا اثبات فبقي على اصل ملك البايع فان قيل فانا نقول
تخصيص التابير بالذكر لما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن بيع النخل المؤبر وحكم الثمار فيها فاجاب
مقصورا على مثل السؤال وهو كالجمل الذي اتى حمزة في عرف
المتكلم وهو كقوله صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم الزكاة
فان الزكاة كانت منتفية عن الابل والمعلوفة جميعا
فان او جبها فيقول في سائمة الغنم الزكاة بثبوت المعلوفة
على حالها وكذلك قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فان
الصوم كان منتفيا بالليل والنهار فلما قصر الوجوب
على النهار بقي الليل كما كان كتاب الرهن باب
ليس للمرتهن ان يركب الرهن ولا ان يشرب لبنه وهو
رهن هو وليس له ان ينتفع بشئ منه لانه ملك الراهن
فان قيل فقد روى فقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته
اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة قيل له
قال الخطابي هذا حرف من الكلام مجمل ليس في اللفظ بيان ما يركب
وعليه هل هو الراهن او المرتهن او العدل الموضوع
على يديه الرهن وقد ابى عبد البر فان كان المعنى
المرتهن وقد اجمعوا على ان لبن الرهن وظهره للراهن
ولا فيلزم ان يكون احتلاب المرتهن له باذن الراهن

او بغيره اذ فان كان بغير اذنه فهي حيث بن عمر رضي
الله عنه لا يقبلت احد ساشية احد الاباذنه ما يرده و
يقتضي بشيء وان كان باذنه ففي الاصول المجمع عليها
من تحريم بيع المجهول وبيع الغرار هاليس عندك و
بيع ما لم يخلق ما يرده فان ذلك كان قبل نزول تحريم
الربا ثم ان الشعبي روى هذه الحديث وقد روى الطحاوي
عن الشعبي انه قال لا ينتفع من الرهن بشيء فيجب
ان يكون ابو هريرة رضي الله عنه عند شيء مما ينتفع به الناس
عليهم بشيء ويتناول بخلافه ولم يثبت ان
عنده فلو كان كذلك لقد صار مستهانا في روايته ذلك
واذا ثبت له العدالة ما يحتج والمحتج علينا بحديث
ابي هريرة رضي الله عنه هذا يتناول من روى حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بتاويله فما يجيب على
اصله ويلزمه ما قالوا ان يقول لما قال الشعبي خلاف
ما روى ابو هريرة رضي الله عنه كان خلافه دليلا على
نسخ المدعى بانه اذا هلك الرهن في
يد المرتهن فان كانت قيمته والدين سواء هلك بـ
وان كانت قيمته اقل رجع المرتهن على الراهن بما بقي
من الدين وان كانت اكثر رجع الراهن على المرتهن
بما زاد الطحاوي عن عطاء بن ابي رباح انه حمل
الى رهن فرسا فجاءت الفرس فجاء صاحبها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب حقك وهلك
عبد الرهن به الى الله تعالى وروى ابو حنيفة عن

الوليد يشتمل الرهن فهلك فهو من مال الراهن
المسيب وعمرو بن
الزبير والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة
ابن زيد وعبيد الله بن عبد الله من مشيخة ما نظر اهل
المدينة وصلاح وفضل فذكر جميع ما جمع من اخبارهم من
الصحابة مع جلالة الصفة فهم قالوا الرهن بما فيه واذا هلك
وحميت قيمته ارتفع ذلك منهم الثقة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهؤلاء ائمة المدينة وفقهاؤها يقولون ان
الرهن يهلك بما فيه ويرتفع الثقة منهم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا يهم حسكاه فهو حجة لانه في امر عام
فيقبل فيه خبر الواحد واجتماعهم عليه يدل على صحته فقد
ثبت بما ذكرنا قال قيل فقد روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن لصاحبه
غنمه وعليه غرمه فما هذا وجه هذا الحديث قلنا
ان لصاحبه غنمه وهو سلامته وعليه غرمه وهو غرم الدين
بهلاك الرهن قيل له هذا احاديث منقطع وانت لا تقول
بالمنقطع فان قلنا انما قلت به ان كان منقطعا لانه روى
سعيد بن المسيب ومنقطع سعيد بن المسيب يتوقف
المتصل قيل له ومن جعل لك ان ما تحض سعيد بن المسيب يصح
وتمنع عنه مثله من اهل المدينة مثل ابي سلمة وسليمان
وسليمان بن يسار وامثالهم من اهل المدينة والشعبي
وابراهيم النخعي وامثالهما من اهل الكوفة والحسن
وابن سيرين وما كان من مضر من الطبقة الاولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الفضل وهو من المذكور وان يبيع ينفسل عن الدين اخذ
الوارث ذلك الفضل وهو فيهم المذكور في الحديث والله اعلم

كتاب الشفعة باب الى الملاصق للشفعة

الترمذي عن عطاء رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة ينتظر بها
ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا حديث حسن
غريب وعنه عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك بارض
او ربع او حايط ورواه النسائي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة قيل لم اما الحديث الاول فليس فيه دليل
علينا لانه لا ينفي ان يكون واجبة واجبة في غيره لان
لم يقل ان الشفعة لا تكون الا في شرك ثم في حديث
جابر رضي الله عنه الذي ذكرنا ايجاب الشفعة في المبيع
الذي لا شرك فيه بالشرك في الطريق فالاولى ان يجعل
بينهما فيكون في حديث جابر بيان احتمال ما في حكم الشفعة
للشريك من البيع بيع منه واما الحديث الثاني فلا يجب
به حجة على اهل العلم لجهالة به علينا في البيع للذي لا
شرك لاحد فيه بالطريق والحديث الاخير فيه اختلاف
في حكم الشفعة لان الاثبات من اصحابنا ما قدر ان الا
مثل النفس وابي عامر اخبار رووه عن مالك منقطعا

والمنقطع

والمنقطع لا حجة به على من لم يثبت هذا الحديث اتصال
اسناده ولم يكن في عندنا ما يخالف الحديث الذي ذكرنا
من عطاء عن جابر الا ان الذي في هذا الحديث اخبار عن قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما لم يقسم فكان يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما قضى ثم قال بعد ذلك فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
وكان قد يقول الا ان يكون لم يحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا يكون هذا الحديث حجة علينا لو كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا
شفعة الطحاوي عن عامر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
الشفعة شفعتان شفعة للجار وشفعة للشريك
وعنه عن ابي بكر بن حفص ان عمر كتب الى شريح ان يقضي
بالشفعة للجار الملاصق الترمذي عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
والشفعة في كل شيء هذا في الدور والعقار والارضين
بدليل ما روى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا
شفعة في الحيوان فان قيل ان الشريك يسمى جارا لهذا
سميت المرأة جارة زوجها قيل لم تسمية الشريك
جارا لا يوجد في لغة العرب واغا سميت المرأة جارة
زوجها لقربها منه لا للكونها شريكة ثم والله اعلم
وهب الثواب وبه المآب

كتاب
الاجارات باب الاجرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخر هذا اجره فهو يتب وجوب ايتاء الاجرة قبل
الفراغ من الرضاع باب الاب اذا استاجر
ابنه لخدمته لا يستحق عليه الاجر لان خدمته مستحقة
عليه من غير ايجار لقوله تعالى والله جعل لكم من انفسكم
ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة باب
الاجارة على الطاعات السطماوى عن عبيدة رجل من
بلي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
كسبت كسبا قبيحا فهل لي من توبة فقال هل لك من امرأة
قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فاذهب فبرها
فلما ولى قال لو كانت امه عندي لامرته ان يبرها
الترمذي عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه
قال لي آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اقدر موذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وهذا حديث حسن
واما قوله عليه السلام في حديث الرقية خذوها
واضربوا لي بسهم وقولهم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا الكتاب الله فالجواب عنه من وجوه احدها
ان المراد كانوا اخذوا اموالهم والثاني
ان حق الضيف لازم لم يفعلوا والثالث ان الرقية
ليست بطاعة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها
فكذلك كل العلاجات كلها وان كنا نعلم ان
المستاجر على الرقي يدخل فيما يرقي به بعض القراءات
لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا فاذا القوا جرا
جاز فهو اما ليس عليهم ان يعلموه جاز ذلك
تعليم واجب ان يتعلم بعضهم بعضا لان في ذلك

فقال لو اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها
السطماوى عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال كنت اقرئ
ناسا من اصحاب الصفة القرآن فاهدى الي رجل قوسا
فقلت ليست بمال وارمي عن قوس في سبيل الله فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان سرك ان يطوق بها طوقا من نار
فاقبلها وعنه عن عبد الرحمن بن سهل الانصاري رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرأوا
القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا
تستكثروا به الترمذي عن عثمان بن ابي العاص رضي الله
قال لي آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اقدر موذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وهذا حديث حسن
واما قوله عليه السلام في حديث الرقية خذوها
واضربوا لي بسهم وقولهم ان احق ما اخذتم عليه
اجرا الكتاب الله فالجواب عنه من وجوه احدها
ان المراد كانوا اخذوا اموالهم والثاني
ان حق الضيف لازم لم يفعلوا والثالث ان الرقية
ليست بطاعة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها
فكذلك كل العلاجات كلها وان كنا نعلم ان
المستاجر على الرقي يدخل فيما يرقي به بعض القراءات
لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا فاذا القوا جرا
جاز فهو اما ليس عليهم ان يعلموه جاز ذلك
تعليم واجب ان يتعلم بعضهم بعضا لان في ذلك

العاص رضي

ذلك بعينه فان استاجر بعضهم بعضا على تعليم ذلك
كانت اجارته كذلك واستيجاره اياه باطلا لانه انما استاجره
على ان يودي من ماله عليه لله تعالى وفيما فعله نفسه
لانه انما سقط عنه الفرض بفعله اياه والاجارات على خلاف
ذلك وقد قال عليه السلام ان احق ما اخذتم في اجرا
كتاب الله تعالى يعني اذا رقيتم به الطحاوي عن عبد
الرحمن ان رجلا قال لابن عمر اني احبك في الله فقال
ابن عمر لكني ابغضك في الله لانك تبغضني في الدنيا
وتاخذ على الاذان اجرا فثبت كراهية الاذان فكذلك
تعليم القرآن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عن
الله تعالى وعن رسوله والآية في كتاب الله كما امر به
الله تعالى التبليغ على الرسول صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله
عليه وسلم بلغوا عني ولو آية من كتاب الله وحدثوا
عن بني اسرائيل ولا حرج اي ولا حرص في ان لا تحدثوا عنهم
فخذ منه وقد ذهب الزهري والسمحاء الى انه لا يجوز اخذ
الاجر على تعليم القرآن وذهب بن سيرين والحسن
الشعبي انه لا باس باخذ الاموال على ذلك وهو يشبه
وهو مذهب حسن ايضا باب لا ضمان على الاجير
المشترك لان العين في يده امانة واذا هلكت امانة
فلا يضمن لما روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ضمان على مؤتمن كتاب العارية العارية

وهو فقها مكة رحمهم الله في الاموال الظاهرة مثل الحيوان
والرباع الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المستعير
غير المستعل ضمان ولا على المستودع غير المغل ضمان
فقد سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بين
المستعير والمستودع فان قيل هذا الحديث يرويه عمر بن
عمر الجبار وعبيدة بن حسان وهما ضعيفان وقد روى
عن شريح القاضي خلافه قيل له المجرح لا يقبل سلم
يقبل به ورواية من اوفقه لا يقدح في رواية من
وفقه فان قيل قوله عليه السلام لصفوان بن امية حين
استعار منه دروعا وقال له اغصبا يا محمد فقال لا بل عارية
مضمونة سوداء يدل على ان العارية مضمونة لانه لا
يستقيم حمله على شرط الضمان اذ الصيغة لوصف
العارية وبيانا حكمها لا لاشتراط كما في قوله سوداء
قيل له الجواب عن هذا الحديث من وجهين احدهما ان الاطلاق
ينصرف الى محل الاطلاق بل هو صفة العارية التي استعارها
النبي صلى الله عليه وسلم وبيان حكمها وليس في عدم
الجواب مقيد بما في السؤال فقوله اغصبا يا محمد
ليس بسؤال عن حكم العواري بل السؤال عما اخذه
منه او طلبه منه فجوابه عليه السلام يفيد ان الذي اخذه
انما هو على اشتراط الضمان وهو مستقيم واما
قوله سوداء فصفة ما حمل على الاشتراط ما روى الدارقطني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن ابي امامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول في الخطبة في حجة الوداع العارية مؤداة
والمنحة مردودة والزعيم غارم والدين يقضى هذا
حديث حسن غريب وسلام الله صلى الله عليه وسلم جمع العواري
بكر فيها مؤداة ولم يفرق للضمان وهذا هو قول شريح والحسن
وابن سعد رضي الله عنهما وهو قول الشافعي والحسن
وابراهيم النخعي والثوري ذكر الغريب المنحة بفتح
مكسورة وفتح ساكنة وحاء مهملة وهاء ما يمنح الرجل
صاحبه من ارض يزرعها او شاة يشرب لبنها او
شجرة يتأكل بثمرها ثم يردها فتكون منفعتها له
واصلها من حكم العارية والزعيم الكفيل وكل من
تكفل دينا فعليه المغرم كتاب الهبة باب يصح
للواهب ان يرجع في دينه وان رجع جاز الا في هبة
ذي رحم محرم اذا اثاب وجبر اما الرواية فعن
جعفر بن عبيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد
في هبته كالكلب يعود في قيئه فاما الجواب فما
روى الطحاوي عن الاسود عن عمر رضي الله عنه انه قال
من وهب لذي رحم جازت ومن وهب لغير ذي رحم جبر
بقبض احفظ ما لم يثب منها وفي رواية زاد في طريق
آخر او ليست هلكها ستهلك او يموت احدهما وعنه
عن علي رضي الله عنه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها
وعنه عن ابن الزبير اذا مات قال الواهب ثلثة وقيل وهب
من غير ان ليتوجه منفعة في سبيل الله عز وجل الصدقة
وليس له ان يرجع في الصدقة ورجل اشترى وهب فلم

الثواب

الثواب فان قبل على موهبة يرجع الا ان ذلك
والرجل يرجع في هبته ما لم يثب وعن رجل وهب
اشترط الثواب فهو على ما شرط في صيوته وبعد موته
فهذه الرواية قد جعل ما كان في الهبة في حكم رجع
الصدقات في حكم الصدقة ومنع الواهب في الرجوع
في صدقته وجعل ما كان منها في هذه الوجه حالا شرط
فيه الثواب ان يرجع ما لم يثب الواهب وجعل ما اشترط
فيه العوض في حكم البيع فهذا احكم الهبات عندنا وعنه
عن حماد بن سلمة عن ابي بردة عن محمد ان اخوة وهبت
هبة ثم رجعت فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج
شاهدك انها وهبت لك وهي كره ولا هو الذي اليمين
لقد وهبت لك وهي كره وهو ان فقد شريح قال الزوج
البينة انها وهبت لا وهي كره بعد ارضاها فيها في الهبة
فدل ذلك ان البينة لو ثبت عند على ذي رحم محرم
اليه ولم يجز لها الرجوع فيها وكان محمد رأيه ان للواهب
الرجوع في الهبة الا في ذي الرحم المحرم فقد جعل المرأة
في هذا الرحم المحرم وعنه عن منصور قال قال ابراهيم اذا
وهبت المرأة لزوجها او الزوج لامرأته فالهبة جائزة
وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته فان قبل فقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته بالعائد في قيئه في
السود في القيء حرام قيل له يجوز ان يكون اراد بالعائد
في هبته الكلب كما ذكره في الحديث الذي رويناه عن
ابن عباس وعود الكلب في قيئه لا يوصف بالحرمة

٧ كذا في ع

ولكنه مستقر وقد يشبه بوزن سنح الواهب من الرجوع
في الهبة ولكن اراد بذلك انه امتنع من امتثال الكلاب
لانه ابطل ان يكون لهم الرجوع في هبتهم ثم قيد بهذا
ما ذكر مالك عن ابن شهاب عن ابيه انه قال سمعت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يقول لقد حملت على مهر
عتيق في سبيل الله وكان الرجل الذي هو عنده قد
اضاعه فاردت ان اشتريه منه وظننت انه يبيعه
برخص فسألته عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم واحد فان
العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه قلت فلم يذكر
لحرمة ابتياع الصدقة ولكن ان تترك ذلك افضل
قال نعم فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
للواهب ان يرجع في هبته الا الوالد فيما وهب لولده
فقد تقدم بعضه ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له
اتبع سؤال واشبع اقوال فان كان عندك معرفة
باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قلت ذلك فان
هذا اللفظ قد ورد في السنة ولم يرد في الشفعة
فقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة سوي
ولم يكن معناه انه حرم عليه كما حرم على الاغنياء فان
الزمانة لا يشترط في الفقر ولكنها حالة تبيح
ما حرمته عمل لغيره من ذوي الحاجة والزمانة ومن
هذا الحديث وضع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
الرجوع بانه لا يحل تشبيها للكراهة كما لا يحل ذا حر

ذي اسنة لم الا شيا والى قد احلها الله لعباده ولم يجعل
لمن فعلها مثلا كمثل الكلب ثم استثنى من ذلك بان هب
الوالد لولده فذلك عندنا والله اعلم على اباحة للوالد ان
يأخذ ما وهبه لابنه من حرفت حاجت الى ذلك وفقه اليه
لان ما يجب للوالد في ذلك ليس بفعل فيكون ذلك
رجوعا منه يكون مثله في كمثل الكلب الراجع في قيئه
ولكنه شيء اوجبه الله تعالى لفقره فقد روي ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اعطيت
ابي صدقة والها مات ولم يترك دارا ولا مالا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب صدقتك ورجعت اليك
صدقتك افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اباح له التصدق فصدقته لما رجعت اليه بالميراث دون
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ابتياع صدقته فثبت
بهذه الاحاديث اباحة الصدقة الراجعة الى المتصدق
بفضل الله تعالى وكراهية الصدقة الراجعة اليه بفعل
نفسه وكذلك رجوعه بالنفقة لاب في مال الابن لحاجة
الاب فقيرا فوجبت له بايجاب الله تعالى اياها اباح النبي
صلى الله عليه وسلم له ارتجاع هبته وانفاقها على نفسه
كما رجع اليه بالميراث لا كما رجع اليه بالابتياع من
الوالد حكمها حكم الوالد باب اذا وهب شقصا
مشاعا واقتضى الكل متوقف الملك على القبض والقبض
المفروض هاهنا لا يحصل القبض حتى يحصل الملك باجتماع الكل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطحاوي عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
خلف حاد عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة
قال والله يا بنية ما من احد من الناس احب الي غنا
بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وانى كنت
نحلت لك حاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه
واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما
هما اخواك واختاك فاقتسموا على كتاب الله عز وجل

باب العبد لا يملك وان ملك قال الله تعالى ضرب
الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فالمملوك
من جنس العبيد مثل لا تكلم عبدا نكرة واعط هذا عبدا
وكقوله تعالى يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة
فكل من لحقته هذه الاسم فقد انتظم هذا الحكم اذا كان
اللفظ منكرا ثم لا يخلو اما ان يكون المراد نفي القدرة
او نفي الملك او نفيهما ومعلوم انه لم يرد نفي القدرة اذا
كان الحر والعبد لا يختلفان في القدرة بحيث يختلفان
في الحرية والرق لان العبد قد يكون اقدر من الحر
فثبت انه اراد نفي الملك وفي آخره هو انه جعله
مثلا للاصنام فشبهها بالعبيد المملوكين في نفي الملك
ومعلوم ان الاصنام لا تملك شيئا فوجب ان يكون
ضرب المثل بما لا يملك شيئا والا زالت فائدة ضرب المثل
وما كان عليه ضرب المثل بالحر والعبد سواء وايضا

لو اراد

لو اراد عبدا بعينه لا يملك شيئا وجاز ان يكون في العبيد
من يملك شيئا لقال ضرب الله مثلا رجلا لا يقدر على شيء فلما
خص العبد بالملك دل على انه قصد تخصيص انه ليس من يملك
ولو اراد عبدا بعينه لعرفه بالاسم واللام ولم ينكر بلفظ
منكور وايضا معلوم ان الخطاب في ذكر عبدة الاوثان
والاصنام عليهم لا يترى الى قوله تعالى ويعبدون من
دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات والارض شيئا
ولا يستطيعون ان يملكوا ولو كان المراد عبدا بعينه وكان
العبد مما يملك ما كان بينه وبين الحر فرق وكان تخصيص
العبد بالذكر لغوا فثبت ان المعنى نفي الملك للعبد لانا
وقد قال ايكم اراد بعبدا لا يترى الى قوله تعالى وهو كل على
مولاه فدل على ان المراد انه ذكر ذلا لعبدا غير ايكم وجعله
مثلا للصنم في نفي الملك ثم زاده تقصا بقوله ايكم مبالغة
في وصف الاصنام بالنقص وقلة الخير ولا يجوز ان يراد به
ابا العز لان النقص لا يلزم وليس له توجيه في الحر ولا
معنى لذكر ابا العز هاهنا لان العبد الاخ والعم اقرب اليه
من ابيه العم محمل على ابيه يدل فائدة وايضا فان المولى
اذا اطلق يقتضي مولى الرق او مولى النعمة ولا يضرف
الى ابيه العم الا بدلالة وقد سمى الله تعالى الاصنام عبادا
بقوله ان الذين تدعون من دون الله عبادا امثالكم فلم
يملك العبد شيئا مما جاز للمولى اخذه منه لاجل ملكه له كما
لا يملك طلاق امراته وعتق زوجته وهي امته

بذلك خ

الرق خ

باب ينبغي للرجل ان يسوي بين ولده في العطية
ليس لواحد ان يفضل بعضهم على بعض فيقع بذلك
الوحشة في قلوبهم فان فعل بعضهم شيئا دون بعض
ورفضه المخصول لنفسه ان كان كبيرا او قبضه الوالد
ان كان صغيرا باعلامه والاشهاد به صح جايز الطحاوي
ومسلم والطحاوي واللفظ له عن داود بن ابي هند
عن عامر الشعبي عن نعمان بن بشير رضي الله عنه قال
انطلقت بي ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابي اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال
ارجعه فقال اكلهم وللكل سواء قال بلى
قال فاشهد على هذا غيري وقال الشعبي لا يجوز الا
شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقال لا يجوز على هذا
فساد العقد الذي يعتقده النعمان لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يتمكن من اقامة الشهادة على ما لم ان يشهد عليه
وعلى الامور التي قد كانت فلذلك لما جاز له ان لا يشهد
الشهادة انما هي ما يتضمنه الشاهد للمشهود له فاما
ان لا يتضمن ذلك وقد يحتمل غير هذا ايضا فيكون قوله
اشهد على هذا غير جايز ان انا الامام والامام ليس
من شانه ان يشهد وانما من شانه الحكم من قوله
استشهد على هذا غير جايز دليل على صحة العقد باب
الغرر وجايزه للعلم بحال جيوبه والجهالة بعدمها
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها
ولا تفسدوها فانه من افسد شيئا فهو له للذي
اعمرها حيا وميتا لعقبه وهذا لفظ مسلم واللفظ

باب لا بد في لزوم الوقف من حكم الحاكم الطحاوي عن
عطاء بن السايب قال سالت شريحا عن رجل جعل
داره حبسا على الاخر فالاخر منهما دلني فقال انما اقضي
ولست افتي قال فنازعته فقال لاحبس عن فرايض
الله رهذا لا يسوغ القضاة جهلة ولا يسع الا يسع
تقليده من يجهل مثل هذا لا ينكر عليه منكر من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا من تابعهم وعن عمرة عن بنت
مالك رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدما انزلت سورة النساء ونزلت فيها الفرايض ينهى
عن الحبس فان قيل فقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت اني اصبت ارضا لم اصب مالا
احب الي منها ولا انفس عندي منها فقال ان شئت حبست
بها فتصدق عمر رضي الله عنه بها على ان لا تباع ولا توهب
في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وفي سبيل
الله وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف
غير متمول وفي رواية ان شئت حبست اصلها لا تباع
ولا توهب قيل لما شارط رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احبس اصلها وسبل الغرة يحتمل ان يكون جاء وحي
في ذلك خص به في ملكه ويحتمل ان يكون
ذلك لانه خيرها في ملكه ولكنها تكون ما رايته على ما
ابراها عليه من ذلك مما ذكرنا ويكون لم ينه عن مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كرجل جعل الله تعالى ان يتصدق بثمرة فمله ما عاش فله
يخير عليه ولكنه مخير في ذلك ان شاء انفذ وان
شاء تركه وليس حبسا بتاء حبس النبي صلى الله عليه
وسلم اشترى له ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن
ابن عوف وابن مسعود وابن عمر وابن عمر وابن العاص
حزمة وجبير بن مطعم وعمرو بن العاص والارقم بن ابي
الارقم والزبير بن مالك وفاطمة وعائشة وحفصة
رضي الله عنهم الى غاية هذا دليل على انه لم يكن لاحد
فقصد وانما الذي يدل على انه ليس لم فقصد انهم لو كانوا
خاصوا فيه بعد موته ومنعوا من ذلك فلو كان ذلك
كذلك لكان في تركهم لوقف ما يدل على ان الاوقاف لا تتباع
ولكن انما جاء تارك لهم لوقف ما وقف على هذا وقفه على
حال حيوته ولم ينقل عن احد منهم انه رجع فيما وقف
ولا انازع فيما وقف وراثه قال الطحاوي وبما بن شهاب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعوله انى كنت صدقت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال وردد تها او خذوه فلما قال
عمر رضي الله عنه هذا دل على ان فعل الا يتاب للارض
لم يكن يمنع الرجوع فيها وانما منع الرجوع فيها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اباه بشيء وفارقه على
الوفاء فكره ان يرجع في ذلك كما كره عبد الله بن
عمر ان يرجع بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصوم الذي فارقه عليه ان يفعله وقد كان اذا لا يصوم

فان قيل

فان قيل هذا حديث منقطع وان صح فلعل المراد بتغيير
تغييره وصفا مبدبتاء الاصل الوقف وذلك جايز لو
شرط في الابتداء اي قيل له هذا اثر رجال كلهم ثقات
فانقطاعه لا يوجب ضعفا اذ العدل الاسل الا
عدل ولفظ الرد ظاهر في الرد اصلا وصفا وقد ابدا
الظاهر بما روى ان عبد الله بن هبيرة بن عبد ايل وقف
حايطا في البواه فقال انه قوام عيشنا فرده ابن
صلى الله عليه وسلم فان قيل يعارضه ابو بكر بن عبد الله بن عمرو
ابن حزم عنه لم يلقه فهو كما سبق قيل المرسل حجة

كتاب الغصب باب

من سكن دار غيره بغير
اذنه او زرع صاحبها او زارع بغير اذنه فقد اثم و
وجب عليه رد الدار وتفريغ الارض التي اوى
عن سالم عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اخذ شيئا من الارض بغير حقه خسف به
يوم القيمة الى سبع ارضين وعن سعيد بن زيد
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ظلم من الارض شيئا طوقه الله من سبع ارضين
الدارقطني عن عمرو ان رجلين من الانصار اختصما
في ارض غرس احدهما فيها نخلا والارض للاخر فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالارض لصاحبها واذ صاحب
النخل يخرج نخله وقال ليس لعرق ظالم حق ولفظ
احمد من الذي حدثني بهذا الحديث انه راى الفحل
يقلع اصولها بالفؤس وهذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي سنده ابن اسحق فان قيل قد روى الذي معناه عن
رافع بن خديج رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له
من الزرع شيء وله نفقته وهذا حديث غريب
واليه ذهب احمد واسحق قيل له رواه الطحاوي من
حديث مجاهد ان رافع بن خديج قال اشترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهم على الفدان
وقال احدهم على العمل وقال الاخر على الارض وفاك
الاخر على الفدان فزرعوا حصدوا ثم اقروا النبي
صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزرع لصاحب
البذر وجعل لصاحب العمل اجر عمله وامر
لصاحب الفدان فكل يوم درهما في الارض فقد
افسد رسول الله صلى الله عليه وسلم المزارعة ولم
يجعل الزرع لصاحب الارض بل جعل ذلك لصاحب البذر
وعن عمر ما شيء ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال في رجل بنى في دار البناء ثم جاء اصلها فاستحقها
فقال ان كان بنى باذنهم فله نفقته وان كان غاصبا
بغير امرهم فله قيمة ذلك وهي عبد الله بن سعيد
وشريح شك فقد جعلوا النقض لصاحب البناء ولم
يجعلوا ذكر لصاحب الارض وعن حديث النهي عن
ان الزارع لا شيء له من الزرع يا خذ نفقته فيه لكم
كما يملك الزارع الزرع الذي زرع في ارض نفسه

او في ارض

او في ارض غيره عن قد اباح الزرع فيها ولكنه يا خذ
نفقته وبذره ويتصدق بما بقي الطحاوي عن رافع بن
خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن ذلك فقال اعط الزارع نفقته والزرع لصاحب
البذر عن تبلى بنصف ما يخرج فقال الرسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد اربيت خذ نفقتك فلم يكن ذلك
على معنى خذ نفقتك بحارب الارض لان رب الارض
لم يامره بالانفاق عليه ولكن معنى ذلك خذ نفقتك
عاقد خارج من هذا الزرع وتصدق بما بقي باب
اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها
وملكها الغاصب وضمنها ولم يجز له الانتفاع بها
حتى يؤدي بدلها ابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن
رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي
اوضح ما قيل رجليه اوسع ما قيل راسه فلما رجع
استقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم
وضع القوم فاكلوا فنظر آباؤنا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يلوك لقمة في فمه فقال اجد لحم شاة اخذت
بغير اذن اهلها فارسلت المراة تقول يا رسول الله الى ارسلت
الى البقيع يشترى لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي
قد اشترى شاة ان ارسل الي بها بثمنها فلم يوجد فارسلت

الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعم الاسارى وفى طريق الطحاوى عن رجل حسبته
من الانصار انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيته
رسول امرأة من قريش فذهبوا الى طعام فلما جلس
الغلمان من آبائهم فنظر الآباء فاذا برسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى يده اكلة فقال ان هذه الحمى شاة تخبرنى انها
اخذت بغير حلها فقامت المرأة فقالت يا رسول الله
ينزل يعجبنى ان تاكل من بيتى وانى ارسلت الى البقيع
فلم يوجد فيها شاة وكان اخى قد اشترى شاة بالاس
فارسلت الى اهلها بثمنها فقال رسول الطعم الاسارى **كتاب**
اللقطة لا باس بالتقاطها السعة والبعير الطحاوى عن
سلمة بن كهيل ان ثابت بن الضحاك الانصارى
قد وجد بعيرا فقال عمر رضى الله عنه عرفه ففعل ذلك
ثم اتاه ثم جاء الى عمر فقال لقد شغلنى عن ضيعتى فقال له
عمر رضى الله عنه انزع خطامه ثم اذا سلم حيث وجدته
وعنه عن الشعبى ان رجلا قد سأل عبد الله بن عمر
فقال انى اصبت ناقة فجئت بها فلم تعرف فقلت
ادفعها الى الوالى **مالك** انه سمع ابن شهاب يقول لا كانت
ضوال الابل فى زمان عمر بن الخطاب ابلا سوبذة مناخ لا يعرض
احد حتى اذا كان زمن عثمان اخذ يبعث فيها حتى فتناج فاذا
جاء صاحبها اعطى ثمنها **ثابت** فقد رأى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال لك
او لاخيك او للذئب وسئل عن ضالة الابل

فقال

فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها حتى يجدها
ربها **قيل** وهذا الحديث يدل انها لا تلتقط الا ان يجوز اخذ
الشاة والبعير اذا خيف عليها وان اخذها لصاحبها
وحفظها عليه اولى مما تركها **ذكر الذهبى** الحذاء بكسر
الحاء المهملة وذال معجمة والف بعد وحدة ارادبه اخفافها
التى تقوى بها على المشى والسير لتقطع البلاد الشاسعة
وسقاؤها ارادبه اجوافها التى تشرب منها ما يكون
فيها من الماء فاعلم ذلك والله اعلم **باب** فى اللقط لقطة وكان غنيا
ليس له الانتفاع بها فان جاء صاحبها والا تصدق بها فان
جاء صاحبها فله مضى الصدقة وله ان يضمنه اياها وان
كانا فقيرين فله ان يلتقطها **الطحاوى** عن ابى وائل قال اشترى
عبد الله خادما بسبع مائة درهم فطلبها صاحبها فلم يجده
فعرفها حولا فلم يجده فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول
اللهم عن صاحبها فان اتى فعلى فاهلكه فعل بالمال
وما اليس لى فنفسى هو ضامن لك قال ابو عمر الله عبد الله
فى حديثه الآن ان امكم قد فضلت قلادتها فان قيل
لو كانت اللقطة لا تحل الا من حل له الصدقة لم قيل لعلى
ابن ابى طالب رضى الله عنه لان على بن ابى طالب اصاب دينارا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخبره فلم يجبره فى
ذلك ابن صلى الله عليه وسلم ان ياكله وكان على لا تحل له الصدقة
قيل على رضى الله عنه انما عزم عليه الصدقة لغناه لا لشئ
مالك عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتاتان وجدت لقطة فاخذ احدى فيها فقال عبد الله
ابن عمر منها فقالا قد فعلت قال بزد تال قد فعلت قال
عبد الله لا امى كان تاكلها ولو شئت لم تاخذها
وهكذا اروي عن ابن عباس رضي الله عنه وهو قول عطاء و
سفيان الثوري وابن ابي ليلى ذكر الذهبي اللقطة
اسم لما ضاع يلتقط وحكى عن الخليل انه قال اللقطة
بضم الكاف الذي يلتقط الشيء وبسكونها الشيء
ما يلتقط قال الزهري هذا الذي قاله قيس لان فعلة
جاء في اكثر كلامهم نادرا وفعلة جاء مفعولا غيران
كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس والجمع اصل
اللغة ومدارة الاخبار عن اللقطة هي الشيء الملتقط
وكذلك قال الفراء وابن الاعرابي والاصمعي والالتقاط وجود
الشيء على غير طلب والله اعلم باب لقطة الحل والحرم
سواء الملتقط الطحاوي عن معاذة العدوية ان
امراة قد سالت عايشة رضي الله عنها فقالت لقد
اصبت صرة في الحرم واني قد عرفتها ثم اجد احدا
يعرفها فقالت عايشة رضي الله عنها لا انتفعي بها
والله اعلم كتاب احياء الموات باب لا يكون الارض
للذي يحييها الا باذن الامام الطحاوي عن المصعب
ابن حثامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا حمى الا لله ولرسوله وهذا حديث
صحيح والحمى ما حمي من الارض فهذا كان حكم
الارض الى الائمة لا الى غيرهم فان قيل قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له قيل له يحتمل ان يكون
معناه من احياها على شرائط الاحياء فهي له ومن شرائطها
تقريرها واذن الامام لمن ذكرنا وتمليكه اياها ويدل على هذا
ما روى احمد باحمل عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حايطا على ارض فهي له الطحاوي
عن محمد بن عبد الله قال خرج عبيد رجل من اهل البصرة فاتى
ابو عبيد الله الى عمر فقال ان بارض البصرة ارضا لا رب لها
من المسلمين وليست ارض ذات خراج فان شئت ان تقطعنيها
اتخذها قضبا وزيتونا قال فكتب عمر الى ابي موسى ان كان ذلك
حقا فاقطعها اياه اخلاق عمر لم يجعل له اخذها ولا جعل
ملكها الا باقطاع خليفة ذلك الرجل اياها ولو اذكر سلطان
يتولاه وما حاجتك الى اقطاعي اياك لانك تحييها وتعمرها
فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عند عمر رضي الله عنه هو ما اذن
الامام فيه للذي يتولاه وتمليكه اياه الطحاوي عن محمد قال قال
عمر من عمر ارضا ميتة فهي له وليس لاحد بعد ثلاث سنين
حق يريد ان يكون للمسلمين وانما لا يخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها
الى من يراد ذلك على حسن النظر منهم للمسلمين وعمارة بلادهم
وصلاحها باب ابو داود عن عبد الله بن معقل رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله الرجون
ذراعا عطنا لماشية وعنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر
وعشرون ذراعا وحريم الرئي الناضحة ستون ذراعا
قد رأيت صاحبها الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العادية خمسون ذراعا
وعشرين ذراعا وحريم البئر العادية خمسون ذراعا
قال الدارقطني الصحيح من هذا الذي يقال كتاب
المزارعة المزارعة بالثلث والربع باطلة عند ابي
حنيفة رحمه الله محتجا بما روى مالك عن نافع
ابن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن كرى الرباع قال حنظلة سألت رافع بن خديج
بالذهب والورق فقال لا بأس به وعن سعيد بن
المسيب عن الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر
بالتمر والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء
الارض بالحنطة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة و
المزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤس النخل والمحاقلة
كراء الارض بالحنطة وعن رافع بن خديج انه قال انهم
عن المحاقلة وهو ان يكري ارضا على بعض ما فيها وقال ابو
يوسف ومحمد بن الحسن المزارعة جايزة معتمدين في ذلك
على ما روى الطحاوي عما لا يدبن ثابت رضي الله عنه
انه قال يغفر الله لرافع بن خديج انا والله كنت اعلم
بالحديث منه اذ جاء رجلان من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالا قد اقتتلنا فقال ان كان هذا شأنكم
فلا تكروا المزارع فسمع ابن ثابت خبر ان فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على وجه التغريم وانما
كان اصابه رجوع المشركين وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم آثار كثيرة في دفع خيبر بالنصف من غير هذا وانما
دفع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] منعهم
ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم من اهل الذمة باب
باب لا يكره المكث في المسجد للقضاء لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفصل بين الخصوم في معتكفه والخلفاء
الراشدون كانوا يجلسون في المسجد لفصل القضاء
المشرك الذي ليس بممنوع من دخول المسجد فان قيل
قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
يدل على انه لا يجوز لهم دخول المسجد قيل له معنى الآية
على احد وجهين اما ان يكون النهي خاصا في المشركين
الذين كانوا ممنوعين من دخوله وسائر المساجد لم
يكن لهم ذمة وكانوا لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
وهم مشركو العرب او ان يكون المراد منعهم من دخوله مكة
للحج وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنداء يوم النحر
بمنى في السنة التي حج فيها ابو بكر رضي الله عنه ان لا يحج بعد
العام مشرك ونزل الله تعالى بعد العام الذي نبذ فيه الى
المشركين يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس
وعن علي رضي الله عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم
بان يبلغ عنه دليل على ان المراد بقوله تعالى فلا يقربوا
المسجد الحرام للحج ويدل عليه بقية الآية وان خفتم عيلة

فسوف يغنيكم الله اما خوف العيلة لانقطاع المواد
بمنعهم من الحج لانهم كانوا يتسعون بالتجارات التي
كانت في مواسم الحج فدل ذلك على ان المراد بالاية
الحج دون قربه المسجد لغير الحج الا انه اذا حمل على ذلك
كان حكمه حكم سائر المشركين واذا حمل على حلول
المسجد كان خاصا في ذلك دون قربه المسجد فجاز
تخصيص المسجد به بعد ما ذكرنا ما يتعلق به من حديث
وفد ثقيف بيد اعلم والحرم كله يعبر عنه بالمسجد اذا كان
حرمته متعلقة بالمسجد قال الله تعالى والمسجد الحرام
الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ذكر ذلك
ثم حملها على البيت العتيق لانه محل اي الحرم بعد البدن
اجزاه فجايز على هذا ان يكون المراد بقوله تعالى ولا يقربوا
المسجد الحرام كلهم الحج اذا كان اكثر افعال الحج والمناسك
متعلقا بالحرم والحرم كله في حق المسجد لما وصفنا فعبر عن
الحرم بالمسجد وعبر عن الحج بالحرم ويدل على ان المراد بالمسجد
ههنا الحرم قوله تعالى الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام
ومعلوم ان ذلك كان بالحديبية وهو على شفير الحرم و
ذكر المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان بعضها من الحل
وبعضها من الحرم فالحق الله عليها الفاظ عند المسجد الحرام
واغام عند الحرم والحق احكام الجنس على الشركين باب
للحكم ان يحكم بين اهل الذمة ان لم يحكموه لقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وروى

بيهود حيبر بحلود اتفاعلم فقال هكذا اجده ونحسه
الزنا اليس في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك
بالذي انزل التوراة على موسى هكذا اجد الزنا في كتابكم
حد الزنا فقال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد
الزنا والكثير كثير في اشرافنا كنا اذا اخذنا الشريف تركناه
واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف
والضعيف فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احياء امرك اذ اماتوه
فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر الى قوله تعالى ان اوتيتم هذا
فخذوه وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان
اليهود جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ان رجلا
منهم وامراة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال
عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها
فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها
فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها
اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها اية الرجم فامر بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرايت
الرجل يحني على المراة يقيها الحجارة

قال نافع باب اذا زنى

اذا زنى بعض اهل الذمة وقد احصنوا هل يرجمون
في الزنا اذا احصنوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن حكمه وان جاؤك فاحكم بينهم فنسخها وان احكم بينهم
بما انزل الله فنسخت ان الحكم عليهم على امام المسلمين
ولم يكن له تركه لان في حكمه النجاة في حق لهم جميعا لان من
يقتل عليه ان يحكم بقول قد فعل ما عليه ان يفعله ومن يقول
هو بخير يقول قد فعل ما له ان يفعل اذا ترك الحكم يقول الاول
ترك الواجب ففعل ما فيه النجاة على كل تقدير اولى وليس
في الحديث الذي رواه ليث عن ما لك دليل لمن خالفنا لانه لم يقل
فيه لانه انما رجمها لانها ثيب كما الى قيل له فانه لا ترجمون
اليهود اذا زنوا قيل له كان حكم الزاني في عهده صلى الله
صلى الله عليه وسلم هو الرجم على المحصن وغيره وكذا كان جواب
اليهودي الذي سالم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزنا
في كتابهم فلم ينكر ذلك عليه صلى الله عليه وسلم فهذا على ان
عليه وسلم اتباع ذلك كان على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي
كان قبله قال الله تعالى فبهداهم اقتده حتى جاء شرعه
بنسخ شريعته ثم احدث الله سبحانه وتعالى لنبيه شريعة
نسخت هذه الشريعة وخرج فيها بين حكم المحصن وغيره
واليهودي بالدخول ليس بمحصن باب لا يقبل
من حق من الحقوق الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
الترمذي عن علقمة بن وايل عن ابيه قال اختصم رجل من حضرموت
ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله
ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس
له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة
قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي

على ما حلف

على ما حلف عليه وليس يتورع عن شيء فقال ليس لك منه
الا ذلك فانطلق الرجل ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكلنه ظلما ليلقين الله وهو
عنه معرض هذا حديث حسن صحيح وهذا قيل على ان لا
يستحق شيء الا ببينة فان قيل قد قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم باليمين مع الشاهد قيل له هذا حديث دخل الضعف
في وجوه اما حديث ربيعة عن سهل فقد قال الدارقطني
سهيل عنه فلم يعرفه ولو كان ذكر في السنن المشهورة والامهات
المدونة اذا لما ذهل عنه واما حديث عثمان بن الحكم عن
زهير عن سهيل عن ابيه عن صالح عن زيد بن ثابت فانكره احمد
لان ابا صالح السمان لا يعرف له رواية عن زيد ولو كان عند سهيل
من هذا شيء ما انكر على الدارقطني ما ذكره من ربيعة
ويقول له لم يحدث ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ولكن حدث
به عن زيد بن ثابت مع ان عثمان ليس بالذي يثبت هذا
بمرة واية واما حديث بن عباس فمنكر لان قيس بن سعد
لا نعلم يحدث عن عمرو بن دينار شيئا فكيف يصح به في مثل هذا
واما حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فان عبد الوهاب رواه كما ذكرتم
واما الحفاظ مثل مالك وسفيان فارسلوها ورووه عن جعفر عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن جابر وانتم
تحتجون لعبد الوهاب فيما تخالفون فيه الشورى وما الحاكم لكم
يتشاور في طرق هذا الحديث وسلمت على هذه الالفاظ التي
قلدوبت عليها لم تحتمل التاويل الذي لا يقوم لكم حجة
معه وذكرتم انا رويتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين

مع الشاهد الواحد ولم يجب في الحديث كيف كان
السبب والمستحلف من هو فقد يجوز ان يكون ذلك على
ما ذكرتم ويجوز ان يكون اريد بيمين المدعى عليه اذا
ادعى المدعي ولم يقم على دعواه الا شاهدا واحدا
فاستحلف له النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه فنقل الناس
ذلك ليعلم الناس ان المدعي يجب له اليمين على المدعى عليه
ولا يحتاج الى اقامة البينة انه قد كان بينه وبين
المدعي عليه خلطة وليس ينفي قول من ذهب الى ذلك
ويثبت اليمين مع المدعي وان لم تكن مع المدعي غيرها
وقد يجوز انه اراد بذلك يمين المدعي مع الشاهد
الواحد لان شهادة الواحد كان عاصما حكم بشهادته وحلف
وهو خزيمة بن ثابت فانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
قد عدل شهادته شهادة رجلين واذا ادعى المدعى
عليه الخروج مما ذكر الحق الى المدعي فاستحلفه النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك وانما اريد بنقل هذا الحديث ليعلم ان الحالف
اذا اقام البينة على دعواه وادعى المدعى عليه الخروج
من ذلك الحق اليه ان اليمين عليه مع بينته فهذا وجه
يحتمل فلا ينبغي لاحد ان يأتي الى خبر قد احتمل معنى الناويلات
فيقطع على احدها بلا دليل من كتاب او سنة او اجماع ويعلم
ان من خالف ذلك مخالف لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكيف يكون مخالفا وقد تأول ذلك على معنى يحتمل ما قال
بل ما خالف الا متأول غير مخالفة ولا يخالف
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] على عبد الرحمن الشبلي

عفو الى السلف

من علي رضي الله عنه قال اذا ابلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
فظنوا به الذي هو اهنا والذي هو اهدا والذي هو اوابق و
الذي هو خير وهكذا ينبغي للناس ان يفعلوا ان يحسنوا
حقايق ظنونهم ولا يقولوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما
علموا انهم سيسئلون عن ذلك عما تكلموا سمعا قبلون عليه ولكن
يجوز لاحد ان يحمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما
حمله عليه غيرنا وقد وجدنا كتاب الله تعالى يدفعه والسنة
تجمع عليها اما كتاب الله فقول الله تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وقال تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم وقد كان نقل فرد ما شيء الا يتين
لا ينبغي لهم ان يتقصوا بشهادة الذكر من الرجال ولا اكثرهم ولا
اقل لانه لا يوصل بشهادتهم الى حقيقة حد فهم فلما انزل
الله عز وجل ما ذكرنا قطع بذكر العدد وحكم على ما امر به على ما
تقدم به خلقه ولم يحكم بما هو اقل من ذلك لانه لم يدخل فيما تعبدهم
به وامام السنة المتفق عليها فهو ان لا يحلف بشهادة
جار الى نفسه مغنما ولا دافع عنها مغرما ويحلف مع
مع الشاهد على ما حمل عليه هذا المخالف حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين حكم للمدعي بيمينه وكذلك حكم الجار الى نفسه
مغنما بيمينه فهذه السنة متفق عليها بدفع الحكم باليمين
مع الشاهد فاولى الاشياء بنا ان نعرف حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي ما يرد اتفاق كتاب الله تعالى والسنة المتفق
عليها الا الى ما يخالفها او يخالف احدهما وقال عليه الصلوة والسلام

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم
ولكن اليمين على المدعى عليه على ما اكد ابى المدعى
عليه فدل ذلك ان اليمين لا يكون ابدا الا على المدعى عليه
الطحاوى عن الزهرى عن سعيد رضى الله عنه اول من قضى
باليمين مع الشاهد عثمان الامر على غير ذلك وقد
حكى عن القعنبى والشافعى انه لا يجوز القضاء باليمين
مع الشاهد وبه قال ابن شبرمة وابو ابى ليلى **مالك** لا
ترد اليمين على المدعى لقوله عليه السلام لو يعطى الناس
بدعواهم الحديث واما مارواه انه على البينة واليمين فانه
القسامة للانصار انتبرئكم يهود خمسين يمينا
فقالوا كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتحلفون وتستحقون فليس فيه دليل على جواز رد اليمين
لانه لم يكن من اليهود رد اليمين على الانصار غيرها
النبى صلى الله عليه وسلم انما قال انتبرئكم يهود بخمسين
فقالت الانصار كيف نقبل ايمان قوم كفار فقال اتحلفون
وتستحقون على المتكلم منه عليه اذ يجوز ان يكون ذلك
حكم القسامة فلما احتمل الحديث هذين الوجهين
وجب حمله على ما روينا لظهور معناه **مالك** هب ان
هذه اليمين وجبها المدعى الذى هى منها لكن المدعى عليه
قد رضى بذلك قيل له رضى المدعى عليه لا يوجب زوال الحكم
من جهته الا ترى لو ان رجلا قال ما ادعيه على فلان
من شىء فانه مدع فاذا ادعى عليه درهما فنكل هل يقبل

ذلك منه اذا قال رضيت بما شهد به زيد على رجل فاسق
او رجل جائر الى ان يقضى بتلك الشهادة مقضيا فشهد زيد
عليه بشىء هل يحكم بنكوله عليه فلا فرق بين ان يقول لا احلف
عليه بشىء من ذلك رضيت او لم ترض فثبت ان يمين المدعى
لا يجب به حق على المدعى عليه وان رضى به فلا يستحلف

باب الشهود فى القذف لا تقبل شهادتهم اذا تابوا

قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم فقوله تعالى واولئك هم الفاسقون خبر والاستثناء داخل عليه لان الواو للاستيناف اذ غير جايز ان يكون الجمع لانه غير جايز ان ينتظم لفظ واحد الامر والخبر الا ترى انه لا يصح جمعهما فى كتابة ولا فى لفظ واحد ودليل عليه انه يرجع الى الجلد اذ لا معنى لعود الاستثناء الى الامر ونظيره قول القائل اعط زيدا درهما ولا يدخل فان الدار ظلان فخرج ان شاء الله فمفهوم هذا الجزء الرجوع الى الخروج واغنانا ذلك فى الجواب لان قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فانه اى فى الحقيقة فان صورة الخبر فجاز ان يرجع الاستثناء الى الجميع ومع ذلك فانا نقول متى اختلف صيغة المعطوف على بعض لم يرجع الى ما يليه ولا يرجع الى ما تقدم مما ليس صيغته الا بدلالة فان قامت الدلالة فى المحاربين ولم يقم فيما اختلف فيه والواو انما يكون للجمع فيما لا يحتمل معنى وينتظم جملة واحدة فيجعل الكل كالمذكور معا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة

ياخذ واحد حكم قال نا غسل هذه الاعضاء و
آية القذف ابتدا اوها اي واخرها خبر ولا يجوز
ان يتظما جملة واحدة فما نت الواو للاستئناف
اذ غير جايز دخول معنى الجزاء في لفظ الامر فقال
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم لا يجب ان يكون
عايدا الى قوله تعالى ولهم في الاخرة عذاب عظيم لان
التوبة تزيل عذاب الاخرة قبل القدرة عليهم وبعدها
فعلمنا ان هذه التوبة مشروطة للحدود غير حد الحرابة
المذكورة في هذه الآية انما هي التوبة في القذف
واكل اموال فيه لانه يذكر استحق سمة الضعف وقد
كان جايزا ان يتعلق سمة الفسق عليه اذا تاب من
سايرالذنوب ولم يكذب نفسه فاجرى تعالى بزوال
حكم الفسق عنه اذا كذب نفسه ووجه ان سمة الفسق
انما لزمته بوقوع الكذب ولم يرتفع عنه اظهار التوبة
ان لا يكون مقبولة في ظاهر الحال واذا كانت مقبولة عند الله
تعالى وانا لم نقف على حقيقة توبته فكان جايزا ان
يتعبدنا بانا لا نصدقه على توبته وان نتركه على الجملة
ولا نتولاه على حسب ما يتولى سايراهل التوبة فلما كان
ذلك جايزا ورد ت العادة به اخذنا بالاية في قبول
توبته ووجوب موالاته وتصديقه على ما اظهر من
توبته والى هذا ذهب ابراهيم النخعي رحمه الله عنه

باب

من كانت منه شهادة لانسان او وجب عليه ان يغيرها او ان
لم يرد وجب على الحاكم قبولها

عن زيد بن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه

قال الا

قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يات شهادته قبل ان يسالها
قال ساحكم الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هو امين ادياتي
بها الامام قال الطحاوي فقد خفي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فانفرد الامام فشهد ابذلك ابتداء منهم ابو بكرة و
ما كان معه حتى شهد واعلى المغيرة بن شعبة وراوا ذلك
لانهم لازما دلم يعتنفهم عمر رضي الله عنه على ابتداء الشهادة
اياه بذلك بل سمع شهادتهم ولم ينكر عليهم فما قيل فقد
روي عن عمران بن الحصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم قال عمران فلا ادري قال بعد قرنه من قرنين او ثلاثة
ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يستحلفون قيل المراد بهذه الشهادة الزور ولذلك يحلفون
ولا يستحلفون اي اراد ان يحلف على شيء هو فيه اثم ولهذا جاء
في بعض الطرق ثم يفشو الكذب

باب

قضاء القاضي في المعقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا والدليل
على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين
ولم نعلمنا انه لو علم صدق المراة لحد الزوج ولا يثبت في اياها
ولو علم ان الزوج صادق لحد المراة ولم يفرق بينهما فعلى
هذا يجعل الصادق منهما وجبت عليه الحد وهو حرمة الفرج
في الظاهر والباطن وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المتبايعين اذا اختلفا في السلعة فانه يحلف انهما
يتبايعان ويثبت اذا ان ويقعد الجارية الى البايع
ويحل له فرجها وهذا على الشرعي ولو علم الكاذب منهما اذا

لقضى بما قال الصادق منهما ولم يقض بفسخ بيع ولا
بوجوب مرسة فرج الجارية المبيعة على المشترى فلما
ثبت هذا من المتلاعنين والمتبايعين ثبت ان لكون
كل قضاء بما ليس فيه تمليك اموال كذلك واما قوله عليه
السلام انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما
اسمع فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فانما اقتطع له قطعة
من النار فهذا محمول على الاموال وهو ظاهر فيها جمعا
بينه وبين ما ذكرنا من الاحكام المروية عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ذكر الغريب** الحن بحجته اي اعرف لها
واللحن بفتح الحاء الفطنة ويقال منه لحنت الشيء تلحنه
الحاء الحن لحنا ورجل لحن اي فطن واللحن بسكون
الحاء الخلط ذكره في الغريب **باب** لا يجوز الحكم
بالقافة **الطحاوي** عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في
الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم
يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها
ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها
ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها
ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه
فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك
رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع
ونكاح اخر كان الرجل يجتمع ما دون العشرة فيدخلون
على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن
على ابوابهن الرايات تكون علما لمن اراد دخل عليها فاذا
حملت ووضعت حملها جمع لها القافة فالحقوا
به ولدها ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله
عز وجل محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية
وانكر نكاح اهل الاسلام فهذا حديث عائشة ان الحكم
بالشبه بقول القافة هو حكم الجاهلية نعم عليه البناء

صلى الله عليه وسلم واحكم الاسلام وانما ما روى عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت دخل عمر المدلجي على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرأى اسامة وزيدا عليهما قطيفة
قد غطيا رؤسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم سرورا بقول عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقول عمر المدلجي فيه دليل على وجوب
الحكم بقول القافة ولو لا ذلك لانكر عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال له وما يدريك قلنا ليس في سرور النبي
صلى الله عليه وسلم بقول عمر دليل على ما قلتموه اذ يحتمل
الحكم بقول القافة لان اسامة كان ابنا لزيد
قبل ذلك ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان قال
احمد ولولا ذلك لما ادعى اسامة فيما تقدم الى ان يبين
وانما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من اعجاب عمر رضي الله عنه
بقول القافة ولا يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء
الذي ظنه ولا يجب الحكم فذلك وترك النبي صلى الله عليه
وسلم الانكار عليه لانه استعاطى ذلك اشياء مما لم يكن
ثابتا قال **الطحاوي** وقد روي عن عمر رضي الله عنه
من وجوه صحاح ما يدل على ما ذكرنا من ذلك ما روى
عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلين اشتركا
في ظهر امرأة فولدت ولدا فأتيا عمر رضي الله عنه القافة
فقال اخذ الشبه منكما جميعا فجعله بينهما وعن قتادة
عن سعيد بن المسيب ان رجلين اشتركا في ظهر امرأة فولدت لهما ولدا

لا نعم لم يتقاطا

فارفقا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذهبا الى ثلثه فنظر في
القافة فدعا بستراجب فمشى عليه الرجلان والغلام ثم قال
لاحدهم انظر فنظر واستقبل واستدبر ثم قال اسر ام
اعلن قال عمر بل سرا قال لله اخذ الشبه منهما جميعا فما
ادري لايهما هو فاجلسه ثم قال لاخر انظر فنظر واستقبل
واستدبر ثم قال اسر ام اعلن قال بل سرا قال لله اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو ثم اجر الثالث فنظر
واستقبل واستدبر ثم قال اسر ام اعلن فقال
اعلن قال لقد اخذ الشبه منهما جميعا فما ادري لايهما هو
فجعله لهما يرثهما ويرثانه فقال له سعيد بن المسيب
اتدري ما عجبت منه قلت لا قال الباقي منهما فجعله عمر لهما
مع قول القافة لا يدري لايهما هو فهذا دليل على ان الجعل
بعقد لهم ومن يقول بقول القافة لا يجعل بكونه ما اشتبها وانما
دعى عمر القافة لانه وقع في قلبه ان حملا لا يكون من رجلين
فدعاهم ليعلم منهم هل يكون ولدا لمن نطفة رجلين وقد بينت
هذا فيما روى من بعض طرق هذا الحديث ان القافة لما
قالوا ذلك هذا اخاهما بين فقال عمر يا عجبا لما يقول هؤلاء
قد كنت اعلم ان الكلب ينتج الكلاب ذوات العدد ولم
اكن اشعر ان النساء يفعلن ذلك فيقال هذا الذي ما يردون
اذهب فيها ابو اراك الطحاوي في سماك مولى ابن عباس
قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت فلما ولدت
قال كل واحد منهما هي ابنتي فاتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يختصمان في الولد

فقال عمر

فقال عمر ما ادري كيف اقضي في هذا فاتيا عليا رضي الله عنه
فقال هو منهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما فهذا على
عليه السلام قد حكم بالولد لهما جميعا ولم يجئ الى قول
القافة قال الطحاوي رحمه الله فبهذا ناخذ والله اعلم باب
ما يجب الولد فيه من شبه مذهب وروى ابو بكر الطحاوي عن محمد الله
ابن عمر وبن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ابرته بيوم الاضحى عبيد اجعل الله لهذه الامة
فقال ارايت ان لم اجد الا منيحة ابني افاضحي بها قال لا
قال لا وقد لم عليه السلام انت وما لك لا يكن فلم يكن الابن
مملوكا للاب باضافة ابني صلى الله عليه وسلم فكذلك لا يكون ما لك
ما له بهذه الاضافة وقد اجمع المسلمون ان الابن اذا ملك جارية
حل له وطؤها فلو كان ما له لابيه لحرم عليه وطؤها كحرمة وطئ
جارية ابيه باب في ابتياع سلعة فقبضها ثم مات
او افلس قبل ان يقبضها عليه ربا بيع السلعة وسائر الغرماء سواء
لان ملكه قد زال عنها وخرجت من ضمانه وصار غريما من غرمائه
المطلوب يطالبه بدينه في ذمته ولا شيء في يديه منهم وهو
في جميع ماله سواء فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل افلس فادرك ماله رجل بعينه فهو احق به من
غيره قيل له ليس في هذا دليل على خلاف ما ذكرنا لانا نقول
ماله بعينه والمبيع ليس هو بعين ماله وانما هو عين
ماله فكان له وانما ماله بعينه يتبع على المفلس والعواري
والودايع وما اشبه ذلك فذلك احق به من سائر الغرماء

ع معناه لا ينبغي للابن
ان يحابي الاب في شيء
خذ ذلك وان يجعل
اجره في نفقاته وكره
فيما جعله الامثاله
يقول انت وما لك
لا يكن ع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد روى الطحاوي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه اذا البا
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى لم متاع او متاع لم متاع فوجد
في به اجل بعينه فصواحقه به ويرجع المشتري على البائع
بالثمن وهذا كلام صحيح وفيه فائدة وذلك انه عليه السلام
اعلمهم ان الرجل اذا افلس ووجد ان يقتضي جميع ما في يده
بعينه غير انه اثبت ملك رجل بعض ما في يده انه اولى
بذلك واذا كان الذي في يده قد ملكه وحزه فيه فلا يجب له
فيه حكم اذا كان محرزا فاعلمهم بهذا الحديث ما علمهم
بحديث سمرة وينبغي ان يكون المفرد الذي يشكل حكمه عند
العامة يستحق بذكر الفرد وشيئا فان قيل فقد روي
عن ابن صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل باع سلعة فادرك
سلعته عند رجل قد افلس ولم يكن قد قبض من
ثمنها شيئا فهي له واذا كان قبض من ثمنها شيئا فما بقي
فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده ما لامرئ بعينه
اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء قيل له
هذا الحديث رواه اسمعيل بن عياش وقد قال الدارقطني
فيه انه منفرد به بالحديث ولا يثبت هذا الحديث
عن الزهري مسندا وانما هو عن كل ثم يقول هذا الحديث
يكون مستعملا حاشيت قد تاولناه ويكون هذا الحديث
حديثا شاذا مستطعا لا يقوم به حجة فيجب
استعماله وقد ذكر ابو بكر بن عبد الرحمن قتادة روى عن
حلاس بن محمد عن ابيه قال قضى انه اسوة الغرماء واذا
وجد صاحبها متاعه عند رجل المفلس رواه عن ابي هريرة

قال ابو

قال ابو الزناد وهو الذي مضى عليه سواء والله اعلم باب
الله الذي يصير به المرء بالغا اذا بلغ الغلام ثمانيا
عشرة سنة حكم ببلوغه لان العادة في البلوغ جرت عشر
سنة وكلما كان طريقه العادات يجبر فيه الزيادة على
النقصان وقد وجدناه من بلغ ثمانية عشر وقد يبين ان
الزيادة على المعتاد في الجملة عشر عادة كالنقصان منه
وهو ثلاث سنين كما انه عليه السلام لما جعل للمعتاد في
حيض النساء ستا او سبعا اقتضى ان يكون المعتاد
ساداسا او سبعا لانه جعل السابع مشكوكا فيه فجعله على
اصله عليه السلام او سبعا ثم قد ثبت عندنا ان النقصان
عن المعتاد ثلاثة وقد نص في هذه الزيادة على المعتاد
بازاء النقصان منه وجب ان يكون كذلك اعتبارا الزيادة
على المعتاد وهذا لان طريق اثبات البلوغ انما هو
الاجتهاد لانه حد بين الصغير والكبير الذي قد عرف
على يقينهما وهذه علة بينهما فان طريقه الاجتهاد
ليس يترجح على القليل بما ذكرنا سوالا كالمجتهد في
تقويم المتلفات وارش الجنايات التي لا توقيت في مقاديرها
وهو الذي يعتمد ذلك فان قيل روى عن عمر رضي الله عنه
انه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن
اربع عشرة سنة فردني ولم يرني بلغت وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قيل له لا دلالة
في هذا لانه عليه السلام انما اعتبر فيه
والله اعلم بوجه وضعف ظاهر قوله تعالى والذين لم يبلغوا

العلم بذلك بين ان يكون سن البلوغ خمس عشرة سنة واما
حديث الانبات فقد يختلف الا لفاظ من بعضها انه اذا
انبتت ومن بعضها من احتلم ازاره
وقد علم انه لا يبلغ هذا الا وقد تقدم البلوغ ولا يكون
قد جرت عليها المواسي الا وهو رجل كبير فجعل الانبات
وجري المواسي كناية عن بلوغ السن الذي ذكرناه
والله اعلم وفي هذا الحديث رجل مجهول لا يعرف الا من
هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به على الاباحة في نفي البلوغ
الا بالاحتلام قال الله تعالى حتى اذا بلغ اشده انبس اذا
وبدا ان يكون واحتى اذا بلغوا النكاح وذكر معه ايناس
الرشد وروي عن علي رضي الله عنه انه قال اذا
بلغ اشده ثلاث وثلاثون سنة واستوى اربعون
سنة ادام نعمرهم العمر الذي اعمر الله بن آدم سبعون
سنة وقال تعالى اذا بلغ اشده وبلغ اربعين سنة فما
جاز ان يراد به قبل الاربعين وقيل الاستواء واذا كان
كذلك فالاشد ليس له مقدار معلوم في العادة لا يزيد
عليه ولا ينقص وقد يختلف احوال الناس فيه فيبلغ بعضهم
الاشد في مدة لا يبلغ فيها غيره لان كان هذا
اجتماع الرأي واللب بعد الاحتلام اذا اجتماع القوة
وكمال العقل فقد يختلف ايضا وان سميناه حد
العلامات لم يقطع به على وقت معين الا يتوقف
اذا اجتماع باب الحجر على الحر العاقل بالغ لان كل

فلا يحجر

عن ذلك الاشياء سلب ولاية والحاقه بالبهائم ولان
يتيد على اتلاف ماله كله بتزويج النساء وطلاقهن فتبقى
امره فرطا فلا فائدة فان قيل روى البراء حفظ عن كعب بن مالك
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حجر على
معاذ ماله فخبر حجة كان عليه وعن عبد الله بن كعب قال
كان معاذ شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل
يدان حتى اغرق ماله كله في الديون فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد تركوا لمعاذ
من اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير شيء قيل له عن هذا
حال لا تنفك عن طريان الاحوال فلعل باع ماله باذنه او رضاه
فان قيل فقد روى عن انس رضي الله عنه ان رجلا كان في
عقله ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عن البيع
فقال اذا بايعت فقل الخلابة فكان يقول هذا فابطل عليه
هذا الحجر لانهم لم ينههم لما سألوا الحجر عليه قيل له
انما لم ينههم صريحا فقد نهاهم دلالة حيث اعرض عن
سؤالهم ولم يجبهم اليه بل نهاه عن البيع فلما قال لا اصبر
على ما يتخلص به عن الغبن فلم يف هذه الاحاد بما
يزال على جواز الحجر عليه باب الكفالة بالمال

رضي الله عنه قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فاتته جنازة فقال هل مع كم منه شيء قالوا لا قال هل
مع كم منه شيء قالوا نعم ثلاثة قال هل مع كم منه شيء قالوا
لا قال صلوا على صاحبكم تعالى جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله قال فصلى عليه وحاظر بين اكفهما
فجرت قتادة اعني الدينارين كانا عليه ثم قال
ثم قال بعد ما فعل الدينارين قال اديتهما قال الآن
بردت جلدته عن النار وما ابقاهما لا نبتة خلاف
الكفالة فانه الضم وفي الشرع ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة وذمة الميت قد فاتت بجوزه فانه بقي
على اهلية التعهد لميتات وتحمل الامانة وذلك
مشروط الحياة ويدل عليه سقوط الدين على الحي
اذا استرق لم ضعف ذمته فالميت اولى كتاب
الايمان والنذر باب
على عزم على فعل شيء كما
عليكم لم يصح منها على وعليه ان استباح كفارة يمين
فاذا قال عزمت على نفسي هذا الرغيف فاكل منه شيئا
يسيرا حنث ولزمته الكفارة ولو قال والله لا اكل
هذا الرغيف فاكل بعضه لم يحنث لانا احنا بانا
الله شهدا عتبر الرغيف على نفسه سنن ولو قال
والله لا اكل من هذا الرغيف شيئا شبيها له بحاجة الله

والمعتمد خصصا الى ان تتلو قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لم تحرموا ما احل الله لكم تبتغي مرضات ازواجكم و
الله غفور رحيم قد خرض الله قسمة ايمانكم باب اللغو
اما ان يكون خاليا عن فائدة اليمين اصلا او الصدق
في الخبر فاذا اخبر الى خبر ليس فيه احتمال الصدق كان
خاليا عن فائدة اليمين والدليل على ذلك قوله تعالى واذا
سمعوا اللغو اعرضوا عنه فقال تعالى لا يسمعون فيها لغوا
ولا تاثيما وقال تعالى والغوا فيه لعلكم تغلبون ومعلوم
ان مراد المشركين التعنت اذ انهم يقدرون على
الغلبة بالحجة فانتقلوا اجاهر خال عن الفائدة من
الكلام ليحصل مقصودكم بطريق المغالبة دون
الحجة ولم يكن قصدهم التكلم بغير قصد وقال تعالى
واذا مروا باللغو مروا كراما اي عبروا عن الجواب وذلك
في الكلام الخالي عن الفائدة دون ما يجري مجرى غير
قصد وهذا اقول جاء في الله اعلم باب اللغو
وصفه ليس صلى الله تعالى وسلم ما تعودون عليه من
النار او استفاء حلية او متاع لا بد منه وهذا غير
الذهب دون اللؤلؤ اذ قد لا يعتاد عليه وقوله تعالى
حلية تلبسونها اما سماه حلية مجازا لان اللبس وهو
لا يعلم يلبس وحده في العادة وانما يلبس مع الوصف
ومع هذا فان اطلاق الحلية على الثوب لا يوجب
على اليمين عليه بل لا بد من قوله تعالى وجعل لكم سراجا

ومنه قوله تعالى يأكلون بما حولها باب العنب والرطب
والرمان ليس فيها فاكهة تلك الله تعالى فيها فاكهة
والنخل ذات الاكمام وتلك تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان
وقال تعالى فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا
نخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا وتقتضي العطف
المغايرة فان قيل لم دل العطف على ان العنب الرطب
والرمان ليس من الفواكه لدل قوله تعالى من كان عدوا
لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ليس من الملائكة
قيل له ما ذكرناه هو الاصل في العطف وخروج هذا ونحوه
لا يوجب خروج غيره ذكر الغرابيب القضب الرطبة والعلف
الملتفة والأب المرعى محمد الله اعلم باب حلف
لا يكلم فلانا شهرا وكان الحلف رؤية الهلال فمضى على
ذلك الشهر هلالا كان او ناقصا وان كان حلف على بعض
الشهر فيمينه على ثلثين يوما متمسكا بقوله عليه الصلاة
والسلام فاذا رأيتموه فصوموا فاذا غم عليكم فاكملوا
العدة ثلثين وروى الطحاوي عن ابن كثير الرقي عن
حماد عن الاشعث عن الحسن في رجل نذر ان يصوم شهرا
قال ابتداء بروية الهلال صام بروية وان ابتدأ في
بعض الشهر صام ثلثين يوما باب اذا استثنى
الانسان في يمينه ثم فعل المحلوف عليه لم حنث الرقمة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من حلف

من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال
الوهيبي رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
مرفوعا ورواه سالم عن ابن عمر موقوفا وما يعلم ان احدا رفعه
غير ايوب السختياني والعمل على هذا عند اهل العلم
لان الاستثناء اذا كان موصولا فلا حنث عليه ولا فرق
بين اليمين بالله تعالى في الطلاق او العتاق هذا كثير اهل
العلم وروى ابو داود عن محمد بن حرب عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فان شاء رجع وان
شاء ترك بطيبة حنث وعنه عن ابن عمر رضي الله عنه بلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله
فقد استثنى باب من نذر ان يذبح ولدا وجب عليه
ذبح شاة قال الله تعالى اني ارى في المنام اني اذبحك
فانظر ماذا ترى قال ابو بكر الرازي رحمه الله وعلى اي وجه
يخرج تاويل الآية فقد تضمن الامر بذبح الولد ايجاب
شاة في الغائبة فلما حاز ورود هذا اللفظ ايجاب شاة
في المتعقب في شريعة ابراهيم عليه السلام وقد اخبر الله
تعالى بانا تبع بقوله تعالى اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا فبهداهم اقتده دل على انه من نذر ذبح ولده فداه
بذبح شاة ولا يجب عليه ما نذر ذبح عبده شيء لان
هذا اللفظ ظاهره نصه وروى ابو بكر الرازي من
يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
قال سئل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن امرأة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقالت نذرت ان اضرب دفك فقال لا تضربي ابنك و
كفري عن يمينك فقال رجل عند ابن عباس رضي الله
عنه لا وفاء لنذر في معصية فقال ابن عباس قال الله
تعالى هذا الظهار ما سمعت وأوجب فيه ما ذكره

باب الحيلة في دفع الحنث قال الله تعالى
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا نص
دلالة على جواز الحيلة في التوصل الى ما يجوز فعله ودفع
المكروه بها من نفي لان الله تعالى امره بضرب بها بالضغث
ليخرج به من اليمين ولا يصل اليها مع ذكر الضغث
في حشيش مختلطة الرطب باليابس باب اذا قال
هو يهودي او نصراني ان فعل كذا او كذا افتعل ذلك الشيء
قال بعض اصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
كفارة يمين وهو قول النخعي وسفيان الثوري واحمد
واسحاق رحمهم الله باب لا يجوز الكفارة قبل الحنث
ابو داود عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على
يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير
وكفر عن يمينك وعن ابي بردة عن ابيه رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على
يمين فأرى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأتيت
الذي هو خير وقال الا اوتيته الذي هو خير وكفرت
عن يميني باب المكفر الذي يجزئ كل مسكين من
الطعام من الكفارات نصف صاع بأثر لحديث كعب بن
عجرة رضي الله عنه وهو مجمع على صحته والعمل به في كفارة حلق

قصة ع

الاسـ

الرأس في الاحرام الطحاوي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم
في كفارة اليمين قال نصف صاع حنطة وكذلك ايقول في
كل طعام في كفارة ويجزيها هذا استحسانا ان قيل فما تقول في
حديث الواقع في رمضان فانه امر النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل
فيه خمسة عشر صاعا فقال تصدق به قيل له يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما علم حاجته اعطاه من الذي
يستحيل ان يجب عليه لانه علم ان جميع ما وجب عليه
في رجل يكون اضعف حالا ومالا عليه من الذي فتحمل عنه
ثمن العشرة دراهم فاقضها دينك ليس على انه يكون
قضاء من جميع دينه ولكن على انها تكون على قدر مقدارها
من دينه باب ان نذر ان يصلي في مكان جاز له ان يصلي في
غيره الطحاوي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا قال يوم
فتح مكة يا رسول الله اني نذرت ان فتح عليك مكة ان اصلي
في بيت المقدس فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل ههنا فاعادها
على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او ثلثا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم شانك اذا وفي طريق ابي داود فقال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي بعثني بالحق لو صليت ههنا
لاجزأ عنك صلوة في بيت المقدس فان قيل انما اجاز
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في المسجد الحرام لانه افضل
من بيت المقدس وهذه بخلافه يعترض عليه الصلوة والسلام
صلوة في مسجده هذا افضل من الصلاة في سواه الا
المسجد الحرام قيل له معنى ذكر هذا والصلوات المكتوبات
لابي الزناد الا ترى الى حديث ابي حذيفة عن عبد الله بن سعد
انه اصلى في المسجد وهو مر في حديث زيد بن ثابت
انه صلى في البيت الا المكتوبة وذلك عند اصحابنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يتم بهم في شهر رمضان فثبت بهذا ذكر ناصحة قولنا

باب نهي من رأى شيئا لا يجوز له ان يركب اذا اجب

ويصيد ويهدي له لان تركه الشيء وتكلفه من يمينه لحديث الترمذي

عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان

اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير

مختمرة فقال ابن عامر ان الله لا يصنع بشقاء

اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلثة ايام وفي

بعض طرق هذا الحديث وليهد بدنة وفي رواية وليهد

هديا قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا

عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق رحمهم الله والله اعلم

باب الرجل ينذر نذرا وهو مشرك ثم يسلم

ضع عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر

ان يعصي الله فلا يعصه قال الطحاوي رحمه الله تعالى

كان النذر انما يجب اذا كان ما يقترب به الى الله تعالى

ولا يجب اذا كان معصية وكان الكافر اذا اتى لله

على صيام او اعتكاف وهو لو فعل ذلك لم يكن متقربا

الى الله تعالى وهو بما نذر لم يجب انما فقد تقرب

الى ربه الذي كان يعبد ما دون الله عز وجل وذلك معصية

فخلف ما قد لزمه عليه الصلوة والسلام لانه نذر في معصية الله

وقد لزمه عليه السلام لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قد نذر

ليس ما رأيت ان ذلك واجبا عليه ولكنه كان قد نذر

في حال ما نذره ان يفعل وهو معصية فاتاه النبي صلى

الله عليه وسلم انا يفعل الا ما هي له طاعة وكان ما امره به

خلاف

خلاف ما اوجبه على نفسه كتاب العتق باب اذا اعتق

شركا له في عبد وهو موسر لا يقوم عليه فقد عتق كله الا ان

ان اعتق عن عتقه السطماوي عن ابراهيم باب اجر الحي

ابن يزيد قال كان لنا غلام شهد القادسية فابلى فيها

وكان بيني وبين اخي بيت انجى الا سود فاردنا

عتقه وكنت يومئذ صغيرا فذكرنا ذلك لعمر بن الخطاب

رضي الله عنه فقال اعتقوا انتم فاذا بلغ عبد الرحمن فارغب

فيه وعنهم اعتق والاحتكم رغب الشريكي عن الاعتاق

باب اذا اعتق شركا له في عبد وكان معه ما يقوم

ان يستسعى العبد البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقصا في

مملوك فعليه خلاصه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه

فاستسعى به غير مشقوق عليه باب من ملك ذا

رحم محرم عتق عليه السطماوي عن الحسن بن سمرة رضي الله عنه

قال قال ابن علي الا عبد [illegible] من ملك ذا رحم محرم عتق

وعلى عن عطاء بن ابي رباح قال اذا ملك الرجل عمته

او خالته او اخاه او اخته فقد عتق عليه وقد روي

هذا عن عمر وعبد الله بن مسعود وهو قول الحسن

جابر والشعبي والزهري والحكم وحماد وسفيان الثوري

واحمد بن حنبل رضي الله عنهم اجمعين باب لا يعتق الا

الا باداء جميع الكتابة ولا يعتق منه شيء باداء بعضها

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم باب

اذا قال ان دخلت هذه الدار فانت حر اذا اعتق

فكما يحرم ان عليها خيرا فظاهر الآية يقتضي جواز
الكتابة على غير شرط الحرية ويقتضي المنع لان الله
تعالى لم يقل فان علمتم فيهم على شرط الحرية فذا على ان
اللفظ يتضمنها كلفظ الخلع مع تضمنه الطلاق ولفظ
البيع فيما يتضمن على التمليك للمنافع والنكاح في
اقتضائه تمليك منافع البضع باب اذا ولد
المولى امة ولده ولدا لا يلزمه ما لم يقر به
الطحاوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
لابن عباس جارية له فحملت فقال ليس بني ابي
ليشتهيها انبتا لا ارى به الولد هو عن خارجة بن زيد
ان اباه كان يقول لامي جارية خارجية فحملت بحمل
فانكره وقال لم ارد ولدا وانما استطعت فنشكه
فجلدها فاستقصاها واعتق ولدها واما عن ابراهيم عليه السلام
في حديث سعد هو لك يا عبد بن زمعة فقد يجوز ان
يكون اراد بقوله هو لك مملوكك لا على ما ملك عليه
سائر الناس ولم يحكم في نسب شيء والدليل على ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا سودة بنت زمعة
بالحجاب منه فلو كان ابن ام الولد عليه وسلم قد جعله من
زمعة اذا لما احتجبت منه لانه صلى الله عليه وسلم لم
يأمر بقطع الارحام بل كان يأمر بصلتها وفي صلتها
الثواب اوكيف يجوز ان يأمرها بالحجاب منه وقد
جعله اخا لها هذا لا يجوز وكيف يجوز ذكر وهو يأمر
ويحث على صلة الاخوان ثانيا نعمتها حتى الرضاع بالدخول
عليها ثم يحتجب سودة عنه قد جعله اخا لها وابنا لابيها

والكفر دين خذ عنا والله اعلم انه لا يكون بينهم شيء غير
الميراث الذي جعله بها العبد وسائر ورثة زمعة دون
سعد فان قيل فما معنى قوله الذي وعلم بهذا الولد الفراش
وللعاهر الحجر قيل له ذكر على التقليم منه لسعد اي انت
منه لو كان له فراشي فاذا لم يكن له فراشي فانما لثبت
وللعاهر الحجر وقد سبق هذا او كشفنا ما روى الطحاوي
عن عبد الله بن الزبير عن عبد العزيز قال كانت لزمعة
جارية يطأها وكان يظن رجلا آخر يقطع عليها فحملت
زمعة وهي عبلى مولدة غلاما يشبه الرجل الذي كان
يظن بها فذكرت سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اما الميراث فلك واما انت فاحتجبي منه لانه ليس لك
بابن فان قيل في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الميراث
له فذا على نقضه لبنيه قيل له وما يدل لان عبد بن زمعة
كان ادعاه وزعم انه ابن ابيه لان عائشة رضي الله عنها
قد اخبرت في حديثها ان عبدا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين
نازع سعد بن ابي وقاص في قال اخي وابن وليدة ابي ولد على
فراشه فقد يجوز ان تكون سودة قالت مثل ذلك وهما
وارثان معه فكانا بذلك سقط له بوجوب الميراث بما
ترك زمعة فجاز ان ذكر عليها في الميراث الذي يكون لها
لو لم يقر بها احتراسا به من ذكر ولم يجب بذلك شيء لنسب
غيب لم يحكم فيه بينه وبين النفر الذين سودة فان قيل
انما امرها بالحجاب منه لما رأى شبهه لعتبة كما في حديث
عائشة قيل له هذا لا يجوز لانه لو كان لذلك وجه والشبه

لا يجب به ثبوت النسب ولا يجب لعدمه انتفاء النسب
الا ترى الى الرجل الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
امرأتي ولدت غلاما اسود فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل لك ابل فقال نعم فقال ما ألوانها فذكر حمرا
قال هل فيها أورق قال ان فيها لورقا فقال فانى ترى
ذلك جاءها قال نزعها عرق فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولعل هذا عرق نزعها فلم يرخص له رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنفيه لبعد شبهه ولا منعه من ادخاله
على بنانه دعوى بل ضرب له مثلا اعلم ان الشبه لا يوجب
ثبوت النسب وان عدمه لا يوجبه بانتفاء النسب فلذلك
ابن وليدة زمعة لو كان وطئ زمعة لامته يوجب ثبوت
نسبه اذ لما كان لبعد شبهه منه معدوما لو كان نسبه
منه ثابتا لدخل على بنانه كما يدخل عليهن غيره من
بيته واما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال
ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يدعونهن يمزحن لا
تأتيني وليدة يعترف سيدها انه قد ألم بها الا ألحقت
ولدها فامسكوا اوائدوا فكان عمر رضي الله عنه قال
ذلك وطئ امة ثم ضيعها وأرسلها ثم جاء بعد ولدت
فالولد مضيع الضيعة عليه لانه قد خالفها في ذلك
عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت حتى ما رويناه في اول
هذا الباب **ذكر العزيب** الناهر الزاهي ادراق
بهمزة مضمومة وواو ساكنة وراء مفتوحة وقاف

على الجوهري عن الاصمعي انه في الابل الذي يضرب لونه بين
بياض الى سواد وليس بعمود عنقهم من الجلد والاديم
السير وقال ابو زيد هو الذي يضرب لونه الى خضرة **كتاب**
الصيد والذبائح باب صيد المدينة وشجرها **مسألة**
سائر البلدان وشجرها **مسألة** قال انس بن مالك رضي الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان
لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه قال فطيما قال فكان
اذا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مازحه قال يا ابا عمير ما فعل
النغير وهي طيرة يلعب بها وعن انس رضي الله عنه قال
كان لابي طلحة ابن من ام سليم يقال له ابو عمير وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يداعبه اذا دخل وكان لابو عمير
فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابا عمير حزينا فقال
ما شأن ابي عمير فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم مات
نغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل
النغير قال الطحاوي فهذا قد كان يأمر به ولو كان
حكم صيدها حكم صيد مكة لما اطلق لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حبس العصفور ولا اللعب به كما لا يطلق ذلك بمكة
فان قيل يجوز ان يكون هذا ابتداء وذلك الموضع حين
وضع المحرم قيل له هب انه كما ذكرت ولكن لم قلت
ان قباء ليست بموضع الحرم وقد روى ابو داود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمى كل ناحية من المدينة بريدا بريدا فلا
يخبط شجره ولا يعضد الا ما ساق به الجمل وقباء من
المدينة لانه على ذلك فان ابى يدا رجع فيما
والوضع قد بينا احتمال والله اعلم

لا يبلغ سليف واما ما روى عن ابن ملك الله عليه وسلم من
تحريم صيدها وقطع شجرها فانما كان يفعل ابتداء لزينتها
ليستطيبوها وبالنزهة منها من صيدهم آطامها واما
سباعها فاباحة سلب الذى يصيد صيد المدينة فان
ذلك عندنا والله اعلم كان فى وقت كانت العقوبات
بسبب المعاصى فى الاموال ثم نسخ ذلك فى وقت
نسخ الربا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها ان
كان لها امثال والى قيمتها ان كان لا مثل لها وجعلت
العقوبات فى انتهاك الحرم فى الابدان لا فى الاموال
ذكر الاصم مثل الاجم يخفف ويثقل والجمع آطام
وهى حصون اهل المدينة **باب** يكره اكل لحم الضب
عن ابن عباس رضى الله عنهما ان
النبى صلى الله عليه وسلم اهدى له ضب فلم يأكل فقام عليه
سائل فاراد ان يعطيه عائشة ان تعطيه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تعطينه ما لا تأكلين قال محمد وذلك على
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كرهه لنفسه ولغيره قال
محمد لذلك ناخذ فان قيل يجوز ان يكون انما كره لها ان تعطى
لانها عائشة ولو لا انها عائشة لما اطعمته اياه قلنا انما
يعطى للسائل فانما هو الله تعالى فاراد النبى صلى الله عليه
وسلم ان لا يكون ما يتقرب به الى الله تعالى الا صحيحا
الطعام كما نهى ان يتصدق بالشئ الردى فلذلك كره
رسول الله صلى الله عليه وسلم التصدق بالضب لا انه
حرام قيل له الصدقة بالشئ الردى انما يكره اذا كان

الانسان

الانسان فقيرا محتاجا اما اذا كان غنيا عنه مستوليا على
ماله فلا يكره والظاهر ان عائشة
رضى الله عنها لم تكن عندها سواه فنا نظر الى هذا الظاهر
يغلب على الظن انه كره له لكونه مكروها للانسان فان
والاشبه ان يحمل قول اصحابنا ان لحمه مكروه على كراهة
التنزيه لتتفق بهذا الآثار ولا يتضاد فان النبى صلى الله
عليه وسلم قد صح عنه بالاحاديث الصحاح انه ليس حراما
واكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما لم يكل
على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذكرنا انه يحتمل
ان يكون من الممسوخ فذلك بعيد لما صح عن عبد الله بن
مسعود رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القردة والخنازير اهى مما مسخ فقال ان الله تعالى لم
يهلك قوما او يمسخ قوما فيجعل لهم نسلا ولا عقبا
باب يكره اكل الطافى من السمك ابو داود عن جابر
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او
جزر عنه فكلوه وما مات منه اوطفا فلا تاكلوه وهذا
الحديث فى سنده اسمعيل بن امية قال ابو داود هو ممن يترك قال
ابو داود وقد رواه سفيان وايوب وحماد عن ابى الزبير فوقفوه
على جابر والوقوف عندنا مجتبى واما حديث العنبر فانه
لم يكن طافيا بل هو مما القاه البحر لان جابرا ذكر فى الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال ان الله
يطعمكم فاتينا شيئا فاتى البحر فاخرج العنبر
ثم اتى دوابه وما القى البحر فهو حلال **باب**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اكل لحم الضبع حرام صح عن ابن صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير فلا يجوز ان يخرج من ذلك الضبع لانه ذو
ناب من السباع وقوله عليه السلام هى من الصيد فليس
كل الصيد يؤكل والحديث ساقه على جابر وقد اختلفت
فى لفظه وروى الدارقطنى عن حبان بن حرمى عن اخيه شرحبيل
ابن حسنة رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل الضبع قال اوياكل الضبع احد وسألته
عن اكل الذئب قال اوياكل الذئب احد من خير وفى
سنده اسمعيل بن مسلم وعبد الكريم ابو امية وقد
تكلم بعض اهل العلم فيهما والمعتمد الحديث الاول
والله اعلم **باب** اكل لحم الفرس حرام قال الله تعالى والخيل
والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون
وجه التمسك بهذه الاية ان الله تعالى قسم الانعام
قسمين من وجه الانعام والخيل والبغال والحمير
وبين وجه المنة من الانعام بثلثة انواع اللبن و
الاكل والحمل وبين وجه المنة من الخيل والبغال والحمير
من الركوب والزينة فمن جعل القسمين واحدا او متداخلين
فقد اعترض على المنة وعارض الفصاحة وهذا اسم
لم يقدر قدره الا ابو حنيفة رحمه الله لعظم نفسه وسعة علمه
فان قيل روى مسلم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى

يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل وفى رواية
اكلنا يوم خيبر لحوم الخيل وحمر الوحش ونهانا عن الحمار الاهلى
الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية قيل له وقد روى الطحاوى عن قال
ابن الوليد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
لحوم الخيل والبغال والحمير وقد اجاب بعض اصحابنا عن
الحديث الاول فقال هى محمولة على حالة المجاعة وهى كانت
اغلب حالات الصحابة رضى الله عنهم وفى الصحيح انهم اصابوا
خيبر الادهم جياع فلاجتهم تلك الحال على الاطلاق وفيه نظر
لان الاباحة لو كانت لاجل المجاعة والمخمصة لما اختص الاباحة
بالخيل **باب** من نحر شاة او ذبح شاة فوجد فى بطنها
جنينا هيتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر لاطلاق قوله تعالى
حرمت عليكم الميتة ان قيل روى ابو داود باسناده عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه عن ابى صلى الله عليه وسلم انه قال ذكوة الجنين
ذكوة امه قيل له ذكوة الجنين مبتدأ وذكوة امه خبره لكن
فيه حذف مضاف وهو مثل تقديره مثل ذكوة الجنين مثل ذكوة امه
كما تقول زيد البدر وعمرو الشمس وابو يوسف ابو حنيفة
وابو القاسم مالك اى هذه مثل هذه او منتزل منزلة محذوف
المثل والغرض الشائع من هذا الكلام انتسابا كما تقول الهلال
والحقيق من هذا ان زيدا والبدر ميزان اذا جعلتهما هو
فلا بد من امر يشتركان فيه حتى يحمل عليه فيقول فيه كما هو فتقول
فقوله ذكوة الجنين خبر ذكوة ام الجنين فما خبر ان
فهذا حقيقة الكلام فهذا الذى يدعى ان ذكوة الام تغنى
عن ذكوة الجنين فان دعواه لا تفهمها العربية وهما

استدل به ابو حنيفة رضي الله عنه ما رواه الدارقطني عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وناداه
على جمل اورق ليصيح لي في فجاج منى الا ان الذكرة في
الحلق واللبة بيقين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جنس
الذكرة منحصر في الحلق واللبة لان ذكرها بلام التعريف ولا
معهود هنا فهو لتعريف الجنس بالضرورة فيوجب
الجنس مع ان ذكورة ليست في الحلق واللبة لا يكون واجبا
منحصرا فيه فيتطرق الخلل الى كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذا غير محال فان قيل ان التركيب في قوله عليه السلام
ذكوة الجنين ذكوة امه اما لبيان ان الاول يعمل عمل
الثاني فيقوم مقامه كما في الحديث علم الرجل خليله وعقله
وزبيره اي ان علم يعمل عمل خليله ويقوم مقامه وعقله
يعمل عمل وزبيره ويقوم مقامه واما لبيان ان الثاني يعمل
عمل الاول ويقوم مقامه كقولك الشاعر لغوصف ثم المجد وع
لعاب الافاعي القاتلات لعابه

وادى المنى شاربه ابدا عوا سل

فان لعابه لم يعمل عمل لعاب الافاعي في الحاق المضارع
والمضارع باعرائه ويعمل عمل العامل الصانع في الحاق
[illegible] والاول غير مراد هنا لان
ذكوة الجنين لا تعمل عمل ذكوة الام ولا تقوم مقامها
بالاجماع فتعين الثاني مراد اما بالضرورة وهو ان يعمل
ذكوة الام عمل ذكوة الجنين في افادة الحل وتقوم
مقامها ولان جزء منها متصل بها فيذكى كما تذكى سائر
اجزائها المتصلة بها قيل له يجوز ان يكون لبيان نوع ثالث

وهو شبيه

وهو شبيه الاول بالثاني كقولهم
فيها كعيناها وجيدك جيدها
سورة اعظم منك دقة
اي عينيك يا غلبة شبيهتان بعيني الجنية يعني كما
ان عيناها حسنتان دعجاوان حوراوان غلابان
تكن تلك عيناك وعلى هذا احتمل ان يكون المراد بقوله ذكوة
الجنين مشبهة بذكوة الام اي كما ان امه لا تحل الا بوقوع
ذكوتها في الحلق واللبة تكن الجنين لا يحل بوقوع
ذكوة في حلقه ولبته فهذا ذكر الحديث مشترك الدلالة
بنيق ما روى ابو حنيفة رحمه الله سالما فقوله الجزء
متصل قلنا نعم لكنه متصف بالحياة فوجب ان يتذكى بالذكوة
لان ما في الجنين من الدم المسفوح لا ينفصل بذكوة الام
فلا يتذكى بل بذكوتها بالضرورة فان قيل روى ابو داود والنسائي
والدارقطني وغيرهم هذا الحديث وفيه قلنا يا رسول الله
ننحر الناقة وندبح البقرة والشاة فنجد في بطنها
الجنين افنلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان
ذكوة امه ذكوته قلت قال الامام ابو عيسى
رحمه الله لعل هذا الحديث لم يبلغ ابا حنيفة رحمه الله فانه لو
بلغه لم يخالفه واجاب بعض اصحابنا عنه فقال هو معارض بقوله
تعالى ودما مسفوحا فانه حرم في الجنين دم سفح
بالاجماع لانه لو خرج حيا دم ينفصل عما فيه من الدم
بالذكوة حتى مات لم يؤكل فاذا الجنين المسفوح في اجزاء
امه تحل جانبها وجب الاحتراز عن الاجتناب عن جميع
اجزائه واجتنابها عن الاجتناب عن هذا الجزء ثابت

فيكون حكم الحيث منتهيا بالاية قطعا والا كان كذ
بتقدير ان يكون الحيث متاخرا ذكر الغريب اللبة
المنحر وادى الى العل وشرب العل واشتد بيت
اجتمعت والدجاج شدة سواد العين مع سعتها
يقال عين دعجاء والنخل بالتحريك سعة شق البيع
وسمن عيبه بخلاء والاه اعلم باب اذا ترك الذابح
التسمية فد بحيث سهوا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه فانه حرام فى كل ذبيح ترك عليه
التسمية لكن المتروك عمدا صار ميتة بمنه
بالاجماع فبقى الباقى تحت العموم لا يجوز ان يقال
الاية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى المجاز
مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة
منصوص عليه فى الاية ويدل عليه ما روى سلم عن
عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب فقال
ارسلت كلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه
فكل ما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل
الكلب وان اكل فلا تاكل فانى اخاف ان يكون انما
امسك على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا
تاكل وفى رواية فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
فان قيل هذه الاية معارضة بقوله تعالى الا ما ذكيتم
استثنى عن المحرمات ومعناه الا ما ذكيتم فجعل باب

التسمية عليها من الواجبات بموجب اية الذكوة
لزم تاويل اية التسمية على الجواز وان حرمناه بموجب اية
التسمية لزم تخصيص اية الذكوة بذكوة ذكر عليه اسم الله
تعالى وليس تخصيص الاية الاولى من تاويلها فكان
الترجيح قول اجراء اية التسمية مجرى عمومها فتخصص
اية الذكوة ادلى لان اية التسمية تقتضى الحظر واية
الذكوة تقتضى الاباحة والحظر مقدم على الاباحة فكان دليل الحظر ادلى لانه احوط فان قيل هذا
يوجب التعديد عنكم الا ما ذكيتم وسميتم عليه اسم الله تعالى
وان لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عمدا وهذه زيادة فترى
جرى النسخ عندكم قيل له اما اية التسمية فليس فيها
عمدا زيادة لان قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه يعم العمد والنسيان بالاجماع وبقى العمد على ما كان
عليه واما اية الذكوة فانما قيدها باية التسمية وهذا
وان جرى مجرى النسخ عندنا ولكنه انما يمتنع اذا كان
الدليل المنسوخ منه واية التسمية والذكوة على حد سواء فى النسخ
بالمثل فجاز والله اعلم باب فى الذبح بالسن والظفر
روى فى الصحيح عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال قلت
يا رسول الله انا لاقو العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما
انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر و
سارحدثك عنه اما السن فعظم و اما الظفر فمدى الحبشة قال ابو عيسى وفى
هذا الحديث اخراج البهمة عن عموم قوله عليه السلام السن والظفر
باب الذكوة بها طرق جمع فيقال ان يكون ذكر على سبيل

يوم العيد

فاذا وجب

قال نعم فان قيل فيه هرون بن عنبر الكوفي وليس بمعروف
ليس بمعروف عن عائشة رضي الله عنها وكم بين الحديثين
رسول والمرسل حجة وروى احمد بن حنبل عن حميد بن
سليم قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف بعرفة فقال يا ايها الناس ان على اهل كل بيت اضحية
وعتيرة فتدرون ما العتيرة هي التي تقول الناس الرجبية
فان قيل في الحديث رجل مجهول والحديث مستدل اذ لا
تقوم حجة اصلا لو قلنا بوجوب الاضحية لكانت
على الشخص الواحد لاهل البيت قيل له ان جهالة
الراوي لا يقدح في صحة الحديث وفي الحديث دليل الله اعلم
مضاف محذوف تقديره وعلى ذبح كل اهل بيت اضحية
وروى الطحاوي عن مخنف بن سليم رضي الله عنه قال شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالناس فاذا هو
قد ذبح فقال من كان ذبح قبل الصلاة فلتذبح شاة مكانها
ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله تعالى وعن
عمران جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني في يوم النحر من كان ذبح قبل ان يصلي
فليعد مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح فثبت بهذه
الاحاديث ان الاضحية واجبة واما اول وقت الذبح فهو
النحر هو من بعد الصلاة قال لانه بعد ذبح الامام فان قيل
روى بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
من لم يذبح يوم النحر لم يكتب عليه ومن ذبح بعد ما رواه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت بالعروليين
العروليين قيل له الحديث الاول يرويه خباب وهو متروك
والثاني والثالث جابر الجعفي وهو ضعيف
فلا يحتج بما ذكرنا من الاحاديث وروى الطحاوي
التي مذي عن جميلة بنت سحيم ان رجلا سال ابن عمر عن
الاضحية واجبة هي فقال ضحى رسول الله صلى الله عليه
وضحى المسلمون فاعادها عليه فقال اتعقل ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضحى المسلمون هذا حديث صحيح وفي
الحديث اشارة الى وجوبها فانه لما اعاد عليه السؤال
في المرة الثانية قال اتعقل فهذا قال الاضحية
سبيل المؤمنين فمن لم يضح دخل في قوله تعالى ويتبع
غير سبيل المؤمنين الآية ومما يدل على وجوب الاضحية
قوله تعالى فان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت فقد اقترن الامر
بالاضحية لان النسك في هذه الموضع المراد به الاضحية وروي
عن علي كرم الله وجهه انه كان يقول عند التضحية ان صلاتي و
نسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبقوله
صلى الله عليه وسلم ان اول النسك في يومنا هذا ان نبدا
ان هذا النسك المراد به الاضحية واخبر الله تعالى انه
مامور بذلك والامر يقتضي الوجوب والله اعلم باب ايام
الاضحية يوم النحر ويومان بعده لانه لو كان ايام
النحر ايام التشريق لم يكن بينها فرق وكان ذكر احد

الحديث يجب عن الاضحى فلما وجدنا الرجيع في يوم
النحر وايام التشريق ووجدنا النحر في يوم النحر
وقال قائلون الى آخر ايام التشريق وقلنا يوم ما من
وجب ان يوجب فيها بعينها لا ثبات كل واحد من القولين
وهو ان يكون من ايام التشريق ما ليس من ايام
النحر وهو اخر ايامها فما الحجة لهذا اذهب على وابن عمر
ابن عمر وانس بن مالك وابو هريرة وسعيد بن جبير وعطاء
ابن السيب والشعبي رضي الله عنهم **باب** العيوب التي
لا تجزي في الضحايا والهدايا اذا كانت بها **ابو داود**
عن علي رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء
ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير
فقلت لابي اسحق اذكر عضباء قال لا قلت فما
المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال
يقطع من موخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق
الاذن قلت فما الخرقاء قال خرق اذنها السمة
وعنه عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يضحي بعضباء القرن والاذن قال قتادة قلت
لسعيد بن المسيب ما العضب قال النصف فما فوق
ذلك اذا كان مقطوعا منه **مالك** عن زيد بن اسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تضحوا بالعرجاء
ولا بالعوراء البين عورها ولا بالمريضة البين
مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي

فيكون حديث علي رضي الله عنه ناسخا لما قبله او متاخرا عنه فيكون حديث
علي بعد ما علمنا ثبوت جعلناه ثابتا مع هذا الحديث
واوجب العمل بالذي لا يتقى التدليس لصاحب **باب** العقيقة
ما جاء في من شاء فعلها ومن شاء تركها وليس عليه لوم
ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا يحب
العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب
ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة **كتاب الاطعمة** **باب** الرجل
يجيء بالبيض يأكل منه **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتبايعن
احدكم على بيعة اخيه ولا يبع احدكم على بيع اخيه ولا
يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له ولا يحل لامرأة ان تسأل
طلاق اختها لتكفأ ما في صحفتها فانما لها ما قدر لها
ابو داود عن ابي حميد الساعدي عن عبد الله بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يأخذ عصا
اخيه بغير طيب نفس قال ابو داود لشدة ما حرم الله على
المسلمين مال المسلم وما روي خلاف هذا فهو محمول
على حالة الضرورة **باب** يجوز لبس ما لم تغير ذكاته
من جلود الميتة **مالك** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا ذهب شهرها
فحل لكم الانتفاع به **ابو داود** عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال انما حرم من الميتة لحمها وقد رأى ناسا يجرون شيئا
من الميتة فقال لو انتفعتم باهابها او عصبها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التختم في اليسار الطحاوي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وابن
الحنفية كان يتختم في يساره باب اذا ترك
سنة ابيح له ان يشدها بالذهب لان النبي صلى الله عليه
وسلم اباح لعرفجة بن سعد ان يتخذ انفا من الذهب
فهو كذلك السن لا بأس ان يشدها بالذهب اذا
كان لا ينتن فيكون النتن الذي يكون منها فما
الان منع لاستعمال الذهب كما نقل الطحاوي وقد
روي عن جماعة من المتقدمين شد الاسنان بالذهب كما نقل
منهم الحسن والمغيرة بن عبد الله امير الكوفة وابو الضحى
وابو نضرة بن ابي عمرة وعبد الله بن الحسين قاضي البصرة
باب قصات الرب حسن واحتفاؤه احسن
وافضل الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه شاربه وهو من عند
عمر من الله عز وجل ورسوله الله صلى الله عليه وسلم قال احفوا
الشارب واعفوا عن اللحى وخالفوا طريق المجوس ولا تشبهوا
باليهود وقوله عليه السلام خمس من الفطرة قص الرب
فالفطرة التي لا بد منها وهو قص الرب ومعلوم ذلك
فعلم ان كمال التقصيص الحسن والحلق افضل
وما روي انه عليه السلام قص الرب لانه كان على عهود
السواك يجوز ان يكون فعله لانه لم يكن بحضرته من
يقدر على احتفاء الرب به الطحاوي عن ابن عمر
ابي خالد قال رأيت ابن ابي مالك وكان من اصحاب

عثمان شاربها بعثيان لحاها وبعضها ومن عثمان
ابن عبد الله بن رافع المخزومي قال رأيت عبد الله بن عمر
وابا هريرة وابا سعيد الخدري وابا اسيد الساعدي
ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وانس بن مالك رضي الله
عنهم الاكوع يفعلون ذلك رضي الله عنهم اجمعين باب
المعانقة مكروهة الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه
اينحني له قال لا قال افيلزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ
بيده ويصافحه قال نعم هذا حديث حسن ومناط بن الطاهر
قال في المعانقة بعضها بعض قال لا قال لا ايضا فرق بعضها
قالوا نعم قالوا فان قيل فقد روى الترمذي عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فاتاه فقرع عليه
الباب فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه
والله ما رأيته عريانا قبله ولا بعده فاعتنقه وقبله قيل له
هذا الحديث الاول مخصوص بالتلقي في الحج وهذا مخصوص
بالتلقي عند القدوم من السفر يؤيد هذا ما روى
الطحاوي عن الشعبي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا اذا التقوا تصافحوا واذا قدموا من سفر تعانقوا
باب العالم كيف يسمت الترمذي عن
سالم بن عبد الله انه كان يرى القيام في مسجد فعطس رجل من
القوم فقال السلام عليك يرحمك الله وعلى امك فكان
الرجل الى فقال فقال ابوك اعلم الا ما قال رأيتني

عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ورحمة الله على مثلك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل من يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لي ولكم فان قيل فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم العاطس ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم قيل له فقد روى الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم يرجون ان يقول لهم يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم **باب** يجوز احصاء البهاء لان ابن عم الله عليه وسلم ضحى بكبشين من جيد وهو ابيض وهما الرضوضان خصاهما والمنهي عنه بذلك فقد انقطع نسله فان كان احصاؤها مكروها اذا لما ضحى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهي الناس عن ذلك وكذا لا بأس بالقاء المحمل على الخيل لانه لو كان مكروها فلكان ركوب البغال مكروها لانه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم اياها اذا لما اتزى الحمير على الخيل لان الخيل كانت قليلة فيقع هكذا قال عبد الله ابن الحسين رحمه الله **باب** لا يجوز نظر العبد الى شعر الحر ابن العارض هو ابن اسحق عن عبد الله ولا يجوز ان ينتهي الامام ظهرها قال الزينة النظر والقلادة والسوار والخلخال وهي ما يستر عن ابراهيم ولا يجوز ان ينتهي ان ينظر الى ما ليس محرما عليه من النساء

٧ الخيل واغانها البجلي عليه وسلم بن حكيم عن اشراء الحمير على

الى وجوههن والى الشعر من جسدهم عليهن ذلك من ازواجهن الا على الله عليه وسلم لما نزلت آية الحجاب وفضلهن بذلك على سائر الناس فان قيل فقد قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن فجعل ما ملكت ايمانهن كذي المحرم قيل له الجواب عن هذا من وجهين احدهما انه محمول على الاماء وليس بين انظار ثابتة ملك اليمين لانه قد ذكر النساء في الآية بقوله تعالى او نسائهن فاراد بهن الحر المسلمات فجاز ان يظن ظانة ان الاماء لا يجوز لهن النظر الى شعور حرة لا تهن والى ما لا يجوز النظر اليه منها فاباح الله تعالى ان الامة والحرة في ذلك سواء وانما خص النساء بالذكر في هذا الموضع لان جميع ما ذكر قبلهن هن الرجال بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى آخرها فلو كن جايزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كان ذو محارم فاباح الله تعالى اباحة النظر الى هذه المواضع سواء كن ذوات محارم او غير محارم عطف على ذلك الا يظن ظان ان الاباحة مقصورة على الحر ايرى النساء اذا كانا ظاهر قوله تعالى او نسائهن ينتهين الى الحر ايرى دون الاماء كما في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم على الحر ايرى ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن ما اباح على الحر ايرى الثاني انه ذكر جماعة مستثنين في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن فذكر البعولة الى الايامى ومن ذكر معهن ثم ذكر ما ملكت ايمانهن فلم يكن جمعهن دليل على استواء

احكامهم لانا قد رأينا الفعل يجوز له ان ينظر الى اجزاء
الرجال لا ينظر اليه ابوها منها ثم قال او ما ملكت ايمانهن
فلا يكون ضم او كيد بما تقدم بدليل ان حكمهم مثل
حكمهم ولكن الذي اباح لهذه الاية ان تملوكيه من النظر
الى النساء انما هو ما ظهر من الزينة وهو الوجه والكفان
وهي اباحة للمملوكيه وليس ابدى ارحام محرم دليل
على ان الاجزاء الذي ليس ابدى ارحام محرم من
النساء في ذلك كذلك وقد بينا هذا المعنى فيما مضى
ابن رشد ما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة
احتجبي منها يا سودة وهو ابن وليدة ابيها وليس
يخلو من ان يكون اخوها او ابن وليدة ابيها فيكون
حلوا لها لما ورثه على ابيها فعلمنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يحجبها منه لانه اخوها ولكن لانه ضيق
اخيها وهو من تلك الحال مملوك ولم يحل لها النظر برقة
اليها فقد صار هذا اللباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان لا احد اكن حاجب وكان عندي ما يؤدي عنه
فلا يحتجب منه وروى ابن وهب عن الشعبي ويونس عن
الحسن انهما كانا يكرهان ان ينظر العبد الى شعر مولاته

كتاب النكاح باب الاستقال بالنكاح وافضليته على العبادات

لان النكاح سنة موكدة والسنة
راجحة على النوافل بالاجماع اما انه سنة فقد روى الترمذي
عن ابن يسار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح

اقل

وقال صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن له صوم وافطر واصلى وارقد
فانه ليس مني وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تزوجوا النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال
صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة
فليتزوج وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه ان ناسا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضل اموالهم فقال اوليس الله
قد جعل لكم ما تصدقون ان في كل تسبيحة صدقة وكل
تهليلة صدقة قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته
ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام كان
عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر

باب لا يشترط عدالة الشهود في النكاح

لانه عقد
معاوضة كالبيع واشترط احضار الشاهدين عند العقد كما
لتحمل الشهادة واداؤها بل الاعلان النكاح واظهاره
ليتميز من سواه بخلاف النكاح الذي يجري في خفاء فان قيل
فقد روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل واجاب
امرأة انكحت الكفاءة مسخرة عليه فنكاحها باطل قيل له
هذا لا يصح لان في سنده عيسى بن ابي حرقة وهو متروك
يحيى بن معين وان صح فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فما اجبت عن ذلك
فهو جواب هذا باب يصح النكاح بلفظ الهبة والصدقة

وورد في الصحيح عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان امراة
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جئت اهب
لك نفسي فنظر اليها بعض الصحابة رضي الله عنهم
فقال يا رسول الله زوجنيها قال اعندك شيء فقال ما
معي الا سورة كذا فقال اذهب فقد ملكتكها فدل
على ان لفظ الهبة والتمليك في نحو هذا كانت مستعارة
بينهم فان قيل قال عليه السلام اخذتموها بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله وكلمة الله هي التي
في كتابه وهو لفظ النكاح والتزويج قيل له المراد من
المذكور في الكتاب لا عينه ولو اريد عينه ولفظ
الهبة مذكور في قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي ومذكور في الحديث الذي رويناه ثم
حين بيان انعقاد النكاح بهذه الكلمة وليس في
نفي غيرها واما خصها بالذكر لانها اغلب قال
ابو بكر الرازي رحمه الله قال الشافعي كان عقد النكاح
بلفظ الهبة خصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال
آخرون بل كان له ولامته واما كان خصوصا النبي
صلى الله عليه وسلم في جواز الاستباحة بغير بدل
وروي عن ذلك عن عامر وسعيد بن المسيب وعطاء بن
ابي رباح وهذا هو الصحيح لقوله الآية والاصول
عليه تدل لان الآية تحتمل وجوه الاول وامراة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان ينكحها خالصة لك

دون المؤمنين فهذا غير هذه الآية لان ذلك خالصا
له دون غيره من المؤمنين اضافة لفظ الهبة الى المراة
دل ان ما خص به عليه السلام من ذلك انما هو اباحة
البضع بغير بدل لانه لو كان المراد اللفظ لما شاركه فيه
غيره لان ما كان مخصوصا به وخالصا لغيره جاز ان
يشتبه بينه وبين غيره شركة حتى يساويه فيه اذ
كانت مساواة الشركة تزيل معنى القصر فلما
اضاف لفظ الهبة الى المراة جاز ان العقد ان منعها
بلفظ الهبة علمنا ان التخصيص لم يقع في اللفظ وانما
كان في المسمى فان قيل قد شاركته في حق جواز تمليك
البضع بغير عوض ولم يمنع من ذلك ما خلوصها له عند
لفظ العقد قيل له هذا غلط لانه تعالى اخبر انها خالصة
وانما جعل الخلوص فيما هو له واسقاط في العقد ليس لها
ولكنه صلى فلم يخبر بذلك من ان يكون ما جعل له خالصا
لم تشركه فيه المراة ولا يجزيها والوجه الثاني اراد النبي
ان يستنكحها سمى العقد بلفظ الهبة كما جاز ان
ان يكون الكل واحدا الا ان يقوم دليل الخصوص ثم البضع
عقد النكاح عقد القابلة منه لما اذا كان العقد يقتضي
نفسه وجب ان يجوز بلفظ التمليك باب يصح مباشرة
المراة العاقلة البالغة الحرة فكاحها نفسها دون اذن
وليها للعقد له تعالى فلا يحتمل ان يعقد حتى تنكح زوجها
غيره وقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا زوجوا امرأتهم بالمعروف وجه الدلالة ان اضاف
عقد النكاح اليهن ولو لم يكن لهن حق في تزويج انفسهن
لما نهى الله عن جبسهن عن الزوج مع امنه سل ان الخطاب
للازواج والمعنى ان ينكحن ازواجهن لانهم كانوا
يطلقون فيراجعون كلما حدث انقضاء العدة الا عند
حتى حاجة لتطول العدة والمعنى ان ينكحن ازواجهن
الذين يرغبون فيهم ويطلقون لهن واخرج مسلم في
غيره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستامر في نفسها
واذنها صماتها وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر في
صمتها امترارها واخرج النسائي فان قيل سيذكر ابو مسعود
عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من
فرجها فان اشجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ثم يقول
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن العضل اذا تراضوا بينهم
بالمعروف دل ذلك على انه ليس بمعروف اذا عضلها
غير الولي قيل قال الزهري مضى وقد تكلم بعض اهل
العلم في حديث الزهري قال احمد يحيى ثم لا يتبع الزهري
في انه تاكده وضعف اهذا الحديث من اجل هذا
فان قيل وقد قال الدارمي وهذا احد شيء من ذكر
من يحيى بن معين انه قال لم ينكر هذا الحرف عن

ابن جريج الا اسمعيل بن ابراهيم يعني ابن علية قال يحيى بن
معين وسماع اسمعيل من ابن جريج ليس بذاك اغا
صحيح كتبه على كتب عبد الحميد بن عبد الغفار بن ابي داود
وقيل له ومن اين علمت لم الحسن وقد انكره الزهري فقال
ابن معين سماع اسمعيل من ابن جريج ليس بذاك لو يجيء
بسقوط حديث فان قيل واذا احتمل التلقين ما
يحتمل انه رواه فنسيه اذ كل محدث لا يحفظ كل ما روى
قيل له اذا احتمل التلقين والنسيان لا يبقى بين حجة
ثم نقول لمن احتج بهذا الحديث انت تقول بمفهوم الخطاب
ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح باذن الولي فلم لا
تقول به فان قال انا لا اقول بالمفهوم في كل حديث كان
منظوما على الفالب المعتاد اذا قامل على اثبات مفهوم
الخطاب طلب باعث للمتكلم على تخصيص احد الى النقيد
بالذكر بعد اجتماعهما في الذهن ونكاح المراة باذن وليها
وبغير اذنه لا تجتمع في الذهن اذ الفالب ان المراة لا تباشر
النكاح بنفسها الا بغير اذن وليها فلم يحتج في الذهن
الى لسان يدل اقتطاع احدهما باثبات الحكم على اثر اقترانه
قيل له لم لا يجوز ان الاجتماع في الذهن موقوف على تساوي
الوقوع في الخارج بل يجعل نفس الوقوع اذ الذهن يستصحب
الفالب والنادر لا يزحم الاجتماع السابق والمعلوم
في الذهن وان كان الفالب هو الاستامرة في اغلب البكاح
او نقول يحتمل ان يكون المراد نكحت غير كفو وهو السابق
الى الفهم عند سماع نكاح المراة اذ لو كانت راغبة
في الكفو فتوقف امرها على الولي ويتابى بتعضيله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعدم اذن الولي فليحمل على صورة فيظهر منها غرض الولي
وهو ذهابه الى الكفاءة ومقوله فنكاحها باطل اى
سيبطل باعتراض الولي فهو يعبر بالتاخر في المآل
عما اليه المصير في المآل كقوله تعالى انك ميت وانهم
ميتون وتقدير الكلام ايما امراة نكحت غير كفو فولي
اذن لوليها فنكاحها سيبطل باعتراض الولي قال
الطحاوي ثم لو ثبت هذا عن النبي لكان قد روى
عن عايشة رضي الله عنها ما يخالف ذلك قال
حدثنا يونس قال ذهب ان ابا بكر اخبره عن عبد الرحمن
ابا القاسم عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن اباها المنذر بن
الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم قال
المنذر يضع برهذا ديفتات علي فكلمت عايشة المنذر
ان ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت ارد
امرا قضيتيه فمضت حفصة عنده ولم يكن ذلك طلاقا
فلما كانت عايشة رضي الله عنها قد ارادت ان تزوجها
بنت عبد الرحمن بغير امره جاز وذلك العقد مشتقيما
حين اجازت منه التمليك الذي لا يكون الا من صحة
النكاح وثبوت استحال عندنا ان تكون ترى ذلك وقد
علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بال الى
الزهري واما الاعتراض على الاية فنقول قد علمنا
ان المعروف مما لا ينكر شرعا فيجوز ان يكون عقد

الولي

الولي وذكر الاذن في الاية جوابا عن قولهم ان نفي الولي
منعها فنفي جاز ان يكون سوى المعروف ان لا يجوز
عقدها لما فيه من نفي موجب الاية وذكر لا يكون
الا الفسخ ومعلوم امتناع جواز الناسخ والمنسوخ
في خطاب واحد لان النسخ لا يجوز الا بعد استقرار الحكم
والتمكن من الفعل فثبت بذلك ان المعروف المشروط
بنية اضيفها ليس هو الولي وايضا فان الباء تفيد الالصاق
وانما اضيف ذلك الى استدراك المهر وهو ان يكون سوى
مثلها لا نقصا فيه فان قيل انما اراد بذلك اختيار الازواج
وانه لا يجوز العقد عليها الا باذنها قيل له هذا غلط
من وجهين احدهما عموم اللفظ في اختيار الازواج وغيره
والثاني انه اختيار الازواج فقد ذكر مع العقد بقوله
تعالى اذا تراضوا بينهم بالمعروف فان قيل فقد روى الزهري
عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
قيل له وقد قطع شعبة والثوري وغيرهما اصحاب ابي اسحاق
عن ابي اسحاق في روي هذا الحديث عن ابي اسحاق فان قيل انما
سمعاه في مجلس واحد وغيرهما سمعه في مجالس فهما
اولى بيد (على ذكر) ما روى الترمذي عن شعبة قال سمعت
سفيان الثوري يسال ابا اسحاق اكنت سمعت ابا بردة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي
قال نعم قيل له هب ان هذا ايضا على انهما سمعاه

في على والحق في الدليل على اذا ولبك معروف في عالم
عنايته ثم نقل اتفاق اصحاب ابي اسحق كلهم الا ان بلغوا
ابا بردة واختلفوا فيمن هو فوقه والاصل عدم السماع
فلا يثبت بالشك فان قيل فقد رفعه بشر بن منصور عن سفيان
قيل له قال الترمذي وقد ذكر بعض اصحاب سفيان عن ابي بردة
عن ابي موسى ولا يصح قلت يجوز لك ان تعارضنا بمثل
هذا وانت اذا احتججت علينا بمثلها احتججنا بم
عليك وعارضناك بمثلها عارضتنا به نسبتنا الى الجهل
بالحديث الترمذي ليس في كل هذا وهم يسوغ عنه لنا ان
الانصاف لمن يشم الانصاف قال الطحاوي رحمه الله ولكنا
احتمال لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا نكاح
الا بولي لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون الولي هو الزوج
عصبته ويحتمل ان يكون هي تولية المرأة من التجار وان
كانا بعيدا ويحتمل ان يكون هو الذي اليه ولاية البضع من
والد الصغيرة او مولى الامة او بالغة رضيت بنفسها فيكون
ذلك عما ان ليس لاحد ان يعقد نكاحا على بضع الا بولي
ذلك البضع وهو جائز في اللغة قال الله تعالى عليها ملك ولي
بالعدل قيل ولي العدل هو الذي لم المحرم فاذا احتمل الحديث
هذه الاوجه بلا تعسف انتفى ان يصرف الى بعضها دون بعض
الا بدلالة تدل عليه من كتاب او سنة او اجماع وقد روى
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت خطب رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بعد وفاة ابي سلمة فخطبني الى نفسي فقلت

يا رسول الله انه ليس احد من اوليائي شاهدا فقال انه ليس
منهم شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت يا عمر قم فزوج
النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها وعمرو يومئذ طفل صغير يعني بالنسبة
قلت كان لعمرو بن ام سلمة لما تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاث سنين ذكره محمد بن سعد في الطبقات والصغير لا ولاية له
وقد دلت هذه ان يعقد النكاح عليها فعقل مراة رسول الله صلى
الله عليه وسلم جايز او كان عمرو بذلك الوكالة تام مقام من
وكله فلما رضيت ام سلمة كانها عقدت النكاح على نفسها
فقدم انتظاره صلى الله عليه وسلم حضور اوليائها قبل ان
يعتبرها اليهم ولو كان الى النبي صلى الله عليه وسلم اولى بكل
مومن من نفسه في ان يعقد عليه عند ابغير امره لما نفذ
وكالة عمرو من قبل ان ام سلمة لانه هو ولي فلما
لم يكن كذلك دل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد ذلك
البضع باذن ام سلمة لا بحق ولاية كانت له عليها والصلوة
والسلام في بضعتها ولو كان اولى بها لم يقل انه ليس منهم
شاهد ولا غائب يكره ذلك وقال لها انا وليك دونهم
فان قيل فقد روى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة
نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنكح المراة
المراة ولا تنكح المراة نفسها ان التي تنكح نفسها هي البغي
قيل له في الحديث الاول جهل وفي الثاني البضع غير معروف

والجمهور انها يقبل عندنا اذا لم يعارضه ما هو اقوى منه
حقق ما رضي في الصحيح ما رويناه من اول الباب وان صح
حملناه على الكراهة لما ثبت بالخطأ باجماع المسلمين
وان تزوجها نفسها ليس بنا عند احد من المسلمين
والوطئ فيه مذكور فيه فان جعلته على انه زوجته نفسها ووطئها
الزوج فهذا ايضا لا خلاف انه ليس بزنا لان من لا يجيز
انما جعله نكاحا فاسدا يوجب المهر والعدة والنسب
به النسب قال ابو داود وقد ذكران قوله ان الثيب هي التي
تنكح نفسها هو قول ابي هريرة رضي الله عنه والله اعلم
باب لا يجوز للولي اجبار البكر البالغ على النكاح لقوله
عليه الصلاة والسلام الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها فاذنها صماتها الايم من هذا الحديث هي
التي احق بنفسها من وليها اي وليها كان كانت البكر المزوجة
اليها كذلك قال الدارقطني عن نافع عن حبيب بن مطعم عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاب في الثيب امر والبكر تستاذن واذنها صماتها
فان قيل في سند هذا الحديث يحيى بن سعيد الجماني قيل
قال يحيى بن سعيد الجماني صدوق مشهور بالكنية مثل
ما يقال في الاعمش فالكنية من كلمة في هذا الحديث
على الكبر اذ لا يقال للصبي كما ان الثيب المذكورة في ذلك فان
قيل قد روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستاذن في نفسها
فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها

وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الثيب احق بنفسها من وليها ولا يجبر في
الاستذان صفة في الخطاب قيل لم اما الحديث الاول فهو
مثل قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وقواعد السلام
اذا عتق شقصا له في عبد وكذلك الحديث الثاني ولان
تكييف بيد المنطوق على استقلال الثيب بالنزوج
باب الواحد يتولى طرفي عقد النكاح ولاية وكالة وهو رواية عن
احمد بن حنبل رحمه الله وصورة المسئلة بين زوج ابنة
ابنه بنت ابنه الاخ او بنت عم ابن عم الاخ او بنت عم
من نفسه وفي الوكالة ان توكل امراة ان يزوجها من
نفسه ويكون اصيلا ووكيلا في عقدها والذي يدل على ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وجعل
عتقها صداقها ولم يشترط ولا ما غير ذلك فكان لها
ولي ولانه اذا كان وليا وخاطبا فصار كشخصين لاجتماع
الشرطين في حقه فقد وجد حقيقة الاربعة باب
النكاح الموقوف قوله تعالى والنكحوا الايامى منكم فيه دليل
واضح على صحة الموقوف اذ لم يخصص الاية بذكر الاولياء
دون غيرهم وكذا احاديث الناس مندوبة الى تزويج الايامى
المتعاقبين فاذا تقدم منهما العقد عليها اي فضولي فقد وكله
ان كان اعني يجوز عقدهم عليهم فضولي فقد استدل الصحة
والجواز والا فليس لهم ولاية ولا امر فعقدهم وقع

على اجازة ذلك العقد وقد اقتضت الآية جواز
النكاح موقوفا على اجازة من عليها لان الايامى
يشتمل اسم الرجال والنساء وهو في الرجال لم يرد بهم الاولياء
دون غيرهم كذلك النساء والرجل يقال له ايم والمرأة
ايم وهذا اسم للمرأة التي لا زوج لها والرجل لا اهل له
قال الشاعر

وان تنكحي ايما فنكح ايمة ... فحتى متى لم تنكحي ايتايم

وقال عمر رضي الله عنه ما رأيت مثل ما يجتلب الى
بعد هذه الآية فدل على ان هذا الاسم لا يتناول الرجال والنساء
وقد اضاف الرجال الى نفوسهم باذنهم فوجب استعمال
ذكر الضمير في النساء فلا يجوز للولي اجبار البالغ على
النكاح ايضا بمقتضى هذه الآية باب ان نكاح
حرمة المصاهرة قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
والنكاح حقيقة في الوطء فان قيل فقد روى الدارقطني
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحلال لا يحل الحرام معنى ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عن الرجل يتزوج المرأة حراما ثم ينكح ابنتها
او يتزوج الابنة حراما ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام
الحلال قيل له في طريق هذا الحديث عثمان بن عبد الرحمن التيمي
وقد قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يكذب وقال
البخاري ليس بشيء وقال ابن حبان كان يأتي على الثقات
الموضوعات عند الدارقطني عن عبد الله بن سعود

رضي الله عنه قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل نظر الى فرج
امرأة وابنتها لكن هذا حديث موقوف وفي سنده ليث بن
حماد وهو ضعيف والله اعلم باب لا يصح النكاح
الا بالولي قال الله تعالى ان تتبعوا آباءكم واستحبوا الكفر
منكم ايامى فان قيل قد اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفية وجعل عتقها صداقها وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة
التي وهبت نفسها منه ولا ولي هناك قلنا قد روي في القرآن
قول الله عليه السلام ان عمل من ظاهره ان كل من عمل
لا على تعليمها واذا كان على السورة فهو على جميع
السورة وليس بالمعنى شيء كما تزوج ابو طلحة اسلم
على اسلام الطفيل حتى انس بن مالك رضي الله عنه ان ابا طلحة
تزوجها على اسلام فذكرت ذلك لنبي الله عليه السلام
فحسبنا فهم لكن ذلك الاسلام صار في الحقيقة وانما معنى
تزوجها على اسلام انه تزوجها للاسلام وقد زال بعضهم عن
هذا الحديث ما كان لها مهر غيره ومعنى ذكر الله اعلم
ما اراد ان منه مهر غيره وكذلك الحديث المرأة التي ذكرت
والذي يدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع بعض
بالقرآن شيء من عوض الدنيا ويجوز ان يكون الله عز وجل
اباح لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كما صح عنه صداق
واباح له غير ما ذكر له اسلم بغير صداق فيكون ذلك
خاصا للنبي صلى الله عليه وسلم كما قال الله لا يحل لك النساء من بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بالعراقيات

والدليل على ذلك ان المراة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقال رجل
يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك حاجة بها فهل عندك
من اصدقها فقال عليه السلام شاورها في نفسها فلانها
قالت زوجني منه وفي هذا دليل على ان تزويجها منه انما
كان بالقول الاول وذلك خاص للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
نقول في جعل العتق صداقا انه كان مختصا بالنبي صلى
الله عليه وسلم مما بينا انه كان له ان يتزوج بغير صداق
وقصة موسى مع شعيب عليهما السلام انما فيها شرطا
منافعه لشعيب عليه السلام وهو جنس لما تزوج امراة
ولم يسم لها مهرا وشرط لوليها منافعة مدة وعقل
ان تلك الشريعة فيها حل النكاح بغير بدل فاستحقه
المراة ثم نسخ شريعتنا ذلك والله اعلم باب لا يصح
النكاح الا بمهر مقدر واقل ما يتقدر به عشرة دراهم في
المعتمد في ذلك وقال تعالى في قصة الواهبة خالصة
لك من دون المؤمنين فلو لم يعتبر في النكاح عين
بالمهر كان التخصيص باطلا والاخر قوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم والحلال المستغنى عنه
الا حل بعقد لا يوجد دونه والاخر ان الزوجين لو تراضيا
على نفي المهر لزم المهر اما بالعقد واما بالوطئ فثبت
ان المهر حق الله تعالى فاذا ثبت انه حق الله تعالى
وجب ان يكون مقدرا حتى يمكن اقامة الساير حقوقه

فان الحق

فان الحق اذا كان لواحد امكن ان يراجع في الزيادة والنقصان
واما حقوق الله تعالى مما لم تتقدر لا يمكن اعتبارها
كالصوم والصلوة والحدود والزكوة ثم اقل ما يتقدر به عشرة
دراهم استدلالا لابي حنيفة بالسرقة وهكذا قال مالك
رحمه الله ان النكاح لا يجوز الا بعقد ونصاب السرقة
عنده ولهذا قال له المراد وجي تعرفت يا ابا عبد الله
اي قلته بمذهب اهل العراق وقد ورد حديث شديد
ماخوذ صبنا اليه وان كان فيه الكلام وهو ما روى الدارقطني
من حديث بن عبيد عن عبد الله والحجاج ابن ارطاة عن
عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء
ولا مهر اقل من عشرة دراهم وهو موقوف على رضي الله عنه
فان قيل فقد روى ابو داود وعن سعيد بن مسيب وسليمان
عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعطى من صداق امراة ملأ كفيه سويقا او تمرا
فقد استحل قبل له ابو داود رواه عن عبد الرحمن بن مهدي
عن صالح بن رستم عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وهو
محمول على المتعة والمتعة منسوخة ويقع بهذه التاويل
ما رواه ابو داود وعن صالح بن رستم عن ابي الزبير عن
جابر رضي الله عنه قال كنا نعد على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم نتمتع بالقبضة من الطعام يعني المتعة والله اعلم
باب فيمن تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ابو داود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان عبد الله بن مسعود
امحيه من رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها
ولم يفرض لها الصداق قال فاختلفوا اليه شهرا او
قال مرارا قال فاني اقول فيها ان لها صداق
نسائها الاوكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها
العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطا فمني ومن
الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من
اشجع فيهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
فينا في بروع بنت واشق ان زوجها هلال بن
مرة الاشجعي كما قضيت فقال ففرح بها عبد الله بن
مسعود فرحا شديدا احمد واتق قضاءه قضاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يقول الثوري واحمد و
اسحاق رحمهم الله **باب** العدة الصغيرة قد وجب
كمال المهر **الدارقطني** عن مشرح بن رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا كشف خمار امراة وقطر اليها وجب
الصداق **وروى** ابن ابي اوفى قال قال الخلفاء الراشدون
رضي الله عنهم من تزوج امراة واغلق بابا وارخى سترا
وجب المهر كاملا دخل بها او لا **وذهب** احمد بن حنبل
وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عمر ومعاذ بن جبل
والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم والله اعلم **باب** اذا اخرجت
امراة الغريب الى اسلم او نابل عدة المتة ماتت

ويجوز لها ان تتزوج ولا عدة عليها قال الله تعالى ولا جناح
عليكم ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن واباح لها التزوج
من غير عدة وقال تعالى في نسق التلاوة ولا تمسكوا
بعصم الكوافر والعصمة الخ فحظر الامتناع من نكاحها
لاجل زوجها الميت والكوافر يجوز ان يتناول الرجال
والنساء وظاهر تخصيص الموضع الرجال لانه في ذكر
المهاجرات وايضا اباح النبي صلى الله عليه وسلم نكاح المسبية
بعد الاستبراء بحيضة والاستبراء انما يكون بعدة الامة
عليه السلام قال عدة الامة حيضتان والمعنى فيه وقوع
الفرقة باختلاف الدارين والله اعلم **باب** اذا اسلم
الزوجان دفعة اكثر من اربع نسوة فان كان تزوجهن
معا فسد نكاح الكل وان كان متزوجا فنكاح الاربع
الاول صحيح ويفرق بينه وبين سائرهن وان اسلم وفي
اختيارها ان كان تزوجهما معا فسد نكاحهما وان كان
متزوجا فسد نكاح الثانية لان الجمع بين الاختين حرام
بالنص وبين الخمس حرام بالاجماع **وروى** الطحاوي عن سعيد
عن قتادة قال يأخذ الاولى والثانية والثالثة والرابعة
فان قيل روى الترمذي عن عمر ان غيلان بن سلمة
اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتخير منهن اربعا **وعن** سعيد بن المسيب
الثقفي انه سمع ابا وهب الديلمي قيل له حين
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

ان اسلمت وتحتي اختان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت قال ابو عيسى الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ قال محمد واما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له عمر لتختر اربعا من نسائك او لاجعلن عدتك كعدة بنت ابي وقال محمد يقول لو صح هذا الحديث لم يكن فيه حجة لمن يجيز النكاح بغير عدة لان غيلان لم يكن له عدة لان النسوة انما كن في الجاهلية وفي وقت كان من يجمع ذلك العدد جائزا له النكاح عليه ثابتا ولم يكن للواحدة حينئذ من تزوج النكاح الا ما للعاشرة منهن ثم احدث الله عز وجل حكما آخر وهو تحريم ما فوق الاربع فهذا ذلك كما طارئا طرأ بحرمة حادثة على ذلك النكاح فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسك من النساء العدد الذي اباح الله تعالى ويفارق ما سوى ذلك كرجل له اربع نسوة طلاق منهن واحدة فحل له ان يختار واحدة للطلاق ويمسك الباقي وهذا الجواب هو حسن الصحيح

باب ما جاء في اسلام احد الزوجين

الطارئ هو داود بن قيس قال كان رجل منا من بني تغلب نصرانيا وتحته امرأة نصرانية فاسلمت فرفعت الى عمر رضي الله عنه فقال لعمر اسلم والا فرقت بينكما فقال لم اسلم ادع الاشخاص العرب

الفهم يقولون

الفهم يقولون اسلم على بضع امرأة لنفسك قال ففرق عمر رضي الله عنه بينهما الترمذي هو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا جديدا هذا حديث ليس اسناده بذاك قال محمد بن اسمعيل وانما جاء اختلاف هذا الحديث من قبل انا نرى ان يرجع المومنات الى الكفار في سورة الممتحنة بعد ما كان ذكر حلا لا جايز علم ذلك جد عمرو بن شعيب ورأى البلاغ الى ابيهم كما تقدم على ابي العاص بعد ما كان علم حرمتها عليه بحدث حدث من رجل المومنات على الكفار فلم يكن ذلك عنده الا نكاح جديد فقال رد ها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد ولم يعلم عبد الله بن عباس رضي الله عنه بحدث حدث من المومنات على الكفار حتى علم برد النبي صلى الله عليه وسلم زينب على ابي العاص فقال بهما على النكاح الاول لانه لم يكن عند عبد الله اسلام ابي العاص مع اسلام زينب فرق النكاح الذي كان بينهما قال ابو عيسى وقد روى عن غير واحد من اهل العلم في هذا

باب اذا اسلم الرجل

وتحته اختان او اكثر من ذلك من النساء قال الله تعالى لا تحلوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع

الا وسعها ما كلفت وعليها ما اكتسبت فاذا لم
يقدر على النفقة لا يكلف الله الانفاق في هذه الحالة
واذا لم يكلف الانفاق في هذه الحالة لم يجز التفريق
بينه وبينها امرأته لعجزه عن نفقتها فلا يجوز اجباره
على الطلاق لاجلها لانه ليس ايجاب التفريق بشيء
لم يجب وايضا اغا اراد ان يكلف ما لا يطيق ولو لم
يرد ان يكلف لما يطيق لان ذلك مفهوم من خطاب
الآية ومفهوم قوله تعالى سيجعل الله بعد عسر يسرا يدل
على انه لا يفرق بينهما لاجل عجزه عن النفقة لان
العسر يرجع اليه واليسر من قوله تعالى
فنظرة الى ميسرة مستفاد من حكم سراحا جميلا دليل
على جواز التفريق لان الله عز وجل علق اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم ان احتمل بارادة مفارقة الحمية الدنيا
وزينتها وعلم الله من ازواجه انهن ارادين مفارقة الحمية الدنيا
وزينتها اجبن فكذلك من يقاربهن ازواجهن
فان السبب الذي اوجب الله به التخيير المذكور
في الآية غير موجب التخيير من نساء عجزه ثم ليس فيه
دلالة على جواز التفريق امرأة العاجز عن النفقة
بينهما وبينه وايضا فان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم
الآخرة دون الدنيا وايثاره الفقر دون الغنا لو جاز
ان يكون عاجزا عن نفقة نسائه لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقدر على نفقة نسائه لكن يعرض لهم فوت

باب القسم بين الزوجات الترمذي عن عائشة
رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين
نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما لا املك ولا املك يعني في الحب والمودة
وعن ابي حميرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة
وشقه ساقط السطامي عن ام سلمة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لما بنى بها واجبت عنده
ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي
فقالت لها النبي صلى الله عليه وسلم اي احب اليك ثيبا وبينهن
ناجعل لك ثلاثا واجعل لهن سبعا كما اجعت عندك سبعا كان
كذلك اذا جعل لها ثلاثا نافذ قيل فقد روى ان عليه السلام
قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك
الا ثلثت ثم ادور قيل يحتمل ان يكون ثم ادور بالثلاث
عليهن جميعا لانه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء
لما اذا اقام عندها سبعا كانت ثلاثا منهن غير معينة
عليها والوجه ان يكون لسائر النساء اربع اربع فلما
كان الذي للنساء اذا اقام عندها سبعا كل واحدة
سبعا كان كذلك اذا اقام عندها ثلاثا لكل واحدة
منهن ثلاثا هذا هو النظر الصحيح مع استقامة تاويل
الآثار والله اعلم باب اذا تزوج امرأة غير الذي عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالنكاح في مكروه وان وطئها حلت للاول الترمذي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له هذا حديث حسن
صحيح رجه الاستذ لا نعلم احدا يذكر ان ابي صلى الله عليه وسلم
سماه محللا ثم ان الله تعالى جعل نكاح الثاني غاية
لتحريم الاول فاذا وجدت الغاية ارتفع الحكم المحدود
اليها وان كان مذموما عليها فقد روي عن عمر رضي الله
عنه انه قال لا اوتى بمحلل ولا محللة الا رجمتها قيل
انما هو قال هذا على سبيل التغليظ والا فقد صح انه وضع
الحد عمن وطئ من جاهل اما وقد جهل تحريمه وعذره
فالتاويل اولى والاخلاف لا رجم عليه باب اذا طلقت
المراة تطليقتين ثم تزوجت وطلقت ورجعت اليه
الاول رجعت بثلاث تطليقات وهذا مذهب عمر و
مذهب ابن عباس رضي الله عنهما واليه ذهب عطاء والنخعي
وذكر البرتبس ابن ابي شيبة عن ابي معاوية ووكيع عن الاعمش
عن ابراهيم انه قال كان من اصحاب عبد الله يفتي الرجل بهدم
الزوج الثاني الثلاث ولا يهدم الواحدة والاثنين باب
تحريم الرضاع عشر رضعات محرمات قال الله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فان قيل روي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله تعالى
من القرآن عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن

قيل هذا اللفظ منسوخ فمن الجائز ان يكون قد نسخ حكمه بل
الظاهر انه اذا نسخ اللفظ ان ينسخ الحكم وقولها فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن جائز من
ثم ثبت النسخ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والى هذا
ذهب مالك بن انس والشافعي والاوزاعي وعبد الله بن
المبارك ووكيع رحمهم الله كتاب الطلاق باب الطلاق
بكره ابو داود عن سالم عن ابيه انه طلق امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل
ان يمس فتلك العدة كما قال الله عز وجل وجح ابو
بعض الاخذ بهذا الحديث عما فيه من الزيادة على ما في القرآن باب
الخلع وطلاق المختلعة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عدة المختلعة عدة المطلقات هذا على ان الخلع طلاق
واليه ذهب علي وابن مسعود وعثمان بن عفان رضي الله عنهم
وبه قال الحسن وابراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن المسيب
والشعبي وعاهد ومكحول وسليمان بن يسار ومالك بن انس
رحمهم الله فان قيل فقد روي ان امراة ثابت بن قيس
اختلعت من زوجها ابن عم الله عليه وسلم ان تعتد حيضة
قيل كان هذا اول خلع وقع في الاسلام فيحتمل ان يكون منسوخا
بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
باب المختلعة يلحقها صريح الطلاق قال الله تعالى فان

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وجه الاستدلال
بهذه الآية ان الله تعالى شرع ضروب الطلاق بعد
المعاداة لان الفاء حرف تعقيب بعيد ان يرجع
الى متقدم قالوا الطلاق مرتان بل الاقرب عوده الى ما
يليه كما في الاستثناء ولا يعود على ما تقدم الا بدليل
كما ان قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن صار مقصورا على ما
يليه بمن عائد على ما تقدم حتى لا يشترط الدخول
في امهات النساء وبهذا يقول سعيد بن المسيب
وشريح وطاوس والنخعي وحماد والثوري رحمهم الله
باب طلاق الامة تطليقتان ابو داود عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة
تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابو داود وهذا الحديث
مجهول وقال الترمذي حديث غريب والعمل على هذا
عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سفيان
الثوري واحمد واسحق رحمهم الله باب الطلاق قبل
الملك صحيح قال الله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا
من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فصح بهذا دليل
على ان النذر المضاف الى ما لم يملك اجيب في الملك و
ان لم يكن موجودا في الحال وقد جعل الله تعالى نذرا
في الملك والزمه الوفاء به وكذا هذا اذ لا فرق بينهما
والخلاف فيهما واحد فان قيل انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا نذر

لابن آدم فيما لا يملكه ولا عتق له فيما لا يملكه ولا
طلاق له فيما لا يملك قيل له هذا ليس بطلاق بل هو
تعليق الطلاق والتعليق ليس بطلاق في الحال فلا يشترط
له صحة قيام الملك وقد روي عن ابراهيم النخعي والشعبي رحمهما
انه اذا وقت نزل قال ما كان به الشرع رحمه الله اذا سمى
امرأة بعينها ووقت وقتا او قال ان تزوجت فلانة
كذا فانها تطلق وهؤلاء اعمة الحديث باب طلاق
المكره والناسي عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني
خرجت انا وابي حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا
انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده وما نريد الا المدينة وما
زلنا نناشده حتى اخذ منا ميثاقا لننصرفن الى المدينة ولا
نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرناه الخبر
فقال انصرفوا ونفي لهم بعهدهم ونستعين بالله تعالى
عليهم فلما انصرفنا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حضر
بدرا استحلاف المشركين القاهرين لهما على ما استحلفوهما
عليه يثبت بذلك ان الحلف على الطوعية والاكراه سواء
وكذلك الطلاق والعتاق ولما قدم عليه السلام مكة اخذ ابو الله
من امية الخطار الفهري وما استكرهوا عليه فقال
اصابنا هو على الشرك خاصة لان القوم كانوا احدثوا
عهدا بالاسلام حديثا دار كفر فكان الشرك كون
اذا اقدروا عليهم واستكرهوهم على الاقرار بالكفر فيقرون
بذلك بالسنتهم كما فعلوا اذكر بعبارته باسر وجيزة من
الصحابة رضي الله عنهم فقبل ذلك فيهم الا من اكره وقلبه

مطلقة بالايمان وجامعوها وحكموا بانها حرة عليهم
كما ذهب قبل الاسلام وربما اختلفوا فتكلموا بذلك
فخيار رضي الله عنه ذلك لانهم كانوا غير عتيدين ولا
ان فديد ذلك والخطاء ما اراد الرجل غيره فعله لا عن
قصد منه اليه والسهو ما قصد اليه بفعله على القصد
اليه على انه ساهي عن المعنى الذي يمنع من ذلك
الفعل وقد اجمعوا على ان من نسي ان تكون له زوجة
فقصد اليها فطلقها ان طلاقها واقع وهم يبطلوا طلاقه
بسهوه ولم يدخل هذا السهو في السهو المعفو عنه
كذلك الاكراه ودوى الطحاوي عن ابي حنيفة ان قال سمعت
عمر بن عبد العزيز يقول طلاق المكره والسكران واقع

باب اذا تزوجت الامة باذن مولاها ثم اعتقت
فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا الترمذي عن
عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا حديث حسن صحيح فان قلت روى الاسود عن عايشة
رضي الله عنها انا زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا
خير ما يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ان تقيد روى
عروة عن عايشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله
عنها قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها قيل لم
قد اختلفت الروايتان عن عايشة في زوج بريرة وما في
وصفه حتى عتقت بعض الرواة اخبرانا كان حرا وبعضهم

اخبرانا كان عبدا وقيل في حديث عروة عن عايشة ويحتمل
ان كلام بريرة ان يكون من كلام عروة ويجوز ان
يكون من كلام عايشة فاذا احتمل هذا واحتمل ذاك لم يبق
في يقين نقولها كان عبدا ونقولها كان حرا استعارضتين ووجب
التوقف انه يحتمل انه اعتق قبل عتقها فيجوز عليه
انه كان عبدا وانه كان حرا ولا يمكن التوقيف بالعكس
فكان ما ذهب صبنا اليه اولى باب اذا اختار الامة انه اختارني
او اختاري فهي واحدة ثابتة
لان قوله تعالى وان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا يقتضي
تخييرهن بين الفراق وبين البقاء مع الله عليهم لان قوله
تعالى وان كنتن تردن الله ورسوله يدل على ان اختيارهن
فراق النبي صلى الله عليه وسلم فلو قال تعالى وان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها اذا كان الشق الاخر هو الاختيار
هو اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى فتعالين
استمتعكن واسرحكن انما هي بعد اختيارهن الطلاق
اسر حكن اراد اخراجهن من بيوتهن بعد الطلاق وروي
عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما انهما قالا ان اختارت
نفسها فواحدة بائنة قال الترمذي وذهب اكثر اهل
العلم والفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما بعدهم
هذا الباب الى هذا وهو عبد الله وهو فقول الشافعي رحمه الله

باب ولو قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي فقال
ما روي عن حميد عن عايشة رضي الله عنها قالت بل اختار الله ورسوله

واجبه البي صلى الله عليه وسلم جوابا سنها ولانه لو قال
اشهد ان لا اله الا الله او اشهد عليه بان فلانا اخر بكذا
كان ذلك لو قال شهدت والله اعلم كتاب اللعان باب
لا يلاعن بنفي الحمل لانه قد يجوز انه لا يكون حملا لانه
ما يظهر من المرأة فيما يتوهم انها حامل لا يعلم انه حمل
حقيقة انما يتوهم ونفي المتوهم لا يوجب اللعان فان قيل
فقد روى ان عليه السلام لاعن بالحمل قيل له هذا
حديث يعتبر احفظه الذي رواه غلط فيه واصل حديث
عويمر العجلاني وقد كان قذف امرأته بالزنا فلاعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وكانت حبلى فان قيل
قد قال عليه السلام فان جاءت به كذا فلن وجها وان
جاءت به كذا وهو للذي يدل على ان الحمل هو المقذوف
بالقذف واللعان قيل له لو كان اللعان بالحمل لكان منتفيا
من الزوج بما لحق به الشبه او لم يشبه الا ترى انها لو
كانت مرضعة قبل ان يقذفها نفي ولدها وكان
الشبه الناكس انه لا يلاعن بينهما ويثبت به النسب الولد امه
ولا يلحق بالملاعن لشبهه وفي هذا دليل على ان اللعان
لم يكن ينفي الولد لحاله كونه حملا وقد قال اعلم الجبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ولدت غلاما اسود
وانها انكرته فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال
حمر قال وهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك
جاءها قال يا رسول الله

عرق نزعها

عرق نزعها قال فلعل عرقا نزعه فلم يرخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفيه لبعد شبهه منه وكان الشبه غير دليل
ثبت ان جعل النبي صلى الله عليه وسلم ولد الملاعنة حازفا جعلها
ان جاءت به على شبهه دليل على ان اللعان لم يكن نفاه
فثبت بهذا انسا دخل في غير خلاف ذكر باب الولد
للفراش الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر حديث
صحيح فان قيل في هذا دليل على ان نفي الولد لا يوجب اللعان
قيل له روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين والحاق الولد امه
وهذه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نعلم شيئا نخالفها
ولا عاضدها وعلى هذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم
بعده على ما حكموا به في ميراث ابن الملاعنة محمولة لا ان لم
يجعلوه من قوم امه واخرجوه من قوم الملاعن عنه وذلك
تابعوهم في بعد ثم ان مالكا على ذكره القول عندنا في
هذا على ما قدمناه باب لا تقع الفرقة بين المتلاعنين
حتى يفرق بينهما الترمذي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
لاعن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالام وفي رواية عن سعيد بن جبير انه قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله
عنه فقلت المتلاعنان متى يفرق بينهما فقال لا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وفي رواية عويمر العجلاني

فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها فطلقها عويمر ثلثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مالك قال سهل شهدت هذه تلك
السنة المتلاعنين ولو كنت المرأة تقتل باللعان لما
صح فرقته ولا طلاقه **باب** الملاعن اذا كذب
نفسه حد وحلت للتزويج بالملاعنة لان اللعان
قد ارتفع لما كذب نفسه بدليل لحوق النسب وجوب
الحد فيعود حل النكاح فان قيل روى ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا قيل له المراد بهما
ما داما متلاعنين كقول القائل المصلي لا يكلم
المتناجيان والمتبايعان لا يتفرقان اذا كذا اي ما داما
العقد بينهما فان قيل روى في بعض الاحاديث عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذي
لاعن امرأته لا سبيل لك عليها قيل له ان الملاعن ظن
ان له المطالبة بالمهر ولهذا قال في تمام الحديث عاقال
له لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك
ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها وهذا
هو الصحيح **باب** الايلاء اذا مضت اربعة
اشهر ولم يفيء فيها بانت منه بتطليقة في حين حلف
وبه يقول بعض اهل العلم في اصحاب رسول الله صلى الله عليه

سفيان الثوري والمعتمد في ذلك قوله تعالى للذين
يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر والتربص الانتظار
والفيء الرجوع والله اعلم **كتاب النفقات باب**
وجب النفقة للمبتوتة والسكنى في العدة كالمطلقة
الرجعية قال الله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن خص الآية قضت الاولى
على وجوه فنفقة المبتوتة في ثلثة اوجه احدها ان
السكنى لما كانت حقا في مال وقد اوجبها الله تعالى بنص
الكتاب اذا كانت الآية قد تناولت المبتوتة في الرجعة
اقتضى ذلك وجوب النفقة لانها حق من حقوقها والثاني
ان المضارة تقع في النفقة كما في السكنى والثالث ان
التضييق قد يكون في النفقة ايضا فعليه ان ينفق عليها
ولا يضيق عليها ونظير قوله تعالى وان كنت اولات حمل فانفقوا
المبتوتة او الرجعية ثم لا فرق بين نفقة الحامل اما ان
تكون وجوبها لاجل الحمل او لاجل انها محبوسة في بيته والاول
باطل لانها لو كانت محبوسة لاجل الحمل لوجب اذا كان الحمل
مالا ان ينفق عليه من ماله كما ان نفقة الصغير في ماله
نفسه وايضا يجب في الطلاق الرجعي كنفقة الحامل اذا
لم يكن مالا من ماله كما انها تنفق بعد الولادة في ماله ولا
يجب ان تكون نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها في
نصيب الحمل من الميراث فلما انفق الجميع على ان
النفقة في مال الزوج حال ان يكون موجبه النفقة

لاجل الحمل وقيل ان يكون لاجل انها محبوسة في بيته
وهذه العلة موجودة في المبتوتة فيجب ان
تجب لها النفقة قال نعم فانه تخصيص العام
بالعلل بالذكر واجاب النفقة قيل قد دخلت
في المطلقة الرجعية ولم يخص ذكر وجوب النفقة
لغير الحامل ولا ذكر في المبتوتة وانما ذكر الحمل لان
العدة قد تطول وقد تقصر فاراد اعلامنا وجوب
النفقة مع طول المدة التي هي في العادة اطول من
مدة الحيض قال نعم قيل روى عن فاطمة بنت قيس انه
زوجها فطلقها البتة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نفقة لك ولا سكنى قيل روى ابو داود في
ابي اسحق السبيعي قال كنت في المسجد الجامع
مع الاسود فقال اتت فاطمة بنت قيس فحدثت
رضي الله عنه فقالت لها كذا فذهبت لتأخذ بثوبها
صلى الله عليه وسلم لتعتد امرأة لا بداء احفظت ام لا
واخرجه مسلم والترمذي قال الاسحاقي وما اصح
عمر الذي الله عنه حديث فاطمة بنت قيس وذكر
ان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن ثم قال لا ندري لعل حديث فاطمة
اسود اجمعوا اعلموا ذكر الاسود هو الرجعة ثم قال الله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فهذه المرأة

اذا طلقتها

اذا طلقتها زوجها اثنتين فلا سنة على طلاقه ان
يجعل ثم راجعها ثم طلقها اخرى فلا سنة عليه
وراجعت عليها العدة التي جعل الله عز وجل لها فيها السكنى
وامرها ان لا تخرج فيها وامر الزوج ان لا يخرجها فلم يفرق
الله عز وجل بين هذه المطلقة فلا سنة التي لا رجعة
عليها وبين المطلقة فلا سنة التي عليها الرجعة فلما
جاءت فاطمة بنت قيس فذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لها انما السكنى لمن له الرجعة عليها فخالفت كتاب
الله تعالى وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ما روى
الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها
طلقها ثلاثا فانتقلت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة
لك ولا سكنى فاخبرته بذلك الشعبي فقال اخبرني عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال السنة بتارك كي اية في كتاب
الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة
لما اخبرته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة
والسكنى وان كان الحديث صحيحا فلم وجه صحيح يتفق
على مذاهبنا فيما يرويه وهي في النفقة والسكنى ذلك وهي
الفاظة بلسانها على احوالها فاخرها بالانتقال
فما سبب انتقلت دعا الله تعالى لا عز جوهري
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان كانت
سبب النقلة من جهتها فانه تاثر فسقط نفقتها

وسكنا هاجمعا فكانت العلة الموجبة لاستحقاق السكنى
وهذا يدل على صحة أصلنا الذي قدمناه من أن استحقاق
النفقة تتعلق باستحقاق السكنى وان كانت السكنى
حق الله تعالى والنفقة حقها لكن لا فرق بينهما في
الوجه الذي وجبت عليه وذلك ان السكنى فيها معنيان
(احدهما) حق الله تعالى وهي كونها مما يبيت الزوج والثاني
حق لها وهو ما يلزم في المال من اجرة البيت ان لم يكن له
ولو رضيت بان تسقط هي الاجرة عن ماله لم يسقط عن
الزوج جبران عن حيث هو حق في المال استويا باب من
اقراء الحيض لانها لو كانت الاطهار فاذا طلقها وهي طاهر
فحاضت بعد ذلك بساعة تحسب لها قرءا مع قرئين
مستأنفين بعين كانا عدتها قرئين وبعض قرء وانما قالت
امرأة ثلثة قروء فان قيل فقد قال الله الحج اشهر معلومات
والاشهر جمع واقله ثلثة ومعه هذا انما سقط الحج شهران
وبعض الثالث قيل له لم يفت من الحج ثلثة اشهر ولم يحصل
بعده فلذلك كان الامر كما ترى واما هذا فقد حصل بعد
حصار كقوله تعالى ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
ليس من ادخال الهاء دليل على ان القرء الطهر لان الشيء
اذا كان له اسمان مذكر ومؤنث فاذا جمع بالمذكر اثبت
الهاء وان جمع بالمؤنث اسقط الهاء فاذا جمع بالحيضة
اسقطت الهاء فقيل ثلث حيض واذا جمع بالقرء اثبتت
الهاء فقيل له ثلثة قروء كتاب الجنايات باب

من قتل العمد الا القصاص الا ان يصطلح على الدية
انس بن مالك رضي الله عنه ان الربيع بنت النضر لطمت
جارية فكسرت سنها فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص
فقال انس بن النضر اتكسر سن الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها قال يا انس كتاب الله
القصاص فعفى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره فثبت بهذا الحديث
ان الذي يجب بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العمد هو القصاص لانه لو كان يجب فللجاني عليه
الخيار بينه وبين اخذ الدية اذا اختارها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا علمها ما تتناوله من ذكر وانما حكم لها
بالقصاص بعينه واذا كان كذلك وجب ان يحمل قوله عليه
السلام لما فتح مكة من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله
بين خيرتين ان شاء قتلوا وان شاء اخذوا الدية وفي حديث آخر ما قتل لم يقتل فهو بخير
النظرين اما ان يقتل او يؤدي اليه اخذ الدية يوضح
هذا حتى تتفق معاني الآثار ويؤيد به ما روي البراء
عن علي رضي الله عنهما قال كان في بني اسرائيل القصاص
ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الامة كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان

فاقتل

فالعفو ان يقبل الدية في العمد واداء الى باحسان
فيطلب هذا بمعروف ويؤدي باحسان ذلك تخفيف
من ربكم ورحمة مما كتب على من كان قبلكم فمن اعتدى
بعد ذلك قتل بعد قبول الدية فله عذاب اليم او يقتل
التخيير في الشرع بتجويز الفعلين وبيان الشرع
فيهما وفي المرجح منهما كقوله عليه السلام في الاسوال
الربويات اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم
معناه يجوز البيع متفاضلة ومماثلة بمعنى رفع الحرج
عنهما وليس فيه الا التعقل به دون رضاء المشتري
كذلك ما نحن فيه جواز القصاص وجواز اخذ الدية وليس
فيه استقلال ليستغني عن رضا القاتل فان قيل
تعليق الاستثناء في الطرفين على اختياره دليل على
الاستقلال فاذا فتحتموه على رضا القاتل فقد قلتم
ان احدهما رضى الجاني اخذ العقل وهو زيادة على
النص فيكون نسخا منكم قيل له هب انا اثبتنا زيادة
على النص لكنها غير محدودة لانها ثابتة بدليل
مثل الاصل او اقوى منه او لتعقل انما اقتضى على ذلك
المجني عليه او رضا الجاني بالدية في المفروض منه اذ يبعد
امتناعه عند رضى المولى فان قيل فاذكر الدليل الذي هو
مثل الاصل او اقوى منه قيل له الاجماع وهو انا جمعنا اهل
الاسواق انه اذا قال القاتل وهو مختف ان احد داركم على
ان لا اقتلكم انه يجب على القاتل ضمان ما

وبعفو الله تعالى الذي هو الولي ويحقق منه وان
ابى لا يجبر على ذلك وله ان يأخذ منه كرها فان قتل فقد اجترأ
تعالى في هذه الآية ان للولي ان يعفو ويتبع القاتل
فيأخذ الدية بمعنى انه لو لم يكن اشتراط ذلك في عفوه
قيل له المعفو في اللغة البذل لا خذ العفو اي سهل
فاذا المعنى فمن بذل له شيء من الدية فليقبل وليتبع
بالمعروف ويحتمل ان يكون ذلك على الدم الذي يكون بين
جرح وجرح فيعفو احدهم فيتبع الباقي فوق القاتل فيقتضي في الدية
المعروف فهذه التأويلات قد تناولت العلماء هذه الآية
عليها فلا حجة لبعض من جعلها الا بدليل اخر في الآية
اقوى متفق على تأويله او شبهه او اجماع قال وقد روى
عمران بن حريج المكي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من قتل
له قتيل فله ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية فقد جعل
عفو الولي عنه اخذ الدية فثبت بذلك انه اذا اخذ الدية فلا
دية له واذا لم يأخذ الدية له اذا عفا فثبت بذلك ان
الذي كان واجبا له هو الدم وان اخذ الدية التي ليست
له هو بمعنى انه اخذها بدلا عن القتل الا بدال لا تجب
الا برضاء من تجب له ورضى من يجب عليه باب ما
يجب القود لا يقتل الا بالسيف السلطان عن ابن ابي نجيح
عن ابن الزبير عن بابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان ابن عم الله
عليهم الى في خراج خارج ان ليستعينوا بواحد منهم

عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يستقاد من الجراح حتى يبرأ فان قيل في الحديث
الاول ابن ابي ليلى قيل له ذكر علي بن المديني عن يحيى بن
سعيد ان ابن ابي ليلى احب اليه من حديث الزهري
عن محمد بن اسحق الدارقطني عن جابر رضي الله عنه ان
رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح
وعنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه
ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اقدني قال حتى تبرأ ثم جاء اليه
فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال يا رسول الله عرجت
فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله ثم نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جارح حتى يبرأ صاحبه
فان فعل فعل بابي هو كما فعل لم يكن للاستيفاء معنى
لانه يجب على القاطع قطع يده ان كانت جنايته قطعا
بيده ما ذكر المجني عليه فجاز ان مات فلم تثبت
الاستيفاء ليتطرق ما يؤول الجناية اليه ثبت بذلك
ان ما يجب في القصاص هو ما يؤول اليه الجناية
لا عين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته فان امر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان يحسن القتلة وان يريح حيوانا احل الله
لهم ذبحه من الانعام فما احل قتله من بني آدم فحسن
اجري ان يفعل به ذلك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقتل شيئا من الدواب صبرا ولان في اقتدار شيء
على الروح عرضا فلا ينبغي لاحد ان يصبر احدا لنصب
عليه السلام من ذلك فلو رمى انسانا بسهم
فقتله فنصب ثم رماه بسهم وقتله نهي عليه السلام
عما تقتل الحيوان صبرا ولكن ينبغي ان يقتل قتلا ليس
فيه شيء من المثلة الا ترى ان رجلا لو نكح فقتله بذلك انه
لا يجوز للولي ان يفعل ذلك بالقاتل لان نكاحه حرام
ولكن له ان يقتله فكذلك صبره اياه حرام عليه ولكن له قتله
كما قتل ما حل له ذبحه بمدية او نحرها ولانه يؤدي الى
استيفاء الزيادة ولو لم يفعل المقتدر بمثل ما فعل
والقصاص يقتضي المساواة كما ان الساحر لا يقتل
الا بالسيف هكذا ذكره في المبسوط وروى الطحاوي عن جابر عن
ابي حارب عن النعمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف فان قيل فقد روى ان
يهوديا رض راس جارية بين حجرين فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرض راسه بين حجرين قيل له فقد روى عن
انس رضي الله عنه ان رجلا من اليهود قتل جارية
على اوضاح لها ثم القاها في القليب
ورضخ راسها بالحجارة فاخذ منه فاقاد به رسول الله صلى الله

عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى
مات فى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قتل
ذلك اليهودى بغير ما قتل قتل رجما فى القتل الجارية
على ما ذكرنا فى هذا الاثر وفيما تقدم فى الاثر الصحيح
الراسه والرجم قد يصيب الراس غيره فقد
قتل بغير ما جاز ان قد قتل به الجارية فى ذلك ان
ما فعل فى ذلك كان خطأ لا يوجب شيئا ثم نسخ بنسخ المثلة
فان قيل لم يدخل العلماء فى القصاص فى
هذه الاية لان الله تعالى قال وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به قيل له ليست هذه الاية الا بين بها
هذا المعنى وانما اريد به ما روى الطحاوى بإسناده
عن عمى بن عباس رضى الله عنهما فى قتل حمزة رضى الله
عنه يوم احد وما مثل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لئن ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلا منهم فانزل
الله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
الاية فجرعهم الصبر فى الصابرين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصبر فى هذا المعنى من ذلت لا فيما ذكرنا
باب العمد لا حد فيه ان يتعمده من به بما
ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح وهذا
عند ابى حنيفة رضى الله عنه مستدل لا بما روى
الطحاوى عن عمرو بن ابى عمرو وابى السمد وابى عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن على الله

عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال فى خطبته الا ان قتيل
خطأ العمد بالسوط او الحجر فيه دية مغلظة مائة
من الابل منها اربعون خلفة فى بطونها اولادها وروى
سلم رضى الله عنه قال اقتتلت امراتان من بنى هذيل
فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة
وقضى به على المراة على عاقلتها ودية شهادتها فى جنينها
فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلى يا رسول الله كيف
اغرم من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل
ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من
اخوان الكهان من اجل سجعه الذى سجع الطحاوى
المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان امراتين ضربت احداهما
الاخرى بعود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى فيما فى بطنها
بغرة والغرة عبد او امة فقال الاعرابى اغرم من لا اطعم
ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال
سجع كسجع الاعراب وروى الطحاوى عن ابى غالب
عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل شىء خطاء الا بالسيف وكل خطا ارش
وروى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا عمد الا بالسيف وعن النعمان بن بشير
رضي الله عنه عن ابن صلى الله عليه وسلم كل شئ خطأ الا الحديد
الطحاوي عن علي رضي الله عنه قال شبه العمد بالعصا والحجر
الثقيل وليس فيهما قود باب ليس فيما دون النفس
شبه عمد وانما هو عمد وخطأ مما رويناه في اول كتاب
الجنايات من حديث الربيع انها لطمت جارية فكسرت
ثنيتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر
بالقصاص وقد رأينا اللطمة اذا اتت على النفس
لم يجب فيها قود رأيناها فيما دون النفس فيها
القود فثبت بذلك ان ما كان في النفس شبه عمد ففيما
دون النفس شبه عمد باب اذا قال الرجل عند موته
اذا مت فضلان قتلني لا يقتل به لقوله عليه السلام
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
فان قيل فقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم الجارية التي
رضخ اليهودي رأسها عن قاتلها فقالت فلان هو
فاومت برأسها اي نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برضخ رأسه بين حجرين قيل يجوز ان يكون النبي صلى
الله عليه وسلم سأل اليهودي فاقر فجاءت الجارية
بعد على ذلك فسألها عن ذلك كما روى انس بن مالك رضي الله عنه
ان جارية وجد رأسها قد رضخ بين حجرين فسألوها عن
من فعل بك فلان فلان حتى ذكروا اليهودي فاومت

برأسها

برأسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يرضخ رأسه بالحجارة باب اذا قتل الرجل
الذي قتل به الطحاوي عن سعيد بن المسيب ان عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال حين قتل عمر رضي الله عنه
قال مررت على ابي لؤلؤة وجفينة الهرمزان وجفينة على
بعضهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له راسان يمسكه
في وسطه فقال انظروا الملة الخنجر الذي قتل به عمر فنظروا
فاذا هو الخنجر الذي وصفه عبد الرحمن فانطلق عبد الله بن
عمر حتى اتى ذلك عبد الرحمن وهو السيد حتى دخل
الهرمزان فلما خرج اليه قال انطلق حتى ينظر الرقوس
ثم تأخر عنه حتى اذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما
رآه جفينة السيف قال لا اله الا الله قال عبيد الله فدعوت
جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج الي علوته
بالسيف فصلت بينه وبين عينيه ثم انطلق عبيد الله فقتل
ابنة ابي لؤلؤة صغيرة فقد حي الاسلام فتخلف عثمان
رضي الله عنه دحى بالمهاجرين والانصار فقال اشيروا علي
في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق فاجمع
المهاجرون فيه على كلمة واحدة يا سرونه بالشد عليه وحثوا
عثمان رضي الله عنه على قتله وكان خير الناس الا عظيم
عبيد الله يشفقون لجفينة والهرمزان ان ابعدها الله ولشر
من ذلك الا ضلاف ثم قال عمرو بن العاص يا امير
المؤمنين ان هذا الامر قد اعضل الله من ان يكون

جل ما بايعت وانما كان قبل ان يكون لك على الناس
سلطان ناعرض عن عبيد الله وشرق الناس على
خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية فمن
هذا الحديث ان عبيد الله قتل جهينة وهو نصراني
وقتل الهرمزان وهو كافر ثم كان اسلامه بعد ذلك
فاشار المهاجرون على عثمان ان يقتل عبيد الله وفيهم
علي رضي الله عنه فمن المحال ان يكون قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مؤمن بكافر اراد به عبيد الله بن عمر لما اشير
المهاجرون وفيهم علي وعثمان ان يقتل عبيد الله بكافر
ولكن معناه لا يقتل مؤمن بكافر حربي يدل على
ذلك ما روى الطحاوي عن الحسن بن قيس بن عبادة
قال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه
فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا
لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في
كتابي فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويد
على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد
في عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه او اوى محدثا
محدثا فعليه لعنة الله والملكة والناس اجمعين
ابن عباس علي بن عباس رضي الله عنه قال لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي
وقتل هذا الذي قتله الله تعالى والا يجز ليس

مؤمنا بكافر ولا ذو عهد في عهده فمعنى هذا الحديث لا يقتب

ع

ع الجيش

من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر والالئي لم يحضن فعدتهن ثلثة اشهر والتقدير و
الالئي ييئسن من المحيض من نسائكم والالئي لم
يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر ولو خلت
تاويله ان المسلم لا يقتل بكافر حربي ولا بذي عهد في
عهده فكان لمسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد
الناس منه فدل ان الكافر الذي منع عليه السلام ان
يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد
له وليس بقوله عليه السلام ولا ذو عهد في عهده كلام
مستانف لان هذا الحديث انما جرى في الدماء المعصومة
بعضها ببعض لا ترى ان المسلمين تتكافؤ دماؤهم
الحديث وانما جرى الكلام على الدماء التي توخذ قصاصا
دم بغير حق فمن حرم دم بعهد ليحمل عليه الحديث فان
قيل ففي هذا الحديث ان عبيد الله قتل ابنة ملاعب لؤلؤة
وهي من اهل الاسلام فيجوز ان يكون انما استحل استكاف دم
عبيد الله بها لجهينة والهرمزان قيل له في ما يدل على
انه اراد قتل جهينة والهرمزان وهو قول ابعد هم الله
محمال ان يكون عثمان قتل بغيرها ويقول الناس ابعدهم
الله ثم لا يعتذر الى ممن اراد قتله بها انما اردت قتله
بالجارية ولكنه اراد قتله بها وبالجارية الافتراء يقول
وكشف من ذلك الاختلاف فدل على ان عثمان اراد
قتله بمن قتل وسنع الهرمزان والجفينة فثبت

بما ذكرنا صح عليه معنى هذا الحديث واتفق ان يكون
في حديث على حجة فتح ان يقتل المسلم بالذمي وقد
ثبت ما ذهبنا اليه وعضده ما روى عن عبد الرحمن بن
البيلماني وان كان مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى برجل من المسلمين قد قتل معاهدا من اهل
الذمة فامر به فضرب عنقه وقد روى الطحاوي عن
الزهري ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من
العباد فذهب اخوه الى عمر رضي الله عنه فكتب عمر ان يقتل
فجعلوا يقولون اقتل حتى يقتل حتى يجيء الغيظ قال
فكتب عمر رضي الله عنه ان يؤدي ولا يقتل فهذا عمر قد
رأى ان يقتل المسلم بالذمي وكتب بذلك الى عامله
بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه منكر
وهو عندنا دليل شابهتهم له على ذلك وكتابه الثاني محمول
على انه كره ان يبيح دم المسلم الذمي وقوفه عما وقع
وجعل ذلك شبهة منعت من القتل وجعل له ما يجعل
في القتل العمد اذا خلطه شبهة وهو الدية ثم ان اهل
المدينة قالوا اذا قتل المسلم الذمي بحيلة على مال
قتل به وجعلوا هذا اخارجا من قتل النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقتل مسلم بكافر الا بشرط
من الكفار واحدا على كان لهم ان يخرجوا من الكفار
من ايديهم كان لغيرهم ان يخرج ما وجب ذمته

باب ويقتل الحر بالعبد كما يقتل الذكر بالانثى
فان قيل روى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل حر بعبد قيل له في سنده جويبر
وهو ضعيف وما روى غير هذا ضعيف ايضا باب اذا قتل
الاب ابنه قالوا لا يقتل به الترمذي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد باب
اذا اشترك جماعة واحد عمدا قتلوا به الدارقطني عن سعيد
ابن المسيب ان ابا بكر قتل نفرا برجل قتلوه قتلا واحدا وان عمر رضي
الله عنه قتل به سبعة وقال لو تمالأ عليه اهل صنعاء
لقتلتهم وهذا قول عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم وبه
قال سعيد ومالك والشافعي رضي الله عنهم والله اعلم
باب لا يقتل الرجل بعبده قنا كان او مدبرا لانه يستوجب
نفسه بالقصاص فان قيل فقد روى احمد بن حنبل عن الحسن
عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه قيل له
الحسن لم يسمع من سمرة باب قال الله تعالى ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا اي قودا فاذا
قتل الانسان فهو مردود عليه لان الرق لا يتحقق في
بدل القصاص هو مردود للرجال والنساء ولو كان
القصاص مردودا للرجال والنساء لما ورثوا الدية فاذا
كان للقتول ورثة كبار وصغار فللكبار ان يستوفوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكبر واللعقار لانا كل واحد منهم وارث وهي الصفة
ليس بولي وارث ولهذا لا يجوز عفوه كتاب الديات
باب القسامة على ملاك الدار التي وجد فيها
القتيل وهي على اهل المحلة وهم الذين ملكهم الاسم
هذه البقعة اول النسج ولو بقي منهم واحد فان
لم يبق منهم واحد بان باعوا كلهم فهي على العشيرة بين
دور السكان وذكر ابو يوسف رحمه الله القسامة
تجب على من كانت الدار في يده واجمعوا انه اذا وجد
في محلة او عمارة او على دابة فانها تجب على الملاك
وهم قال ابو يوسف رحمه الله بيننا وبينكم
عن سهل بن ابي حثمة من رجال من كبراء اقوامه ان عبد الله
ابن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم
فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين
او فقير فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا
والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك
لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن
ابن سهل فذهب عبد الله يتكلم وهو الذي كان بخيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن
فتكلم حويصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان
يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب فكتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا كتابا انا والله ما قتلناه

فتح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن
اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا والله وفي رواية
يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا قال فتبرئكم يهود
قالوا ليس امسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
ناقة حمراء وفي رواية قالوا يا رسول الله كيف نقبل ايمان
قوم كفار وفي رواية اخرى كره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبطل دمه فوداه عائة من ابل الصدقة فقد جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم القسامة على اليهود الساكنين
لا على اليهود المالكين قلت ممن احتمل ان يكون هذا كان
في ايام كانت صلحا فانه قال في الحديث اما ان يدوا صاحبكم
واما ان تأذنوا بحرب ولا شك ان هذا الامر كان في امان
وعهد في دار صلح بينهم وبين المسلمين وهكذا روى
الطحاوي عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن سهل ومحيصة
ومسعود بن زيد الانصاري من بني حارثة
خرجوا الى خيبر من ارض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ
صلح واهلها يهود فتفرقا في حاجتهم فقتل عبد الله بن
سهل فوجد في مشربة مقتولا فدفنه صاحبه ثم اقبل
على المدينة الحديث ورويناه ايضا باب المتحالفين
المدعى عليهم فاذا حلفوا عرض عليهم الدية فان ابوا ورثة ادام الكتاب
الطحاوي عن المزني وبه الاشهد انه قال لعلها ان تغرموا الدية

عن ايمانها والايمان تاتي عن اموال الناس قال لا وعقله وهنم
قال قتل بينهم داحة وجبني اكثر قتيل والقتيل
الى الوداعة اقرب فقال عمر رضي الله عنه لوداعة
حلف جهود وحلا منهم ما قتلناه ولا علمنا قاتلا
ثم اعزموا فاتوا الى الحرم حلف وبعث منا قال نعم فهل
القسامة التي حكم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر
من الصحابة ولم ينكر عليه منكر دليل هذا قوله صلى الله
عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
فتحلفون ايمانا على سبيل التحليف عليهم كما قال
الله تعالى وتاخذ ولاة دم المقتول ايمان الباقين قال نعم
في حديث النجاري تاتون بالبينة على قتله قالوا ما
لنا بينة قال فتحلفون قالوا ما نرضى بايمان يهود فكان
فيه دليل على السلام في حديث سهل تحلفون وتستحقون
ثم تبنا على مقدم فتحلف لكم يهود فمعنى المعنى والله اعلم مقدما
في اللفظ بدليل حديث البخاري وقد روى البخاري عن
الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة على
المدعى عليهم وانما اخذ القسامة من الى سلمة بن عبد
الرحمن وسليمان بن يسار ان رجلا من انصار من سبط الله
على الله عليهم فمن ذا هذا انما اخذه منهم وقد ثبت ما
رديناه عنه في حضرة اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر عليه منكر باب من اطلع في بيت قوم

ناظرا الى عوراتهم ففقئ عينه فلا شيء عليه في حال
الجناية فهو هدر وكذلك من دخل دار قوم او اراد دخولها
فطلعوه وهذا الحديث قال عليه السلام من كشف ستارا فحل
بصره فالبيت قبل ان يؤذن له فرأى عورة اهل فقد اتى
حدا لا يحل له ان يأتيه لو انه حين البصر استقبل رجل
ففقأ عينه ما عيرت عليه وان مر على باب غير مغلق فنظر
فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل البيت فانما
اذا لم يكن الا بمجرد النظر ولم يتبع به عورة ولا شيء
ثم جاء ان ففقأ عينه فهدر ايلزم حكم جناية في
بعض هذا التاويل انه لا خلاف انه لو دخل داره بغير
اذنه ففقأ عينه فان ضمانه وكان عليه القصاص اذا كان
عمدا والارش ان كان خطأ وجعلوا ان الداخل قد اطلع وزاد
على الاطلاع فظاهر هذا الحديث مخالف للاجماع الا ان
ما ذكرناه اولى ما حمل عليه معناه والله اعلم باب
اصابت البهيمة ليلا او نهارا اذا كانت منفلتة فلا ضمان
على ربها وان كان هو سيبها فانما اصابت في فورها او شيء
في ذلك كله مالك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار والمعدن جبار والبئر
الركاز الجبي والجبار الهدر الذي لا ارش فيه وله
دلالة في استعمال هذا الخبر في البهيمة المنفلتة اذا
اصابت ان ذلك لما لا انه لا ضمان على صاحبها اذا لم
يرسلها هو عليه فذلك عن الجبر مستقبلا عن الجميع

وكان محمد في ضمان ما نصه ليلا او نهارا ثبت بذلك
في ماشي فقصت داود على ما عليها السلام ولان سائر
اصحابه الضمان لا يختلف الحكم فيها بالليل والنهار
فعلى الفلق الجميع على ان ايجاب الضمان نهارا اوجب
ان يكون جملها ليلا كذلك قال ابن قدامة ان ناقة البراء
ابن عازب دخلت حايطا فافسدت فيه فقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار واما
افسدت المواشي بالليل فعلى ضمان اهلها قيل لهذا الحديث
لم يعمل به مالك ولا الاثبات من اصحاب الزهري والحكم
فيما اخرجه من حكم سليمان النبي على الله عليه وسلم مثل ذلك
الحكم ثم احدث الله لم ذلك الشريعة فنسخت ما
قبلها الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يراع وجوب
حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه شيئا فيما
اصابت مرجع الامر الى استواء الليل والنهار وصايبه
ان يكون صلى الله عليه وسلم انما اوجب الضمان في حديث
البراء اذا كان صاحبها هو الذي ارسلها فتكون ناقة
الجزء معلوم ان السايق لها بالليل والنهار في المزارع
والحوايط لا يخلو من ان تفسد بعض غنم في زراع الناس
وان لم يعلم بذلك فنبي النبي صلى الله عليه وسلم العلم
والجهل فيه فما يزان يكون لان قصة داود على سليمان عليهما
السلام على ما ذكرنا في التاويل وذكر ابن عبد البر ان جماعة

عن عمر

عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضباع بمثل ما
اصاب الغنم وقول عليه السلام والمعدن جبار
والمطلوب فيها الذهب والفضة تحت الارض فاذا سقط
منها شيء وانهار على احد لم يضمنه فما تلف فيها فانه هدر

باب احاديث منها عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دية الخطاء عشرين بنت مخاض
وعشرين ابن مخاض وعشرين ابنة لبون وعشرين حقة
وعشرين جذعة

باب الدية على اهل الورق الف درهم والذي يسوله
اهل الماشية مايتا بعير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى الماشية بين الناس وكان لهما عهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدارقطني عن عمر رضي الله عنه
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الذمي دية
المسلم وعنه عن اسامة بن زيد رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم قال ابن حبان الحديث الاول من حديثي الدارقطني لا اصل
له من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سند الثاني محمد
القاسمي وهو متروك قيل لهذا دعوى لا دليل عليها فليس
ان القاضي لا يكون الا عدلا ولا بد من اثبات سببه فتنبه
والى هذا ذهب سفيان الثوري واهل الكوفة والله

كتاب الحدود باب لا قطع على المقر اذا رجع الا ان يرد
الامام ان يقيم عليه الحد لحديث ماعز الغامدي لان
الرجوع اشبه بالرجوع عن الشهادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن
خالد الجهني رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى
ان قال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد الرجم في
كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فان الرجم
في كتاب الله حق على كل من زنا اذا احصن من الرجال
والنساء اذا قامت بينة او كان الحبل او الاعتراف
باب الاسلام شرط في الاحصان الدارقطني
كعب بن مالك ان امرأة ان يتزوج يهودية او نصرانية
قال ابن علم الله عليه وسلم في حكمه فنهاه عن ذلك وقال
انها لا تحصنك قال قيل في هذا الحديث ابو بكر بن ابي
وفيه على بن ابي طالب لم يدركا كعبا قيل اذا لم يدرك
كعبا فقد ادرك المرسل حجة قال قيل ان ابن صلى الله عليه
وسلم رجم يهوديا ويهودية قيل كان ذلك بحكم التوراة
ثم في بيد هذا الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن ابن صلى الله عليه وسلم قال من اشرك بالله فليس بمحصن
والصواب ان هذا الحديث موقوف باب من ذهب
بعارية امرأته عبد الآن يدعي شجة المطاوس عن
ابي عبد الرحمن السلمي قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يقتل لا اوتى برجل وقع على جارية امرأته الا رجمته
قال قيل فقد روى عن قتادة انه سئل عن رجل وطئ
جارية امرأته فحدثنا عن حبيب بن سالم ان
رفعت الى النعمان بن بشير فقال لاقضين فيها
بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها له

لم يكن احلتها له رجمت قيل هذه الحادثة عندنا
ابراهيم النخعي وراه عنه الحديث شعبة وعنده بركديم سالم
قيل لم وقال الشعبي هذا حديث الحجاز في اسناده افضل اهل
سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم
هذا الحديث اذا رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمع
من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن
عرفطة باب من تزوج امرأة ابيه او زنا بحرم هو منه
او دخل بها وهو حلال حرمت لابيه الطاوس عن سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار ان طلحة نكحت في عدتها فان بها
عمر بن الخطاب فضربها بالمخفقة وضرب زوجها الا
نكحت ثم اعتدت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من
الآخر ان كان دخل بها الآخر ثم لم ينكحها ابدا وان لم يكن دخل
بها اعتدت من الاول وكان الآخر خاطبا من الخطاب وعنه
عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة في عدتها
فرفع الى عمر رضي الله عنه فضربهما دون الحد وجعل لها
الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان ابدا قال وقال
علي رضي الله عنه وان تابا واصلحا خطبها الخطاب افلا ترى
ان عمر ضرب المرأة والزوج بالمخفقة فاحتمال ان
يكون ضربهما جاهلين بتحريم ما فعلا لانه كان امرهما بالله
من ان يعاقب من لم يتم عليه الحجة فاما من بعد ما علم
الحجة عليه فقد ثبت عليها بالتحريم قبل ذلك ثم هو

رحمة الله عليهم يقتلون الحد وقد حضره اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فتابعوه على ذلك ولم يخالفه منهم احد فهذا اجماع
صحيح على ان عقد النكاح وان كان لا يثبت وجب له
حكم النكاح من وجوب المهر بالدخول الذي يكون بعده و
من العدة منه وما يثبت النسب وما كان يوجب ما
ذكرنا من ذلك يستحيل ان يجب في الحد لان الذي
يوجب الحد الزنا والزنا لا يوجب شيئا من هذه
الاحكام ولا النسب فان قيل روى عن البراء قال لقيت خالي
ومعه الراية فقلت اين تذهب فقال ارسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده ان اضرب
عنقه قيل له هذا الحديث ذكر القتل وليس فيه ذكر الرجم
والذي ذكر انما هو الحد وقد اجمعوا ان فاعل ذلك لا يجب
عليه القتل انما يجب عليه في قول من يوجب عليه الحد
الرجم ان كان محصنا فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بالقتل فثبت بذلك ان القتل ليس بحد الزنا وهو
بمعنى خلاف ذلك وهو ان ذلك المتزوج فعل ما فعل من
ذلك مع الاستحلال كما كانوا يفعلون في الجاهلية فصار
بمنزلة من ارتد فاتى الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعل به ما
يفعل بالمرتد وهكذا كان يقول ابو حنيفة رحمه الله
وسفيان في هذا المتزوج اذا ما ذكرنا من استحلال
انه يقتل وفي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عقد راية لابي بردة ولم يبعث الرايات

تحقق

فقد الامان لمن بعث اليه وهو المعروف على اقامة الحد
لاجل الزنا جميعا مأمور بها الجارية ذكر في الحديث ايضا ان
بعثه الى رجل تزوج امراة ابيه وليس فيه دخل فاذا
كانت هذه العقوبة وهي القتل مقصودا بها الذي تزوج
زوجة ابيه دل انها عقوبة وجبت بنفس العقد
لا بالدخول ولا يكون ذلك الا والعقد مستحل فان قيل
هو عندنا على من تزوج ودخل قيل له وهو عندنا على من
تزوج واستحل فاذا لم يكن للاستحلال اثر في الحديث ذكر
فليس فيه للدخول ذكر وقد روي ما هو في معنى
بعثه الى امراة ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل
تزوج امراة ابيه ان اضرب عنقه واصفي ماله وفي حديث
الطحاوي وان يضرب عنقه وان يخمس ماله فدل ان
النبي صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين باخذ مال المتزوج
وتخميسه دل ذلك ان المتزوج كان بتزويجه جرما
عاديا فوجب ان يعاقب بالقتل وكان ماله كمال الحربيين
لان الردة انما تحكم بها بارتكاب كل ردة اجمع على مالها على خلاف
القياس ومن هذا الدليل على ان قسمة النبي صلى الله عليه
وسلم مال المتزوج الذي ذكرناه دليل على انه قد كان من
الردة الى ربه فان قيل قد بينا ذكر نفي حال الاشتباه
فما ينبغي ان يكون في حكم ما لم يعقد فيكون الاولى كما لو وطئ
حاجز نكاح قيل له ينبغي ان يعاقب اذا بذات عرم ما
فاعليه فيتوجه عليه الحد وان اطلقت اسم التزويج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسمعت ذلك النكاح نكاحا باطلا لم يكن ثابتا قلنا لا
حد على النكاح جائز ولا ناس نماذكرنا من حكم عمر في الخطاب
رضي الله عنه في المتزوجة في العدة فان قيل هذا اذا لم يكن
زنا فهو اغلظ فاحرى ان يجب الحد قيل له العقوبات
انما تؤخذ من جهة التوقيف ولا توجب على مازعى رجلا
ما لك حد القذف اذا كان القذف في نفسه اعظم والفاظ
الزنا خشية ان العقد باسم لا اخبا كما فعل الله اعلم
باب اذا استاجر امرأة ليطأها فاعل وهو زان
يلقى الله بكبيرة الزنا ولم يتب ولكن يسقط الحد عنه
للشبهة لان الاجرة والمهر صار زنا في حق سقوط واجب
حق الله تعالى فانه من اجر نفسه ليعمل له عملا فاسد جدت
شبهة النكاح وامتنع الحد لاحلها وقد روى الترمذي
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو
خير من ان يخطئ في العقوبة فان قيل قال الترمذي لا نعرف
مرفوعا الا من حديث حماد بن ربيعة عن يزيد بن زياد
الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ويزيد بن
زياد ضعيف قيل له مقصود هذا الكلام اذا هذا الحديث
مرسل او موقوف في جميع طرق الاسناد في هذا الطريق
فان كان مرسلا صحيحا فالعمل على اصلنا جائز وان
كان اسناده ضعيف وهو كله ضعيف فان الاجماع
اصلنا جائز منعقد على العمل بموجبه قال كل احد اعتبر

الحد بشبهة

الحد بشبهة اعتبر حاله لانه الحديث وقد روى
ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا فان قيل هذا
حديث فتح باب الزنا قيل له لو كان كذلك فتح باب الزنا لوجب
ان لا يسقط حد ما لشبهة بل يجب الستر على المسلم وقد
ندب الله تعالى الى الستر حتى شرط في وجوب الحد ان
يشهد باربعة في الشهود ولو نقص عددهم عن الاربعة
حد وادرج هذا الشرط قل ان يقام حد وكم يخلى في اعتبار
هذا الشرط فتح باب الزنا فكيف يكون ذلك في اعتبار شبهة
في الشبهة باب ما عمل عمل قوم لوط عن رضي
بسبب ما يراه الامام العادل لان الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في موجب هذا الفعل فقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه يحرق عليه عبد الرحمن وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
يرمى من شاهق عال حتى يموت ومنهم من قال يرجم
بالنار ومنهم من قال يقتل قتلا ومنهم من قال يحد
في الزنا موضع حتى يموت فلو كان حكم الزنا يختلفوا
في موجب فان قيل له انه عليه السلام قال اقتلوا الفاعل
والمفعول به قيل له قال الترمذي هذا حديث في اسناده
مقال وقد روى النبي عليه السلام قال لعن الله
من عمل عمل قوم لوط وهم يذكر القتل ولذا روى عمرو بن سعيد
هذا الحديث وعمرو بن ابي عمرو قال فيه يحيى بن معين ينكر عليه
حديث عكرمة عن ابن عباس اقتلوا الفاعل والمفعول به
لان لوطا قال للرجال بعد الزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا تقارن بن عبيدة فان قيل لم فقد روى عنه شيئا بلى عن ابيه
مثل ما روى يونس عنها قيل له فانت تزعم ان عمرة لم تسمع
من ابيها حرفا واحدا وان ما روى عنه من ... ل وانت لا تحتج بما
فان قيل فقد روى هذا الحديث عن عمرة كما رواه يونس بن
يزيد عن الزهري عن يحيى بن سعيد قيل له انت روينه عن ابان
ابن يزيد عن يحيى بن سعيد وقد رواه عن يحيى بن سعيد عن
عمرة من هو اثبت من ابان فقد روى عن عائشة رضي الله عنها
الطحاوي عن يونس بن بكير وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن
سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة حدثتها عنها
قالت ما طال علي ولا نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا
وعنه عن يونس عن انس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال
اخبرتني عمرة انها سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
القطع في ربع دينار فصاعدا ولينظر في قولها ما طال علي ولا
نسيت ما يدل على رفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يحتمل
ان يكون معناه ما طال علي ولا نسيت ما قطع فيه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكانت قيمته عندها ربع دينار وقيمته
عند غيرها اكثر من ذلك فيعود معنى حديثها الى ما روت
عنه عليه السلام في القطع فان قيل فقد رواه ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم مثل ما رواه يحيى بن سعيد قيل له قد قدمنا
لا يعارض ما روى الزهري ولا ما روى يحيى بن سعيد لانا لا نعلم
ابا محمد هذا روى عن عمرة ليس له عنها الا حديثان او
واحد من هؤلاء ولا لمن روى هذا الحديث عنه وهو ابن الهاد
ومحمد بن اسحق عن الاثنان والروايتان والحفظ لمن روى

حديث الزهري ويحيى بن سعيد وقد خالفه ابنه فيما روى الطحاوي
عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة مثل ما روى عنها ابو بكر قيل له انا لم نعلم احدا
ان ربيعة منه سماعا ولا يعلم لتيم اصلا فان قيل فقد روى انه
عليه السلام قال السارق اذا سرق ربع دينار قطع ويقطع
اليد في ربع دينار فصاعدا قيل له روى هذا الحديث عن الزهري بهذا
اللفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ربع دينار فصاعدا
فلما اضطرب حديث الزهري كما ذكرنا واختلف عن عمرة في
ما روت عنها ارتفع ذلك كله فلم يجب الحجة بشيء اذا كان في
بعض ما يقتضي حضار جعلنا الى الله عز وجل فقال جل ثناؤه والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما واجمعوا ان الله عز وجل لم يعف
عن كل سارق وانما عنى خاصا من السراق عقدا من المال
المعلوم فلا يدخل فيما قد اجمعوا عليه الا ما قد اجمعوا عليه وقد اجمعوا
على ان الله تعالى عنى سارق العشرة واختلفوا في سارق
ما دونها فلم يجز لنا ان نشهد على الله ان عنى ما لم يجمعوا
انه عناه وجاز لنا ان نشهد فيما اجمعوا فجعلنا سارق العشرة
فما فوقها حدا خلافا للآية وروى الطحاوي عن عبد الله بن
عمرو قال لا يقطع السارق الا في ربع الدينار او عشرة
دراهم وهو حديث لا يرويه الا الحجاج بن ارطاة وقد رواه الحاكم لم يسمع من ابن مسعود وروى الطحاوي
عن ابن جريج قال قال عطاء مع قول عمرو بن شعيب لا تقطع
اليد في اقل من عشرة دراهم والذي اخذ به سفيان الثوري
وذكر الزعفراني الحجن بكسر الحاء وفتح الجيم وفتح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو الترك وانما سمي جنا لانه لا يستتر به جنيت الطعام
اذا اعديته واد خرت للشدة باب السارق لا
يقرن على اطرافه الاربع الدارقطني عن علي رضي الله عنه قال
اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت
رجله اليسرى فان عاد ضمن السجن حتى يحدث خيرا الى
استحي ان ادعه يعني بلا يد ولا رجل ومما روى انه عليه
السلام قتل بعد ثلاث السرقة فيه احاديث ضعاف فيها
الواقدي قيل وقد كذب ومحمد بن يزيد بن سنان وهو
ضعيف وبعد قال الشعبي النخعي وحماد بن ابي سليمان ما
الا وراعى واجمعوا على الله باب اذا سرق السارق
مرة واحدة قطع الطحاوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اتي بسارق الى ابي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان هذا سرق قال ما اخاله سرق فقال السارق بلى
يا رسول الله قال فاذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به
قال فذهب فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله
قال تبت الى الله قال تاب الله عليك باب لا قطع
على المختلس والمنتهب الترمذي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
خائن ولا منتهب قطع حديث حسن صحيح فان قيل
روي ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحد فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها قيل له روى الطحاوي عن عائشة رضي الله
عنها ان امرأة سرقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقطع فكلمه

فيها اسامة

فيها اسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اتشفع في حد من حدود الله فقال اسامة استغفر لي
يا رسول الله فلما كان العشاء قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى
على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانما اهلك الناس
قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق
فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد والذي نفسي بيده لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ثم امر تلك المرأة
التي سرقت فقطع يدها فتابت بعد ذلك وحسنت توبتها
الحديث وعلى ذا فلا يحتج بما احتج به باب لا قطع في
الفواكه الرطبة وان كانت محرزة ابو داود عن رافع بن خديج
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر
ولا في كثر ذكر الغريب الكثر بالكاف وفتح الثاء المثلثة الجمار
وراء هو الجمار قاله مالك وقال صاحب المجمل بالسكان الثاء
قال وقالوا ابن تحتها ذكره في المطالع والله اعلم باب الاشربة
الخمر الخمر ما خامر العقل هي عصير العنب اذا اشتد
والقى الزبد الطحاوي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال
حرمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب فالخمر عباس
اما الخمر وقعت على الخمر لعينها وعلى السكر من كل شراب
ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب وفي رواية
الكرمة والنخلة وفي المسكر بعد الحديث ان الخمر اكثر
بحذف الالف واللام عني فاستوعب بهم جميع ما يسمى بهذا
الاسم ثم بين ان الخمر من

وفاتني المجم بثلاث

اتفقنا على ان كل ما يخرج منها ليس بخمر فعلمنا ان المراد
بعض الخارج من هاتين الشجرتين وقد ذكر البعض غير
مذكور في الخبر فاحتيج الى الاستدلال على مراد من غيره
فنقول يحتمل انه اراد الى الخمر ما احدها فنهى عنها المراد
بالخطاب كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما
يخرج من احدهما وكقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان
يا معشر الانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من
الجن وكما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه اذا
اخذ على اصحابه في البيعة كما اخذ على النساء ان لا يشركوا
ولا يسرقوا ولا يزنوا ثم قال في اصابه من ذلك شيئا فعوقب
به فهو كفارة له وقد علمنا ان من اشرك فعوقب بشركه
ليس ذلك بكفارة له فدل انما ذكر انما اراد ما سوى
الشرك فعلى هذا احتمل ان يكون المقصود من ذلك
هي العنب لان الغلبة فان كان المراد بها جميعا فان ظاهر
اللفظ يدل على ان المسمى بهذا الاسم هو اول شرابه
يصنع منهما من الاشربة لان هي لصورها معانا في اللغة
منها التبعيض ومنها ابتداء الغاية فيكون معنى
في هذا الموضع على ابتداء ما يخرج منها وذلك انما يتناول
العصير المشتد والذي سأل عن العسل ولذلك قال
اصحابنا فيمن حلف لا يأكل من هذه الغلة شيئا انه على
ربطها وعشرها وبسرها لانهم حملوا هي على ما ذكرنا
من الابتداء ويحتمل ان يكون المراد النهي منها وان كانت

مختلفة على انها من العنب ما عقلناه على ما ذكرنا
يكون من هذه العنب هي العصير اذا اشتد ومن التمر هو
المقدار من نبيذ التمر الذي يسكر فليس احد هذه الوجوه
بأولى من الآخر وقول عمر رضي الله عنه انه نزل تحريم الخمر وانها
يومئذ من خمسة العنب والعسل والحنطة والشعير
والتمر ما في العقل وقول عبد السلام ان هي العنب عنى
وانها سميت بذلك لمخامرتها العقل يحتمل جميع المعاني التي يحتملها هي
معنى واحد وهو ما احتمله الحديث الاول مما حملناه عليه من
كراهية نقيع التمر والزبيب فانه لا يحتمل لانه قرنه مع
خمر الحنطة وخمر العسل وخمر الشعير ونحن لا نرى بها
باسا فان قيل فقد روى مالك عن انس رضي الله عنه انه قال كنت
اسقي ابا عبيدة بن الجراح وابا طلحة الانصاري وابي بن كعب
شرابا من فضيخ وهو قال فجاءهم آت فقال ان الخمر قد
حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها
قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى تكسرت
قيل له جميع ما ذكرت ذلك الشراب خمر انما نقيع التمر وقد
يتفاعل جمرته ولا يلزم من حرمة طبخ ويجوز ان يكون
فعلوا ذلك لعلمهم انه [illegible] اذا اكثر وامنه سكر وادى بالناس
الى النهي الموقع في قلوبهم عهدهم به فلهذا امر الذي
اما نقل الناس عن طريق امر وانهاهم يومئذ فيحتمل ان
يكون انما اراد ما كان خمرا بدليل على ذلك ما روى الطحاوي
عن ابن عباس عن ابي ليلى عن علي واظنه يبلغ به النبي

وحاجة فانصرف منه طلاء شديدا والطلاء السكر
كثيرة فلم يكن ذلك عندهم حراما وان كان كثيرة يسكر فشت
فاوضحنا ان الخمر عندنا لم يكن من الاشربة يسكر
وبينا ما خاص من الاشربة والذي يدل على ما ذكرنا ايضا
ما روى عن ابن عمر انه قال حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة
منها شيء وابن عمر من اهل اللغة ومعلوم انه كان
بالمدينة السكر وسائر الانبذة المتخذة من التمر
لان ذلك كان اشربتهم فلما نعى ابن عمر اسم الخمر عن
سائر الاشربة التي كانت بالمدينة دل ذلك ان الخمر
التي كانت عندهم ما خامر العنب الذي اشتد
وان ما سواها عين سمي بهذا الاسم وبدل على ذلك
ان مستحل الخمر حرام وان مستحل غيرها من الاشربة لا يلحقه
سمة الفسق فكيف يكون ما هذا دليله على انها ليست
بخمر من الحقيقة ويدل عليه ان حد هذه الاشربة لا
يسمى خمرا وانما خامر الخمر هو الخل المتخيل من
ماء العنب الذي وان اثبت بما ذكرنا انتفاء اسم
الخمر عن هذه الاشربة ثبت انه ليس بأم لها في الحقيقة
وانه ان ثبت لها اسم الخمر في حال فهو على جهة التشبيه
لها عند وجود السكر منها فلم يجز اذا بقيت ولها اسم
الخمر لان اسم الحلال لا يجوز حظره لها حقيقة اطلاق اسم
الحقائق الا ترى ان عيسى عليه السلام سمى ابن طبر
وكلم الغراب كانا بالمدينة فقال وجدناه حمارا فنهى الغراب

جواده الا فارسا جوادا واسع الخطوة ولا يتعقل بالطلاء
اسم البحر الجواد وقال ابو الاسود الدؤلي وهو رجل من اهل
اللغة يهجو قوما قالوا منعها

دع الخمر يشربها الغواة فانني ... رأيت اخاها مغنيا لمكانها
فان لا تكنها او تكنها فانه ... اخوها غذته بلبانها

فجعل من الاشربة اخاها سلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة
الى ظهر والغد الى الليل فان بقي شيء سقاه الخادم او
امر به فصبه ومعنى هذا ان الماء بالنبيذ ملوحة فيحال
صلى الله عليه وسلم يأمرهم ان يلقوا اليه ما فضل ليعلل اهاليهم
طعما قال الطحاوي رحمه الله ففي هذا اباحة القليل من الشراب
الشديد بما جعل فيه صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام على القليل
الذي يسكر يدل على هذا ما روى الطحاوي عن علقمة قال
سألت ابن مسعود رضي الله عنه عما يقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم في السكر فقال الاشربة الا خبيثة وروى سلم عن ابي
موسى رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ
الى اليمن فقال ادعوا الناس ويسرا ولا تعسرا قال فقلت يا
رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو
العسل ينتبذ والمزر وهو فقاع على جراح الكلم يعني عمل
سكر اسكر عن الصلاة وهي الدابة كل ساكر اسكر عن
الصلاة مفهوم حرام والخلاف بيننا وبين [illegible] في الاشربة

او العبد او البنج وسائر الاشياء المتخذة من الحبوب
حكم انه يجب عليه الحد كتاب السير باب من يلقى
الدعوة كان للامام ان يغير عليهم قبل ان يدعوهم الطحاوي
عن عصام بن يوسف قال كنت انا الى ناحية اسالم
من الدعاء قبل القتال فقال انما كان ذلك في اول الاسلام
اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون
انعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم وسبا ذراريهم
اصاب يومئذ جويرية بنت الحارث باب اذا انزل
عدد الكفار على الضعف يجب على الواحد الثبات الى
فئة من المسلمين فيها نصرة فاما اذا اراد الفرار
ليلحق بقوم من المسلمين لا نصرة معهم فهو من اهل
الوعيد المذكور في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية
وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فئة كل مسلم وقال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بلغه ان ابا عبيدة من مسعود
استقبل يوم الجسر حتى قتل ولم ينهزم رحم الله ابا عبيدة
لو اغار الي لكنت له فئة فلما رجع ابو اصحاب
ابي عبيدة قال انا فئة لكم ولم يعنفهم وهذا الحكم
في حالة ما لم يبلغ عدد الجيش الثلثين عند القتال يجوز
لهم ان ينهزموا امام مثليهم الا منحرفين لقتال وهو
ان يصير الى موضع هو عليه سلاح بدل لعدوهم من خلف
او خروج من مضيق الى فسحة او الى سعة الى مضيق او
ليكمنوا لعدوهم وعدوهم لا يأمنون من الكمين في المكان
او متحيزين الى فئة من المسلمين يقاتلون معهم فان

بلغوا اثني عشر الفا فان عدل الى الحرب وهم لا يقاتل
او ليس اذا بلغ ذلك فليس لهم ان يفروا من عددهم وان
كثر عددهم وهم يذكر خلافا بين اصحابنا واصح حديث في هذا الباب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة
وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يؤتى اثنى عشر الفا
من قلة ولن تغلب من قلة وبعضها ما غلب قوم يبلغ اثنى
عشر الفا اذا اجتمعت كلمتهم وذكر الطحاوي انه ما لك سئل
فقيل له ايسعنا التخلف عن غاز منك من خرج عن احكام الله
وحكم بغيرها فقال له ما كذا ان كان معك اثنى عشر الفا مثلك
لم يسعك التخلف والا فانت في سعة من التخلف وهذا
كان القاسم بن عبد الله بن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهذا
المذهب موافق لما روى عن محمد بن الحنفي رحمه الله قال
باب لا يصلى لمن هو على حكم ما يسلم له
وعليه حتى يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويجحد
كل دين سوى الاسلام ويتخلى عنه الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا شهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصلوا صلوتنا واستقبلوا
قبلتنا واكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وعن
ابي مالك سعد بن طارق بن اشيم عن ابيه قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ويتركوا ما يعبدون من دون الله فاذا فعلوا
ذلك حرمت علي دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
وعنه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله
ما اباح الاسلام قال ان يقول اسلمت وجهي لله وتخليت
وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتفارق المشركين الى
المسلمين باب ان السيف لا يرتد مسلم احسن
قال ان تاب وان قتل الطحاوي عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال لما فتحنا تستر بعثني ابو موسى الى عمر فلما قدمت
عليه قال ما فعل جيشك واصحابك وقلت اي تدراضي الاسلام
وتحقن ابالمشركين فقتلهم المسلمون فاخذت معي
حديثا من مثاني ما فعل النفر البكريون قلت يا امير المؤمنين
انهم ارتدوا عن الاسلام ولحقوا بالمشركين فقتلوا فقال
لا اكون اخذ منهم سلما احب الي من كذا وكذا اعتلت
يا امير المؤمنين ما كان سبيلهم تواخذ منهم سلما لم يرضوا
عليهم الا به الذي خرجوا منه والا استوجب منه السجن
وعنه عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن ابيه عن جده
قال لما فتح سعد وابو موسى تستر ارسل ابو موسى
رسولا الى عمر فذكر حديثا طويلا قال ثم اقبل عمر رضي الله
عنه على الرسول فقال هل انت عندكم مغربة خبر
قال نعم يا امير المؤمنين اخذنا رجلا من العرب كفر بعد
اسلامه قال عمر فما استتبتم به قال قدمنا به فحبسناه
ثلثة قال عمر افلا اطعمتموه كل يوم رغيفا لعله يتوب او يراجع
امر الله قال اللهم اني لم احضر ولم اشهد ولم ارض اذ بلغني
والله اعلم باب من احكام اهل البغي على اهل العدل
من اهل الذمة من رد ولا ينقض عهده ولا يقتل لما روي عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت ان رهطا من اليهود دخلوا
على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عليكم فقالت عايشة رضي الله عنها فقلت
بل عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت الم تسمع ما قالوا
قال فقلت عليكم وعلموا انه لو كان من سلم لصار
حقا او لم يقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقضية
اليهودية والشاة المسمومة دليل خلاف فيما
ان من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهو من يعتقد الاسلام
انه لا يستحق القتل ولم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
بجملة ما فعلت وكذلك اظهار سب النبي صلى الله عليه
وسلم مخالف لاظهار سب الاسلام فان قيل فقد روى ابو يوسف
عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال انه
سمعت راهبا سب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو سمعته
لقتلته انا لا نعطيهم العهد على هذا قيل اسناد ضعيف
وجايز ان يكون ذلك شرطا عليهم ان لا يظهروا سب
النبي صلى الله عليه وسلم باب قتل المسلم بالذمي

ثم رسيتم اليه

قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه يقتضي
وجوب الغنيمة لجماعة المسلمين فغير جايز لاحدهم الاختصاص
بشيء دون غيره والسلب غنيمة لان الغنيمة هي التي
جاز لهما جماعتهم على القتال فاذا كان فتله لهذا القتيل و
اخذ سلبه من غير قتال كان غنيمة اذا لم يصل الى احد الا بقتلهم
وكذلك اذا لم يقاتل وكان في الصف ردءا لهم يقوي فانما لان
بمظاهرته ومعاضدته حصلت فوجب ان يكون السلب غنيمة
كسائر الغنايم وقاتل كلوا مما غنمتم والسلب مما غنم
الجماعة البخاري حدثنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال بينا
انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن يميني وعن شمالي
فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت
ان اكون بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف
ابا جهل فقلت نعم ما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت
انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن
رايته لا يفارق سوادي سوادة حتى يموت الاعجل منا
فتعجبت لذلك فغمزني الاخر وقال لي مثلها فلم انشب
ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا تريان
هذا صاحبكما الذي سالتاني عنه فابتدراه بسيفيهما فضرباه
حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه
فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل
مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما
قتله واعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ
ابن عفراء واسم عاذ بن عمرو بن الجموح افلا ترى

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما ايكما قتله ثم سلب لاحدهما
دون الاخر فنفي ذلك دليل على ان السلب لم يكن واجبا للقاتل
بقتله اياه لكان وجب سلب لهما وبهذا يتبين ان الذي جعل الله عليه
ان يزيد من احدهما فيدفعه الى الاخر الامام لو قال من
قتل قتيلا فله سلبه فقتل رجلان قتيلا فان سلبه لهما
نصفان وانه ليس للامام ان يجيزه لاحدهما ويدفعه للاخر لانه
كان واحد منهما له فيه حق مثل حق صاحبه وهما اولى به من الامام
فاما ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من سلب ابي جهل يجعل لاحدهما
دون الاخر فقد قيل فيه دون الاخر ذلك انه كان اولى منهما لانه لم يكن
قاتل يومئذ من قتل قتيلا فكان سلبه البخاري حدثنا عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر
فلقي العدو فلما هزمهم الله تعالى اتبعتهم طايفة من المسلمين يقتلونهم
واحدقت طايفة برسول الله صلى الله عليه وسلم واستولت طايفة
على العسكر والنهب فقال الله سبحانه وتعالى جل الغدر ورجع
الذين طلبوهم قالوا لنا النفل حتى ظهرنا العدو ونفانا الله
عز وجل وهزمهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم
لا انتم احق به منا هو لنا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينال العدو منه غرة قال والذين استولوا على العسكر والنهب
والله ما انتم باحق به منا نحن حويناه واستولينا عليه فانزل الله
عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى
قوله ان كنتم مومنين فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم على السواء افلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفصل
الرسول قول القتل على الاخر بين فثبت بذلك ان سلب المقتول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجب للقاتل بقتل لصاحبه الا بعد الاعلام له اياه على
ما تقدم من صلاح المسلمين حين القريض على قتال عدوهم
فان قيل ان الذي ذكرتموه من سلب ابي جهل وما ذكر في
حديث عباده بن الصامت انما كان ذلك يوم بدر قبل ان تفعل
الاسلاب للقاتلين ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين الاسلاب للقاتلين فمن قتل قتيلا فله سلبه فنسخ
ذلك ما تقدم قيل له ليس كذلك لانه يجوز ان يكون اراد بمن
قتل قتيلا بعد تلك الحرب لا عين كما تاكل يوم فتح مكة
من الى سلاحه فله سلبه فلم يكن ذلك على كل من الى السلاح
في غير تلك الحرب وبما ثبت ان الحكم كان قبل يوم حنين ان
الاسلاب لا تجب للقاتلين ثم حدث يوم حنين هذا
القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم احتمل ان يكون ناسخا
لما تقدم واحتمل ان لا يكون ناسخا لم يجعل حتى يجعل ذلك
بيقين ويؤيد ذكر ما روى الطحاوي عن انس بن مالك ان
البراء بن مالك اخا انس بن مالك بارز مرزبانا الزارة
فطعنه طعنة فكسر المرزبان وخلصت اليه فقتله فقام
له بسلبه شيء الناس فسلبنا الصبح غدا عليا فاعطاه
رضي الله عنه فقال لا يا ابا طلحة انا كنا لا نخمس الاسلاب وان
سلب البراء قد بلغ مالا جليلا وانا الاخماس فقد صيناه
بمثلا ثبته الناقة فعمد الى عمر رضي الله عنه ستة الاف فعطاها
عمر رضي الله عنه ليقول هذا او فيه ليل انهم لا يخمسون
الاسلاب ولهم ان يجعلوا وان الاسلاب لا تجب للقاتلين
دون الكل وقد خص عمر بما كان يقول من ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين قتل قتيلا فله سلبه فقال ذلك

الا ذلك

ان ذلك حين قال ذلك من قتل قتيلا في تلك الحال خاصة دون
غيره كان ابو طلحة ايضا حين ذلك جنيبه وقضى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم بالسلب القتلى الذين قتلهم فلم يكن ذلك
موجبا خلاف ما اراد عمر رضي الله عنه من سلب المرزبان
وقد روى انس بن مالك رضي الله عنه ما قد ذكرنا فيما ذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم جنيبه ومن عمر رضي الله عنه جنيبه البراء
فكان ذلك حجة على ما اراد عمر رضي الله عنه على ان ذلك خلاف ذلك
فهو لاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعلوا قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم على النسخ لما تقدم ثم ان السلب
عندنا الشافعي لا يستحق في الادبار وانما يستحق في الاد بار
والاقبال فان احتج بالنظر فالنظر يوجب ان يكون فيهم
للجميع لاقتائهم على انه لو قتل في حال الادبار يستحقه
ولو كان مستحقا بنفس القتل لما اختلف حكم الاقبال و
الادبار الطحاوي عن ابي بكرة عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال
كنت جالسا عنده فاقبل رجل من اهل العراق فسأل عن
السلب من النفل وفي النفل الخمس والى من هو فقال
مالك والنفل اكرمك الله تعالى باب من الخمس
ثلثة اسهم سهم للنبي وسهم لابناء السبيل ومن حمل
فقراء ذوي القربى ويقسم الباقي على جميع من يطيق
قال مشيت انا وعثمان بن عفان رضي الله عنه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت بني المطلب
وتركتنا وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله

٧ الوارد في السلب
ليس فيه بين حال

صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال
الليث وحدثني يونس وزاد جبير ولم يقسم لبني عبد شمس
ولا لبني نوفل قال ابن اسحق وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة
لام وامهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل اخاهم لابيهم ومن
طريق الطحاوي قلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم فضلهم الله
بك فما بالنا وبال بني المطلب وانما نحن وهم منك شيء واحد
فقال ان بني المطلب لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام فانما
اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك السهم بعض القرابة
وحرم من قرابته منه لقربابتهم ثبت بذلك ان الله تعالى لم
يرد بما جعل لذي القرابة كل قرابة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما اراد خاصا منهم وجعل الرأي في ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه فيمن شاء منهم فلما
مات انقطع رأيه انقطع ما جعل لهم من ذلك كما جعل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصطفي من المغنم لنفسه سهم
الصفي فكان ذلك ما كان يجتاز لنفسه من المغنم ما شاء
فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انقطع ذلك منه ان صاحب
حديث الطحاوي يدل على ان المراد بالقربى قرابة
بسبب النصرة لا قرابة النسب بسبب الرحم وارتفع
ذلك لانتفاء اسبابه فلا نصيب بعد ان قبضه الله تعالى
ولا يجعل سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للخليفة بعده ولا سهم
ذوي القربى لقرابة الخليفة بعده كما ان صفيه ليس لاحد
بعده بالاجماع فثبت ان حكم ما عن الخمس خلاف

حكم الناس

حكم الناس من بعده فثبت ان حكم ما عن الخمس كذلك ان حكم قرابة الامام
من بعده والله اعلم باب ليس للامام ان ينفل بعد اجراء
الغنيمة الا من الخمس فاما ما عن الخمس فلا لان ذلك قد ملكه
المقاتلة فان قيل فقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في بداية
الربع وفي رجعة الثلث قيل له يحتمل ان يكون ما كان من النبي صلى
الله عليه وسلم منفلا في الرجعة هو ثلث الخمس لان الربع
الذي تنفل في البداءة فلا يخرج مما قلناه فان قيل ان الحديث
انما جاء في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل في البداءة
انما هو الربع قبل الخمس فكذلك الثلث الذي كان ينفل في
الرجعة هو الثلث ايضا قبل الخمس والم يكن لذكر الثلث
معنى قيل له بلى معنى صحيح وذلك ان ما ذكرنا ان نفله هو الربع مما
يصير له النفل منه وهو الخمس فان قيل فقد روى عن ابن عمر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها ابن عمر
فغنموا اغناما كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا لكل انسان اثنا عشر
بعيرا ثم نفل كل انسان منهم بعيرا بعيرا قيل له ما ذكرنا في الحديث
حجة وهو الحجة اليك اقرب لان فيه نفلهم اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا
اثنا عشر بعيرا ونفلوا بقية بعير بعير فهذا دليل انما نفلوا من
ذلك كان ما فيه من سهامهم وهو الخمس الطحاوي
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون السلمي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا نفل بعد الخمس ومعنى قوله والله اعلم
حين يقسم الخمس فاذا قسم الخمس افرد حصة المقاتلة وهي
الاربعة الاخماس منها فان النفل الذي كان للامام قبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اراد فعل ذلك من الخمس للمن لا يعطي الاربعة الاخماس الى
حتى تقسم المقاتلة وقد دل ذلك ما روى البخاري من
سيرين اذ انس بن مالك قال نعم عبد الله بن ابي بكر في غزاة
غزاها واصابوا سبيا فاراد عبد الله ان يعطي انسانا
من السبي قبل ان يقسم فامر انس ان يتقل وابى عبد الله
ان يعطيه شيئا من الخمس قيل له يجوز ان يكون قبل ان تقسم
الغنائم او بعلة او يكون من الخمس او ما غيره فلا حجة فيه لاحد
فان قيل فقد اعطى النبي صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر جماعة من
العرب عطايا من الاخماس منها ابن عباس وعيينة بن حصن
والزبرقان بن بدر وابي سفيان بن حرب وصفوان بن امية
ومعلوم انه لم يعطهم ذلك من سهمه من الغنيمة وسهم من
الخمس اذ لم يسع لهذه العطايا لانه اعطى كل واحد من هؤلاء
وغيرهم مائة من الابل ولم يكن ليعطيهم من بقية سهام
الخمس سوى سهمه لان ذلك سهم الفقراء ولم يكن لاحد من هؤلاء
فقر اذ ثبت انه اعطاهم من جملة الغنيمة ولم يستأذنهم
فيه فدل انه اعطاهم على وجه النفل وانه جائز له ان يفعل
قيل له ان هؤلاء كانوا من المؤلفة وقد جعل الله لهم سهما من
الصدقات وسبيل الخمس سبيل الصدقة لانه مصروف
الى الفقراء كالصدقات المفروضة اليهم فجائز ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاهم من جملة الخمس كما اعطاهم من الصدقات
والله اعلم

باب يسهم لكل من حضر الوقعة وما
كان غائبا في شيء من اسبابها ومن خرج يريد

فلم يلحق

فلم يلحق الامام حتى فرغ القتال او غير انه لحق به في حال الحرب
قبل خروجه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فينا يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة
رسوله وانى ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم
ولم يسهم لاحد غاب غيره رضي الله عنه فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن حضر حاضرا كذا كذا من غاب في وقت الهجوم
باهل الحرب لشغل اشتغل الامام به من امور المسلمين وان
غيابه عن حضرها دون غيابه عنها
اذا لم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير هم فيها بسهم ولكنها
وجبت لمن حضرها بسهم ولمن غاب عنها من قبل ان تنقضي
حضرة الامام وشغله بغيره من اهل المسلمين وقول ابن عمر
رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابان بن سعيد على سرية
من المدينة قبل نجد فقدم ابان واصحابه على النبي صلى الله عليه
وسلم بخيبر بعد فتحها فلم يقسم لهم شيئا فذلك عندنا
والله اعلم على ان النبي صلى الله عليه وسلم وجه ابان الى نجد
قبل ان يتهيأ خروجه الى خيبر فتوجه ابان ثم خرج النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يكن شغله عن حضورها بعد ارادته حضورها
فيكون عن حضرها كمن لم يشتغل بشيء او اشتغل
او شغل المسلمين عما كان دخل فيه من قتال او حرب الامام
ثم خرج فلا حق له فيها فان قيل ان اهل البصرة غزوا انهاوزن
واهل الكوفة مظفر وانا رادوا اهل البصرة ان لا
يسهموا لاهل الكوفة وكان عمار على اهل الكوفة فقال رجل

من بن عطاء رحمه الله ان جمع قريبا ان تشاركنا في
غنائمنا قال وكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ان الغنيمة
لمن شهد الوقعة قبل له يجوز ان يكون نصا وذلك فتحت
وصارت دار اسلام واحرزت الغنائم وقسمت قبل
ورود اهل الكوفة فان كان ذلك كذلك فانا نحن نقول
ايضا ان الغنيمة في ذلك لمن شهد الوقعة فان كان
جواب غير الذي في هذا الحديث لما كتب به اليه انما
هو لهذا السؤال فان ذلك مما لا اختلاف فيه وان
كان على اهل الكوفة لحقهم بهم قبل فرضهم في دار الشرك
بعد ارتفاع القتال فكتب عمر ان الغنيمة لمن شهد
الوقعة فان في ذلك الحديث ما يدل على ان اهل الكوفة
لما نزلوا طلبوا ان يتم لهم وفيهم عمار بن ياسر ومن
كان فيهم ممن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف
قوله يقول عمر فلا يكون احد الفريقين اولى من الآخر
الا بدليل من كتاب او سنة او اجماع او نقل صحيح باب
مكة بشرفها الله تعالى نحت عنوة قال الله تعالى انا
فتحنا لك فتحا مبينا وروي انه اراد فتح مكة وروي
عن قتادة انه قال معناه قضينا لك قضاء مبينا
الاظهر انه فتحها بالقهر والغلبة لان القضاء لا يتناول
الا طلاق واذا كان المراد فتح مكة فانه يدل على انه فتحها
عنوة اذ لو كان الصلح لا يطلق عليه اسم الفتح وان كان
قد يعبر عن مقيد الا ترى قال فتح لكن استغل
الغلبة والقهر دون الصلح ويدل عليه سياق التلاوة

قوله تعالى

قوله تعالى وينصرك الله نصرا عزيزا وفي الآية دلالة على ان
المراد فتح مكة وانه دخلها عنوة ويدل عليه قوله تعالى
اذا جاء نصر الله والفتح لم يختلفوا انه اراد فتح مكة وقوله
تعالى هو الذي انزل السكينة وذكره في سياق القصة يدل
على ذلك لان المعنى سكون النفس الى الايمان بالنظائر
التي بها قاتلوا حمية دين الله حتى فتح مكة ويدل عليه قوله
تعالى ولا تهنوا اي لا تضعفوا عن القتال وتدعوا الى السلم
اي الصلح وهذا يدل على ان فتحها عنوة لانه قد نهاه عن
الصلح في هذه الآية واخبر المسلمين انهم هم الاعلون
الغالبون وحتى دخلها صلحا برضاهم فهم متساوون اذا كان
حكم ما يقع به بتراضي الفريقين فهما متساويان فليس
ليس احدهم باولى ان يكون غالبا باب اذا فتح الامام
بلدة عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين وان
شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الخراج الطحاوي حدثنا
المبارك عن ابي حنيفة وسفيان وعنهما الله واليه ذهب
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ابو داود عن مالك عن ابن شهاب ان
خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والنبيئة ابو ها
عنوة وفيها صلح قلت لمالك يعني بن دهب ما النبيئة قال
ارض خيبر وهي الصعب الى عمق وعن ابن شهاب قال بلغني
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل
من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال البخاري عن يزيد بن
ابي عبيد عن ابيه قال قاتل عمر رضي الله عنه نوالا اخر المسلمين
الصلح عن نيف الا عشر من بعد اهلها اما ان صلح

و في غزوة ابي داود الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيبر السطهادي عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
قال افاء الله على رسوله خيبر فاتاهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما كانوا وجعلوا بينهم فبعث عبد الله بن
رواحة فخرصها عليهم فقلت بهذا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن قسم خيبر بكمالها ولكنه قسم طائفة منها
وعنه عن سهيل بن ابي صالح رضي الله عنه قال قسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر قسمين نصفا لنوايبه وحوائجه
ونصفا بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر
سهما واخرج ابو داود وقتيبة بهذا الحديث كيف كانت
قسمة النبي صلى الله عليه وسلم والذي كان اوقفه منها على
الذي دفعه الى اليهود على ما مر في حديث جابر وهو الذي
قال عمر قسمته في خلافته بين المسلمين لما اجلى
اليهود عن خيبر وفعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك في ارض
السواد تركها للمسلمين ارض خراج ينتفع بها من
يجيء بعده منهم كما ينتفع بها كان في عصره فان قيل يجوز
ان يكون عمر رضي الله عنه انما فعل ذلك لان المسلمين جميعا
رضوا بذلك قيل له انا نعلم ان ارض السواد لو كانت
كما ذكرتم لكان واجبا فيها حق الله بين اهل الدين
جعلهم الله مستحقين له وقد علمنا انه لا يجوز للامام ان
يجعل الحق ولا شيئا منه لاهل الذمة وقد كان اهل
السواد الذين اقتتلوا عمر قد صاروا اذمة وقد كان في
السواد بكره خيار الصحابة فثبت بهذا ان ما فعله عمر رضي الله عنه

نصفين ثم

ذكر كان ما جعله من المصلحة الى ذكره وهو انه لم يكن
واجبا لله فيه نصيب وكان كذلك ما فعله من ارفاقهم بهم من عليهم
بان اقرارهم في ارضهم وفي الرقبة عنهم ما واجب الخراج
عليهم في ارضهم وارفاقهم بهم فثبت بهذا ان للامام ان يفعل
هذا حينما افتتح عنوة فيمضي على اصل ما فرق المسلمين
وعن اراضيهم ممالك المسلمين ويوجب ذلك لاهلها و
يضع عليهم ما يجب وضعه من الخراج كما فعل عمر رضي الله
عنه بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع عمر رضي الله عنه
لذلك بقول الله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ثم قال للفقراء المهاجرين فاد خلهم معهم
قال والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يريد بذلك
الانصار فادخلهم معهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم
فللامام ان يفعل ذلك في وضعه حيث يرى وصف بما
سمى الله عز وجل في هذه الاية فان قيل روى عن قيس بن
ابي حازم قال لما وفد جرير بن عبد الله وعمار بن ياسر وناس
من المسلمين الى عمر رضي الله عنه قال عمر لجرير والله لولا
اني قاسم مسؤول لقسمت عليكم ما قسمت لكم ولكن ارى
ان ارده على المسلمين خراجه فيكون في رقاب السواد بجميله
فاخذ منهم واعطاهم ثمانين دينارا قيل له دل هذا الحديث
على ما ذكرت وكان يجوز ان يكون عمر فعل ذلك في طائفة
من السواد خيلها بجميلة ثم اخذ ذلك منهم للمسلمين
وعوضهم منها عوضا من مال المسلمين فتثبت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطائفة التي جرى فيها من الفعل للمسلمين عاموضع
عمر اهلها ما عوضهم منها من ذلك وما بيع بعد ذلك من
السواد فعلى الحكم فيه ما ولولا ذلك لم تكن ارض السواد
ارض عشر فان قيل روى ايضا عن قيس بن ابي حازم قال جاءت
امراة من بجيلة الى عمر رضي الله عنه فقالت ان قومي رضوا
بنكتة من السواد بما لم ارض ولست ارضى حتى تعطيني مثلا كيف
ذهبا وجلي طعاما او كلاما هذا معناه فنفعل ذلك بها
عمر رضي الله عنه قيل له هذا ايضا عندنا والله اعلم على العرف الذي
كان في عهد عمر رضي الله عنه لبجيلة فملكوه ثم اراد انتزاعه
منهم بطيب انفسهم ولم يمنعهم تلك المراة الا بما طابت
نفسها فاعطاها ما طلبت حتى رضيت فسلمت ما
كان لها من ذلك كما سلم سائر من رضيها من قومها فان قيل
قوله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم واموالهم فيه
دلالة على ان الارض المغنومة التي ظهر الامام عليها
لا يجوز ان يقرها اهلها عليها قيل له ليس كذلك لان
الكافر قد قال تعالى واورثكم ارضهم لا يختص بها
الملك بالظهور والغلبة فان الله تعالى قال في اول هذه
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولم يرد بذلك الملك
ولو صح ان المراد الملك فالمراد به ارض بني قريظة و
النضير لانها لم تطأها بقتضي ارضا واحدة لاجميع الارض
فان كان المراد خيبر فقد ملكه المسلمون وان كان
المراد به فارس والروم فقد وجد مقتضى الاية فلا
دلالة فيه على ما قال الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنه قال لما فتح عمرو بن العاص رضي

جميع من كان معه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل
من قرية ارضها بيضاء من شهدها كما قسم بينهم غنائمهم
وكما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض خيبر بين من شهدها
ادق فيها حتى يراجع في ذلك امير المؤمنين فقال الزبير بن العوام والله ما اخذ اليك ولا الى عمر انما هي
ارض فتحها الله علينا واوجفنا عليها خيلنا ورجالنا وجبينا
ما فيها فما قسمتها باحق من قسم اموالها وقال نقرهم
لاقرهم حتى تراجع امير المؤمنين فيها فانتفت رايه
على ان يكتبوا الى عمر في ذلك ويخبروه بمن كتابهم اليه
عنا فكتبهم فكتب عمر بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فقد وصل الي ما ذكرتم اجاعكم على ان تقتصوا
عطايا المسلمين وسوء ان يخذوا الارض من اهل الكفر
وان قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين ما
يقوتون بها على عيالكم ولولا ما احمل عليه من سبيل الله والحق
على المسلمين من مؤونتهم واجري على ضعفائكم واهل
الديوان منهم لقسمتها بينكم وتقوتها انتم واهل
بقي من المسلمين حتى يكون فيء بعد قرض آخر صابة تقوم
من المسلمين والسلام عليكم ذكر ما في الحديث الثاني من الغريب
العذق بالفتح والضم والعذق بالكسر الكناسة باب
لا بأس باخذ الشاة والسقاء لحاجة المسلمين فان
قيل روى عن ابن عمر الله عنه سمع انه قال عام خيبر من
يوم بالله واليوم الآخر فلا ياخذ دابة من المغانم حتى اذا انقضى

فلا بأس بأن يأخذ من الغنائم حتى إذا خلقه رجع في الغنائم
قبل قال أبو يوسف رحمه الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه
وجوه وتفسيره لا ينهض ولا يبصر إلا أعان الله عليه فهذا
سبحانه والله أعلم على ما يفعل ذلك وهو عند حتى يتقي بذلك
من تقويه وعن حاجته أو يأخذ ذلك بدين به الخيانة فأما
رجل سلم في خادم فرسه ليس معه دابة وليس يحمل المسلمين
فضل يحملونه الأدواب الفتيح ولا يستطيع أن يبيع شيئا من
لا بأس للمسلمين أن يركب هذا ويغزو عليه ولا بأس بأن يركب هذا
أو أبوا أن يركب هذا الحمار على الشيء الذي هو السلاح وعلى الحمار
البيع وأوضح الأمر بين أن حقوقهم من المسلمين لو أنكسرت
سيوفهم أو ذهبت وأسلحتهم شيء من غنائم المسلمين أنه
لا بأس أن يأخذ من أسيوفنا من الفتيح فيقاتلوا بها ما داموا
في دار الحرب الآية لو لم يحتاجوا إليها في جمعة
القتال فاحتاجوا إليها بعد ذلك بيوم أو أغار عليهم
العدو فيقتلون هكذا في وجه العدو بغير سلاح كيف
يصنعون أيستأسرون هذا الرأي فيه تضييع لمملكة
المسلمين وكيف يحمل هذا في المعمعة وغيرها بعد
ذلك وإذا كان الطعام لا بأس بأخذ وأكله للحاجة إلى
ذلك فكذلك الثياب **باب** إذا استولى الكفار
على أموال المسلمين وأحرزوها بدارهم ملكوها لقول
الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من
ديارهم وأموالهم فلولم يملكوها لكانوا أبناء سبيل
وروى البخاري عن أسامة بن زيد رضي الله عنه

قال نفس

قال قلت يا رسول الله أين تنزل غدا في حجة قال وهل ترك
لنا عقيل منزلا ثم قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
الخصيب حيث تقاسمت قريش على الكفر وذلك أن بني
كنانة حالفت قريشا على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا
يبايعوهم **باب** لا يجوز مناداة أسرى المشركين
قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فتضمنت الآية وجوب القتال للكفار حتى يسلموا أو يؤدوا
الجزية والفداء بالمال أو بغيره فيما في ذلك وقوله تعالى
فإما منا بعد وإما فداء وسائر ما في أسراء بدر كلها منسوخة
في هاتين الآيتين ولم يختلف أهل التفسير ونقلة
الآثار أن سورة التوبة بعد سورة محمد صلى الله عليه وسلم
فوجب أن يكون الحكم المذكور ناسخا للفداء المذكور
في غيرها والله أعلم **باب** إذا دخل الواحد والاثنان
دار الحرب بغير إذن الإمام فما غنموه فهو لهم ولا خمس له
قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء يقتضي أن يكون
الغانمون جماعة لأن حصول الفيء منهم شرط في الاستحقاق
وليس ذلك جنسا لقوله تعالى اقتلوا المشركين وقاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله في لزوم قتل الواحد على حياله وإن لم
يكن معهم جماعة إذا لم يكن في الامتناع من قتل الجماعة

والامر بقتل المجانين لا يوجب اعتبار الجنون اذ ليس فيه شرط
وقوله تعالى واعلموا انما غنمتم فيه معنى الشرط وهو حصول
الغنيمة لهم بقتالهم منهم كقول القائل ان كملت هؤلاء
الجماعة فعبدي حر ان شرط المنشئ كلا منهم الجماعة ولا
يمنعه بكلام بعضهم وايضا لما اتفق الجميع على ان الجيش
اذا غنم اموالهم صار كلهم جميع المسلمين من الاربعة الاخماس
لانهم لم يشهدوا القتال ولم يكن منهم حيازة الغنيمة وجب
ان يكون هذا المغير وصفا يستحق ما غنم واما الحسن فانه
يستحق من الغنيمة التي حصلت بظهر المسلمين وبعض سهم
وهو ان يكون فرسه للغانمين ومن دخل دار الحرب بغير اذنه
فقد برئ من نصرة الامام لانه عاص لم داخل بغير اذنه
فوجب ان لا يستحق من الخمس **باب** للفارس
سهمان وللراجل سهم لان ظاهر قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من يقتضي المساواة بين الفارس والراجل وهو خطاب
لجميع الغانمين وقد شملهم هذا الاسم لقوله تعالى فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك عقل
منها اسمقا قهن الثلثين على المساواة فلما اتفق
الجميع على تفضيل الفارس بسهم فضلناه وخصصنا به
الظاهر وبقي حكم اللفظ فيما عداه وما جاء غير ذلك فعلى وجه
التفضيل **الدارقطني** من نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهما **فان**
قيل قال ابو بكر الرازي هذا عندي وهم لان ابن عمر ابى بن سنة
ابى سنة او عمار الرهاوي للامير روى ان عمر فلان هذا

عمر الاوزاعي

من الاوزاعي انه قال لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحد سهمين للخيل
ولا كان لا يسهم للراجل فوق سهم وان كانا معه عشرة
انا نقول **قيل له** هذا وهم ممن اعتقده وهما كان كل واحد من
حديثي الحديثين مختلف اللفظ والمعنى ولا ريب في انهما
حديثان فرواية احدهما لا تمنع من رواية الاخر وروى ابو
داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لاهل خيبر على اهل
الحديبية على مائة وعشرين سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة
فيهم ثلثمائة فارس **فان قيل** قال ابو داود في حديثه اي رواية
اصح والعمل عليه يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى الفرس
سهمين واعطى صاحبها سهما قال ادراى الوهم في حديثه جمع
انه قال ثلثمائة فارس وانما كان فيهم مائتا فارس **قيل له** هذا
لا يقدح في الحديث لانه لا يلزم من وهم في بعض الحديث وهم
في جميعه والله اعلم **باب** يسهم للراجل كما يسهم
للخيل **قال الله تعالى** ومن رباط الخيل ترهبون به وما ادخلتم
عليه من خيل ولا ركاب تعقل من اسم الخيل في هذه الاية
البراذين كما عقلت العرب فلما شملها اسم الخيل وجب ان يستوي بها
في السهمان ويدل عليه ان راكب البرذون يسمى فارسا كما
يسمى راكب الفرس العربي ولما اجرى على راكبها اسم الفارس
وقال عليه الصلوة والسلام للفارس سهمان وللراجل سهم ذلك فارس البرذون
كما سمى فارس العراب وايضا لا يختلف الفقهاء في جواز
الفرك العربي في حوار كلمة الكلم وخطوه وعلى احتلافهم في ذلك
على انهما جنس واحد والفرق بينهما لفرق بين الذكر والانثى
والسيف والهندي **باب** واذا اختلط مدد يقبل الغنائم

الى دار الاسلام مشاركوهم فيها لان الاصل عندنا ان الفيئ
انما تثبت الحق فيها بالاحراز فيها بدار الاسلام ولا تملك
الا بالقسمة وحصولها في ايديهم في دار الحرب لا يثبت لهم
حقا والدليل على ذلك ان الموضع الذي حصل فيه الجيش من
دار الحرب لا يصير مغنوما اذا لم يفتحوها الا ترى انهم
لو خرجوا ثم خرج جيش آخر ففتحوها لم يصر الموضع الذي
صار واليه الاولون ملكا لهم فكذلك حكم ميزه عن بقاع دار
الحرب والمعنى فيه الضم لا يميز زده في دار الاسلام وكذلك
سائر ما يحصل في ايديهم قبل ان يرد جميع الى دار الاسلام لم
يثبت لهم فيه حق الا بالحيازة في دار الاسلام فاذا لحقهم جيش
آخر قبل الاحراز في دار الاسلام كان لهم حكم ما اخذوه حكم
ما في ايدي اهل الحرب فيشتركون في دلوكان حصولها في ايديهم
يثبت لهم فيها حقا قبل احرازها في دار الاسلام لوجب ان
يصير الموضع الذي وطئه الجيش ملوضع في دار الحرب لا يجعل
دار الاسلام دليل على ان المغنم لا يثبت فيه الا بالحيازة
وغير صارت دار الاسلام بظهور امير المسلمين عليه وقد
والمسلمون ظهروا على نهاوند وصارت دار اسلام اذا
لم يبق هناك للكفار شوكة والله اعلم

باب اذا اسلم عبد لمسلم في دار الحرب فاخذوه فباعوه لا يملكونه **ابو داود** ثنا
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان غلاما لابن عمر ابق له فلحق
وظهر عليه المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر
ولم يقسم له شيئا **باب** اذا اسلم
الذي سقطت عنه الجزية ان اسم بعد الحول **الترمذي**

عن ابن عمر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
قتيلان من اهل ملتين واحدة وليس على القاتل جزية وبهذا
ذهب اكثر اهل العلم وقد روى ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه
ذهب ابو عبيد" رضي الله عنه والله اعلم **كتاب الوصايا**
باب لا تصح الوصية لوارث الا ان يجيزها الورثة
الترمذي عن عمرو بن خارجة عن ابن صلى الله عليه وسلم انه خطب
على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع عرتها وان
لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله اعطى كل
ذي حق حقه الا لا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر
الحجر حديث حسن صحيح **الدارقطني** عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة **دعم** عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز الوصية لوارث
الا ان يشاء الورثة **باب** لا وصية لقاتل لانه
استعجل ما افرده الله فيحرم الوصية كما يحرم الميراث ولان
الارث وصية الله تعالى للوارث بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم ثم القاتل لا يستحق وصية الله تعالى
فيما لا حق له ان لا يستحق وصية العبد ويعضده ما روى الدارقطني
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
للقاتل وصية **باب** اذا كان للرجل ستة اعبد فاعتقهم
عند الموت ولا مال له غيرهم عتق منهم ثلثهم وسعى
فيما بقي فقيمتهم لما روى في حديث ابي المليح الكوفي ان
رجلا اعتق ستة مملوكين له في مرضه

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حر كله ليس لله فيه شريك
قال العلماء فتبين رسول الله صلى الله عليه وسلم العلة
التي لاجلها اعتق صاحبه فدل ذلك ان العتاق متى
وقع في بعض انشيء من الكل وقد اباح رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكم في العبد بين اثنين اذا
اعتق احدهما ولا مال له فحكم عليه فيه بالضمان وبالسعاية
على العبد في يصيبه الذي لم يعتق فثبت بذلك
ان حكم هؤلاء السبيد في المرض كذلك وانه لما
استحال ان يجيز على غيرهم ضمان ما جاوز الثلث
الذي للميت ان يوصي به وجعلكه في حياته من احب
وجب عليه السعاية في ذلك للورثة فان قيل
روى عمران بن الحصين ان اعتق ستة اعبد عند
الموت لا مال له غيرهم فاقرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهم فاعتق اثنين واربق اربعة قيل له القرعة
في هذا الحديث منسوخة لان القرعة كانت في بدو
الاسلام لتستقيل بها اشياء عسر عليهم بها منها
ما حكم به علي بن ابي طالب رضي الله عنه حكم به في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رواه البخاري عن زيد بن
ارقم قال بينما انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه رجل
من اليمن وعلى يده سبعة رقاب فقال يا رسول الله اني اعتقت
فلم يحضرني ما اعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق عني ثلثة
واحد فاقرع بينهم فقرع احدهم فدفع اليه الولد
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه

وقال اقرب ما يمكن ان يحكم على علي رضي الله عنه حكم به من
القرعة دل ذلك ان الحكم كان يومئذ كذلك ثم نسخ
ذلك بما ذكرنا واتفاق هذا فقد دل على النسخ ما روى في
باب الاقالة من حكم علي في مثل هذا بانه جعل الولد من
المدبرين جميعا يرقها ويرقان فيحتمل ان يكون هذه
الاشياء كلها قد نسخت بالقرعة ثم نسخ ذلك
بنسخ الربا خرجت الاشياء التي المتفاضل المعلومة
التي فيها التفاضل الذي لا زيادة فيه ولا نقصان وبعد
هذا افلس فليس لما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من
العتاق في الارض بالقرعة وجعله اياه من الثلث في احد
الوجهين اما ان يكون حكما لبلاء من سائر افعال البريئة
من حنث من عتقه وهبته وصدقته او يكون حكما من
عتاق المريض خاصة فان قد خاصا في العتاق دون
ما سواه فينبغي ان لا يكون ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في العتاق في الحديث في الثلث دليلا على الهبات و
الصدقات الفاذ لك فثبت حقوقها بقول النهاني جميع
المال اذا كان النظر اذا كان النظر يشمل وان كان ذهبا
لا يدرك عينه خلافا لما قال الاباحد ولا شيء في هذا يدل
الا هذا الحديث وان كان ابى صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك
في العتاق في الثلث دليلا على ان هبات المريض وصدقاته
في الثلث وكذلك هو دليل على ان القرعة قد كان من
حكم جائزة فيما في ارقاعها من

وعند الحنابلة والصدا دليلا على
ارتفاعها ايضا فالعتاق فيطل بذلك فقول من ذهب الى
القرعة فان قيل ايجاب القرعة في الحديث يدل عليه قولنا
نساهم فكان في المدبر ضعيف قيل له ان يونس عليه السلام
ساهم في طرحه في البحر وذلك لا يجوز في قول احد من
الفقهاء كما لا يجوز ان قتل في جريمة عليه وفي اخذ
ماله فهذا ذكر خاص به عليه السلام فان قيل فقد كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه اذا اراد سفرا
والعمل على هذا الى الآن قيل له لما كان للرجل ان يخرج ويخلفهن
جميعا كان له ان يخرج ويخلف من شاء منهن فكانت
القرعة لتطييب نفس من لا يخرج بها منهن وليعلم انه
لم يحابي التي يخرج بها عليهن فثبت بما ذكرنا ان
القرعة لا تستعمل الا فيما يسع تركها وفيما له ان يعفو عنه بغير بدل
وفي ذكر الخصام في حضرة الحاكم فيد كل واحد منهما
على صاحبه دعوى فينبغي للقاضي ان يقرع فايهما قرع بدأ
بالنظر في امره وله ان ينظر في امر اي شاء منهما بغير قرعة
فكان الاحسن بان يقرع لبعد الظن به في هذا الاستعمال
القرعة كما استعملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر نسائه
وكذلك عمل المسلمين في اقتسامهم فيما حدث بين
اهلهم بما اصطلحوا بينهم بالقرعة فهي مستعملة
فامروا بينهم لتطمئن نفوسهم ويرتفع الظن عمن تولى

قسمتهن

قسمتهن ولو اقرع بينهم على طرائف المتاع الذي لهم
قبل ان يعدل ويسوي فيمتها على اسلافهم كان ذكر القرعة
باطلا فثبت بذلك ان القرعة انما فعلت ببدل ما
يجوز ان القرعة بدلها انما يدت لانتفاء الظن لا بحكم
يجب بها وكذلك كل قرعة يكون مثل هذا فهي حسنة
وكل قرعة يراد بها وجوب حكم وقطع حقوق متقدمة
فهي منسوخة وهي غير مستعملة والله اعلم كتاب
الفرائض باب في ميراث البنات الترمذي
عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها
من سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم
احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا
ينكحان ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية
الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما
فقال اعط لابنتي سعد الثلثين واعط امهما
الثمن وما بقي فهو لك باب ميراث بنت الابن مع
بنت الصلب البخاري عن الهذيل بن شرحبيل قال جاء
رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن
ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال للابنة
النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود فانه
سيتابعني فاتوا ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا

ى المهتدين وسأخفي بيانها بما شفى به رسول الله صلى الله
عليه وسلم للابنة النصف وللابنة الابن السدس تكملة
الثلثين وما بقي للاخت باب الجد تجعب
الاخوة ذهب الى هذا ابو بكر وابو موسى الاشعري وابو حصين
وابو الدرداء وابو الطفيل عامر بن واثلة وعبد الله بن
عباس وعبد الله بن الزبير وعبادة بن الصامت وعمران بن
الحصين ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله رابي بن كعب
والحسن البصري وسعيد بن جبير وجابر بن زيد ومروان بن
الحكم رضي الله عنهم اجمعين باب العول يروى عن عمر
عثمان وعلي والعباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية
رضي الله عنهم واخذ به عامة الفقهاء وخالف ابن عباس
فيه بعد موت عمر رضي الله عنه باب الرد لم يرد عن عبد
الله بن بريدة عن ابيه قال بينما انا جالس عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت
على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك ورد
ها عليك الميراث باب المراة ترث من دية
زوجها الترمذي عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه
الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا
ما خبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث
حسن صحيح ذكر ما فيه من الغريب اسم الرجل اشيم بهمزة
مفتوحة وشين معجمة ثم ياء مثناة تحت ساكنة ثم ميم
ثم هو عند ابي داود بجيم ثم الف ثم دال مهملة وباسين

مهملتين بوزن احمد واحمد وبينهما الف وياء ساكنة
باب ذوي الارحام قال الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض الترمذي عن عائشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من
لا وارث له حديث غريب وعنه عن سعد بن مسعود
قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له
هذا حديث حسن والى هذا ذهب اكثر اهل العلم فان قيل
هذا مثل ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا مات في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا عبدا هو
اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه هذا حديث
حسن قيل له ليس كذلك فانه يحتمل وجوها منها انه يكون
دفعه اليه لانه وارث اباه جاز للميت عليه من الولاء او
يحتمل ان يكون مولاه وهم لم يدفع اليه ماله بالرحم ووارث
به مالولاء الا ترى انه يقول في الحديث ان ابنة اخ ولم يدع
ورثها الاعبدا هو اعتقه فاخبر ان العبد كان قرابته
فورثه بالقرابة ويحتمل ان يكون انما دفع اليه ميراث
لان الميت كان اسر بذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراث لا ميت اي بدفعه كما روى ان عبد الله بن مسعود
قال ليس حي من العرب اعرى انا جوت الرجل منهم ولا
يرث ولم وارث منكم معشر هذيل فاذا كان كذلك فليصح
ماله حيث احب ويحتمل ان يكون عليه السلام اعلم
الوالي الاسفل لنقره كما للاعلم ان يفعل ذلك فيما فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاموال التي لا وارث لها قال الطحاوي رحمه الله
وسمعت بن ابي عمران يذكر هذا التاويل الاخر وقد
روي عن يحيى بن آدم **باب** الاشتراك بالاموال
قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم
والمراد عقد الموالاة نقلا عن اعانة التقرير الى هنا
عن عبد الله بن وهب قال نبأ بعضهم ابن وهب عن
تميم الداري قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم ما
السنة في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل
من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
اولى الناس بمحياه ومماته في لفظ بدل ما جاء ما السنة
في الرجل من اهل الكتاب يقول عليه السلام الاسلام
في الاسلام محمول على نفي الحلف الذي كانوا يتعاقدون
عليه في الجاهلية من ان يقول دمي دمك
وهدمي هدمك وترثني وارثك فمعناه ذلك على
التناصر على الحق والباطل فحظر الاسلام المناصرة على
الباطل واوجب معونة المظلومين على الظالم وكذلك
كان الحلف في الجاهلية لتقدم المعاقد على القرابة
فنفى ذلك في الاسلام وقدم القريب عليه قال قيل
الاية منسوخة بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض قيل لم الذي ورد انها نسخت في حق التقديم
على الارث بسبب القرابة اما في الارث
بها بالكلية فلا نسلم وما ذهبنا اليه من حمل الحديث
على ما ذكرناه اولى لان فيه جمع بين الاية التي تلوناها

وبين الحديثين المتعارضين والمصير الى هذا اولى
من النقل بالنسخ المؤدي الى ابطال العمل بالاية وبالخبر
الذي رويناه اصلا وراسا **باب** في ميراث
المرتد منه حبا على وعبد الله وزيد بن ثابت والحسن
البصري وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وجابر بن
زيد وعمر بن عبد العزيز وحماد بن الحكم والثوري والاوزاعي
واصحاب الرأي ان المرتد لا يرث ولا يرثه المسلمون
اذا مات او قتل على ردته وما اكتسبه في حال الردة
فهو فيء قال ابو بكر الرازي ظاهر قوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم يقتضي توريث العلم من المرتد اذ لم
يفرق بين العلم والمرتد فان قيل بعضه قوله
عليه السلام لا يرث المسلم الكافر كما خص توريث
الكافر في العلم وهو ان كان من اخبار الاحاد فقد
تلقاه الناس بالقبول واستعملوه في منع توريث المسلم
من الكافر فصار في حيز المتواتر ولان آية المواريث
عامة بالاتفاق واخبار الآحاد مقبولة في تخصيص مثلها
قيل له من بعض الفاظ حديث اسامة لا يتوارث اهل
ملتين لا يرث المسلم الكافر فاما فان المراد
اسقاط التوارث بين اهل الملتين وليت الردة
ملة قائمة لانه ان ارتد الى اليهودية او النصرانية
فيقر عليها فليس هو عندكم بمنزلة اهل الملة التي
انتقل اليها فانه لا يقر بحال ولا تحل ذبيحته وان تهنئ اصوافها

لا تحل فيها فثبت انها ليست علة وقد
ورد حديث اسامة منسوخا لمدة او من اصل ابي
حنيفة رحمه الله ان ملكه يزول بالردة فان قتل او
مات انتقل الى الوارث ومن اجل ذلك لا يجوز
تصرف المرتد في ماله الذي اكتسبه في حال الاسلام
وحينئذ لم يورث عنا في فيء وليس يمتنع
توريث الحي قال الله تعالى واورثكم ارضهم وديارهم
واموالهم وكنا احياء وعلى انا نقلنا الملك الى
الورثة بعد الموت فليس فيه توريث من الحي
واذا جعل ماله لبيت المال فقد ورثه منا
جماعة المسلمين وهو كما في اذا لحق بدار الحرب
مرتدا فقد اجتمع للورثة القرابة والاسلام
وصاروا اولى ممن اجتمع له قرب القرابة والاسلام
مع ما بعد نسبه وهو مع خلاف سال الفقيه
لانه بعد موته ليس مستحقا بالاسلام لانقطاع
المسلمين على ان المال لورثته من اهل الذمة و
اتفاق جميع فقهاء الامصار على ان مال المرتد
يستحق بالاسلام على حسب الاختلاف وان مات
الذمي لا مما وارثه ذمي كان جنسه له مال وحدا
الامام من دار الاسلام ولا مالك له كان للقطة التي
لا يعرف مستحقها فيصرف في وجوه القرب ولا يملكه
جعل ما اكتسبه في حال ردته فيئا لانه لا يملكه ملكا

صحيحا

صحيحا فصار حالا لا مستوفيا ملكا ابو اسحاق المروزي وابو الفتح
ليست بمستحقة لغانيها بالاسلام بدليل رضخنا
للذمي ومن شرط المال المغنوم ان يكون غير خمس واما
من اسلم بعد قسمة الميراث او اعتق فانه لا ميراث
له وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
وابي الزناد لان حكم المواريث قد استقر في الشرع
على وجوه معلومة بحدوث الموت من غير شرط القسمة
فوجب ان لا يزول ملك من استحق سببا بالاسلام من
اسلم كما لا يزول بعد القسمة وحكم مواريث
الجاهلية مما لم تستقر فطر الاسلام حملت عليه ولا
خلاف ان من مات بعد ما ورث ميراثا قبل القسمة ان
نصيبه لورثته وكذا المرتد لا يبطل ميراثه الذمي
اسحق والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بعون الملك الوهاب ضحوة نهار الاربعاء
تاسع عشر من شهر ذي الحجة الحرام سنة ست وخمسين
وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلوة والسلام وعلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسليما الى يوم الدين

كتبه افقر عباد الله واحوجهم الى مغفرته ورضاه ابراهيم بن
اسمعيل الدلاوي بوكم الجناب العالي الاديب الاريب
[illegible] ومعدن الاسرار والفضل جمال الدين محمد

حبيبي المخرج الحنفي مذهبا السني عقيدة
ورزقه الله وإيانا التحقق في بحر التحقيق والبحث
في مسايل العلم بالتدقيق بجاه سيدنا
محمد الشفيع الرفيق صلى الله عليه وعلى
جميع الانبياء والمرسلين واهل بيوتهم
واصحابه وعترته اجمعين وسلم
تسليما كثيرا الى يوم
الدين آمين

وبلغ مقابلة نهار الخميس السابع والعشرين من شهر ذي
الحجة من سنة سبع وخمسين وتسعمائة على يد
افقر عبيد الله واحوجهم الى عفوه ورضاه
ابراهيم بن اسمعيل العلوي الشافعي والفقير
الى الله تعالى عفيف الدين عبد الله بن عثمان
المطيب الحنفي جمع الله بينهما في مستقر رحمته

وذلك في النسخة التي كتب عليها
على حسب الطاقة والاجتهاد والله سبحانه وتعالى
الموفق للصواب وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
الى يوم الدين
آمين

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المسمى بالمباحث

في الجمع بين السنة والكتاب في ضحوة يوم الاثنين
المبارك الخامس من شهر الفطرة من سنة
ثلاث وثلاثين وسبعمائة بعد الالف
من الهجرة النبوية ببلدة الاسكندرية على يد
احقر الورى احمد بن ابي القرج ابي اللطف خدم
العباد ابو الفيض ابو الاسعاد عبد المستعان بن
عبد الوهاب المكي الصديقي الحنفي تجاوز الله عنه
وعافاه وتلقاه برحمته اذا استوفاه
بجاه سيدنا محمد الحبيب الشفيع
في يوم الزحام عليه وعلى
آله واصحابه افضل
الصلوة و
ازكى
السلام
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

الوقف لله عز وجل بالكتبية الغيضية
المباركشاهية الجديدية حرسها رب البرية عن كل آفة
وبلية

صفة الكتاب
قدر ٤٧٩
على عدد الورق

شبكة الألوكة
www.alukah.net